مقدمه في

أعادة التأمين

عادل داود

مقدمه في

أعادة التأمين

١٩٤٦/٢

While the principles discussed and the details given in this book are the product of careful study, the author and publisher cannot in any way guarantee the suitability of recommendations made in this book for individual problems, and they shall not be under any legal liability of any kind in respect of or arising out of the form or contents of this book or any error therein, or the reliance of any person thereon.

على الرغم مما بذل في اعداد هذا الكتاب من جهد وعناية، فإن المؤلف والناشر لا يتحملان أية مسؤولية تجاه مستعمليه فيما يتعلق بأي خطأ أو نقص أو عيب في شكل هذا العمل أو مضمونه.

«مقدمة في أعادة التأمين»

عادل داود

زميل معهد التأمين القانوني بلندن (FCII)

عضو المعهد الامريكي لمكتتبى التأمين (CPCU)

الناشر

دار ويذربي وشركاه ـ لندن

الطبعة الاولى ١٩٩١

جميـع حقوق النشر محفوظه، ولا يجوز طباعة أو نسخ أو تصوير اي جزء من هذا الكتـاب بدون موافقة كتابيه مسبقه من المـؤلف والنـاشر. جميع الارقام وأسماء شركـات التـأمـين الوارده في الكتـاب افتراضيه تماما.

©

دار ويذربي وشركاؤه للنشر

رقم الترقيم الدولي
ISBN 0 948691 48 4

التصميم وصف الحروف
بانوراما برنت لمتد
تليفون ٠٨١ ٨٤٠ ٦٨٢٦

طبع في المملكة المتحدة
دار ويذربي وشركاؤه للنشر
٣٢ـ٣٦ ايلزبري ستريت
لندن، إي سي ١ آر او ئي تي

مقـدمه

تعتبـر أعـادة التـأمـين الدعامه الاساسيه لصناعة التأمين التي تلعب دوراً أسـاسيـاً في النـظام الاقتصـادي العـالمي، وتفتقـر المكتبـه العربيه الى الكتب المتخصصـه في أعـادة التـأمين، وهذا الكتاب هو محاوله متواضعه لتقديم هذا الموضوع المتخصص الى القارىء العربي بأسلوب موجز ومبسط يخدم العاملين في شركات التأمين العربيه وعلى وجه الخصوص العاملين في ادارات أعادة التأمين، كما أن الكتاب يقدم المعلومات الاساسيه عن أعادة التأمين الى المديرين الماليين وكبار المسئولين في المؤسسات الصناعيه والتجاريه والمصرفيه والحكوميه وخاصه من يتعلق عملهم بترتيب التغطيات التأمينيه لمؤسساتهم، كذلك يلبى الكتاب احتياجات طلاب كليات التجاره وأدارة الاعمال ممن يدرسون مادة التأمين ضمن مقرراتهم الدراسيه.

وقد تركز الاهتمام في الكتاب على الشرح الموجز للجانب النظري مع التوسع في الامثله الرقميه والتطبيقات العمليه بهدف تمكين القارىء من استيعاب الموضوع وزيادة قدرته على فهم الاجراءات الفنيه والمحاسبيه والاحصائيه لاعادة التأمين.

وقـد حرصت على أن يقدم الباب الاول مفهوم ووظائف أعادة التأمين بشكل موجز، مع اضافة ملحق للباب الاول في نهاية الكتاب يتضمن أمثله رقميه توضح وظائف أعادة التأمين، وأقترح على القارىء دراسة ملحق الباب الاول بعد أن ينتهى من دراسة الكتاب بالكامل.

ويسعـدنى أن أتقدم بالشكر الى الاستاذ غازي أبو نحل رئيس مجلس ادارة شركة ترست العالميه للتأمين لتشجيعه على نشر هذا الكتاب، كذلك أقدم الشكر الى الناشر دار ويذربي وشركاه وهي أعرق وأشهر دار نشر في مجال التأمين وكذلك في مجال الملاحه البحريه منذ أكثر من ٢٥٠ عاما.

وأخيرا أؤكد للقارىء العزيز أن هذا الكتاب هو محاوله بعيده عن الكمال، وأنى أتحمل وحدي مسئولية ما قد يكون فيه من أخطاء أو تقصير.

عادل داود ـ يونيو (حزيران) ١٩٩١
البحرين

محتويات الكتاب

رقم الصفحه

الباب الاول:	**مفهوم ووظائف أعادة التأمين**	١
	أولا ـ عقد أعادة التأمين	٣
	ثانيا ـ وظائف أعادة التأمين	٤
الباب الثاني:	**أسواق أعادة التأمين**	٧
	أولا ـ المشترين	٩
	١ـ شركات التأمين المباشره	٩
	٢ـ شركات التأمين التابعه	١٠
	٣ـ معيدو التأمين	١٢
	ثانيا البائعين:	١٢
	١ـ شركات أعادة التأمين المتخصصه	١٢
	٢ـ اللويدز	١٣
	٣ـ شركات التأمين المباشره	١٥
	٤ـ توكيلات الاكتتاب	١٥
	٥ـ مجمعات أعادة التأمين	١٦
	ثالثا: الوسطاء	١٦
الباب الثالث:	**عقد أعادة التأمين من الناحية القانونية:**	١٩
	أولا ـ المبادىء القانونيه التي تحكم عقد أعادة التأمين	٢١
	ثانيا ـ العلاقه بين أطراف عقد أعادة التأمين	٢٥
	ثالثا ـ حل المنازعات بين أطراف عقد أعادة التأمين	٢٧
	رابعا ـ المركز القانوني لوسطاء أعادة التأمين	٢٩
الباب الرابع:	**الاسناد والقبول في أعادة التأمين**	٣٣
	أولا ـ أعادة التأمين الاختياريه	٣٥
	ثانيا ـ أعادة التأمين الاتفاقية	٤٢
	ثالثا ـ أعادة التأمين الاختياريه / الالزاميه	٤٦
	رابعا ـ مجمعات أعادة التأمين	٤٧
	خامسا ـ الاسنادات الالزاميه	٤٨

الباب الخامس: أعادة التأمين من حيث الطبيعه الفنيه للتغطيه ٥١

أولا ـ أعادة التأمين النسبيه ٥٣
أـ أعادة التأمين على أساس الحصه النسبيه ٥٣
ب ـ أعادة التأمين على أساس الفائض ٥٩
ثانيا ـ اعادة التأمين غير النسبيه ٦٩
أ ـ تغطيات زيادة الخساره ٧٠
ب ـ تغطيات وقف الخساره ٧٦

الباب السادس: شرح شروط اتفاقيات أعادة التأمين ٨١

الفصل الاول ـ شرح شروط الاتفاقيات النسبيه ٨٥
الفصل الثاني ـ شرح شروط اتفاقيات أعادة التأمين غير النسبيه ٩٧

الباب السابع: الحسابات الفنيه في أعادة التأمين ١١١

الفصل الاول ـ حسابات اتفاقيات أعادة التأمين النسبيه ١١٥
الفصل الثاني ـ طرق احتساب احتياطي الاقساط غير المكتسبه ١٢٩
الفصل الثالث ـ اعداد حسابات اتفاقيات أعادة التأمين النسيه على أساس نظام قطع العلاقه ١٣٥
الفصل الرابع ـ عمولة الارباح ١٤٥
الفصل الخامس: حسابات اتفاقيات أعادة التأمين غير النسبيه ١٥٣

الباب الثامن: الاحصائيات الخاصه باتفاقيات أعادة التأمين ١٦٥

أولا ـ احصائيات ذات طبيعة عامة ١٦٧
ثانيا ـ الاحصائيات الخاصه بنتائج الاتفاقيات النسبيه ١٧٤
ثالثا ـ الاحصائيات الخاصه بنتائج تغطيات أعادة التأمين غير النسبيه ١٨٧

الباب التاسع: تنظيم العمل في ادارة أعادة التأمين ١٩١

أولا ـ مكان ادارة أعادة التأمين في الهيكل التنظيمي للشركة. ١٩٣

ثانيا ـ دورة العمل السنوية في ادارة أعادة التأمين ١٩٥

ثالثا ـ تنسيق العمل بين ادارة أعادة التأمين والادارات الاخرى. ١٩٩

الباب العاشر: تطبيقات أعادة التأمين في فروع التأمين المختلفة ٢٠٧

الفصل الاول ـ أعادة التأمين لفرع الحريق ٢٠٩

الفصل الثاني ـ أعادة التأمين لفرع البحري ٢١٧

الفصل الثالث ـ أعادة التأمين في فرع التأمين الهندسي ٢٢٥

الفصل الرابع ـ أعادة التأمين في فروع التأمين الاخرى ٢٣٣

أولا: تأمينات الحوادث العامه ٢٣٣

ثانيا: تأمين السيارات ـ اصابات العمل ـ المسئوليات العامه ٢٣٥

ثالثا: تأمين الطيران ٢٣٨

رابعا: تأمين الحياه ٢٤٢

ملحق الباب الاول: أمثله على وظائف أعادة التأمين. ٢٤٧

الباب الاول

مفهوم ووظائف أعادة التأمين

مفهوم ووظائف أعادة التأمين

أولا: عقد اعادة التأمين:

قبل أن نحاول تعريف عقد إعادة التأمين لا بد من تعريف عقد التأمين ذاته.

ويعـرف عقد التأمين بأنه عقد بين طرفين يدعى الطرف الاول (المؤمن له) أو (المستـأمن) ويـدعى الطرف الثاني (المؤمن) وبموجب عقد التأمين يلتزم الطرف الاول باداء مبلغ معين الى الطرف الثاني يسمى قسط التأمين مقابل تعهد الطرف الثاني (شركة التأمين) بتعويض الطرف الاول عن الخسارة المالية التي تلحقه نتيجة حدوث خسـارة او ضرر مغطى في العقد للممتلكات أو الاشخاص او المسئوليات المشمولة في العقد.

ويقوم التأمين على أساس مبدأ توزيع الاخطار SPREADING OF RISKS أي توزيع عبء الخطر عند وقوع الخسارة على اكبر عدد من الاشخاص، وذلك انه يمكن القول أن شركة التأمين تقوم بالنيابة عن جمهور المؤمن لهم ـ بادارة صندوق تدفع اليه اقسـاط التأمين لتكوين احتياطي يدفع منه مبالغ التعويضات للاشخاص الذين تصيبهم الخسارة، وحيث أن التأمين يقوم على اساس مبدأ توزيع الخسائر فأنه استمرارا وتأكيدا لنفس المبدأ، تقوم شركة التأمين بعملية توزيع وتفتيت للاخطار التي تقبل التأمين عليها، وذلك بإعادة تأمين كل او جزء كبير من تلك الاخطار لدى معيدي التأمين REINSURERS الذين قد يكونوا شركات متخصصة في إعادة التأمين أو شركات تأمين مباشر تقبل ايضا عمليات إعادة التأمين.

وهناك ثلاث فروق رئيسية بين عقد التأمين المباشر وعقد إعادة التأمين، وهذه الفروق هي:ـ

١ـ عقـد التـأمـين يكـون بين المؤمن (شركة التأمين) من جهة وأحد افراد الجمهور أو أحدى المؤسسات الخاصة او العامة او الهيئات الحكومية من جهة اخرى.

أما عقد إعادة التأمين فهو عقد بين شركتين من شركات التأمين او بين شركة تأمين من جهة وشركة إعادة تأمين من جهة أخرى. ولا يكون للمؤمن له الاصلي اي علاقة قانونية بعقد اعادة التأمين.

٢- أن موضوع التأمين SUBJECT MATTER OF INSURANCE في عقد التأمين يكون عادة:-

- ممتلكات مادية مثل المباني - البضائع - السيارات - الطائرات - السفن وغير ذلك من الممتلكات.
- الاشخاص، وذلك في حالة تأمين الحياة والحوادث الشخصية.
- المسئولية القانونية تجاه الغير.

أما موضوع التأمين في عقد اعادة التأمين فهو دائما المسئولية التعاقدية التي قبلها المؤمن والتي يرغب في نقل جزء منها الى معيد التأمين.

٣- تخضع عقود التأمين لمبدأ التعويض، وذلك ما عدا عقود تأمين الحياه والحوادث الشخصية، ويقصد بمبدأ التعويض ان عقد التأمين يجب ان يعيد المؤمن له - بعد وقوع الخسارة - الى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخسارة، وبدون ان يسمح للمؤمن له الاصلي بتحقيق أي ربح مادي من وراء عمليه التأمين، وبمعنى اخر فأن مبدأ التعويض معناه جبر الضرر بدون زيادة او نقصان - ومن الطبيعي ألا تخضع عقود تأمين الحياة والحوادث الشخصية لهذا المبدأ حيث انه لا يمكن تحديد قيمة مادية لحياة انسان ما أو لأي جزء من جسده. أما عقود اعادة التأمين فهي جميعها عقود تعويض، وذلك لأنه بصرف النظر عن نوع عقد التأمين المباشر فأن مسئولية المؤمن تكون محدودة بمبلغ التأمين وبالتالي يمكن قياسها وأخضاعها لمبدأ التعويض.

ثانياً: وظائف اعادة التأمين

١- أن الوظيفة الرئيسية لاعادة التأمين هي حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الاعمال السنوية، فمن المعروف أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة لاخرى بسبب التفاوت في عدد الخسائر او احجامها، وفي حالة عدم وجود اعادة التأمين، فأن الشركة المباشرة سوف يقع عليها مباشرة عبء الاختلاف في نتائج الاعمال من سنة لاخرى ولكن اعادة التأمين تعمل على نقل عبء الخسائر الكبيرة الى معيدي التأمين - ويتبقى للشركة المباشرة حصتها عن المبالغ

التي احتفظت بها، أن حجم الخسائر التي تتحملها شركة التأمين تكون متناسبة مع حدود احتفاظها ومع اوضاعها المالية.

٢ـ تساعد إعادة التأمين على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما الى خارج حدود الدولة حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات اعادة التأمين في العالم وتتضح اهمية هذا الدور لاعادة التأمين في حالة الكوارث الطبيعية وكذلك في حالة حوادث الحريق او الانفجار التي قد تأتي على احد المصانع الضخمة او مصافي النفط مثلا في احدى الدول.

٣ـ توفر اعادة التأمين طاقات استيعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر بحيث تمكنها من قبول اخطار كبيرة تزيد عن طاقتها الاحتفاظية، وكذلك تمكنها من قبول اخطار قد لا ترغب الشركة المباشرة في الاحتفاظ بها، وبالتالي فانها تقبلها لتوفر امكانية اعادة تأمينها بالكامل.

ولا شك أن هذا الدور لاعادة التأمين يمكن شركات التأمين المباشر من زيادة نشاطها وتوسيع عملياتها بحيث يتحسن مركزها المالي، وكذلك فأن اعادة التأمين تسهل على المؤسسات الصناعية الضخمة او شركات الملاحة والطيران على سبيل المثال، اسناد جميع عمليات التأمين الى شركة تأمين واحدة، بدلا من الاضطرار الى التعامل مع العشرات بل ربما المئات من شركات التأمين لتغطية مبالغ التأمين الضخمة المتعلقة مثلا بتأمينات احدى شركات الطيران العالمية.

٤ـ تقوم اعادة التأمين ايضاً بدور هام يمكن ان نطلق عليه (الدور التمويلي) وذلك أن هيئات الرقابة والاشراف على شركات التأمين تفرض على شركات التأمين الاحتفاظ بحد أدنى للملاءة SOLVENCY MARGIN بحيث أن صافي الاقساط (مخصوماً منها الاقساط المسندة الى معيدي التأمين) يجب أن لا تزيد عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطيات الحرة، وفي هذه الحالة فأن اسناد العمليات الى معيدي التأمين يخفض من رقم صافي الاقساط ويمكن شركة التأمين من توسيع محفظتها الاجمالية دون الحاجة الى زيادة رأس المال، وفي حالات اخرى فأن هيئات الرقابة والاشراف تلزم شركات التأمين بالاحتفاظ بنسبة معينة من صافي الاقساط لتكوين احتياطي لمواجهة الاخطار السارية او غير المنتهية ـ وفي هذه الحالة ايضا فأن الاحتياطي المطلوب تكوينه يحتسب كنسبة مئوية من الاقساط الصافية بعد خصم الاقساط المسندة الى معيدي التأمين ـ وبالتالي تتمكن شركة التأمين من توسيع عملياتها دون الحاجة الى زيادة رأس مال الشركة.

٥- تقوم شركات اعادة التأمين الكبيرة بتقديم العديد من المساعدات الفنية الى عملاءها من شركات التأمين المباشر في مختلف انحاء العالم مثل تدريب الكوادر الفنية او تقديم المساعدة في تسوية المطالبات الكبيرة ذات الطبيعة الفنيـة المعقدة، او تقديم النصح حول اسعار وشروط التأمين المناسبة للاخطار الكبيرة او الخاصة. مما سبق يتضح اهمية الدور الذي تلعبه اعادة التأمين والذي كان اساسا لتطور صناعة التأمين في عالمنا المعاصر.

●●●

الباب الثاني

أسواق إعادة التأمين

أسواق إعادة التأمين

تتكون الاسواق من مشترين وبائعين ووسطاء وسوق اعادة التأمين تشتمل على هذه الاطراف الثلاثة وسوف نتحدث فيما يلي عن كل طرف منها على حدة:-

اولا - المشترين

يشتمل جانب المشترين على عدد من الشركات والهيئات كما يلي:-

١- **شركات التأمين المباشرة**: تعتبر شركات التأمين المباشرة المشتري الرئيسي لاعادة التأمين وهناك عدد من العوامل التي تؤثر على حجم اعادة التأمين التي تسندها الشركات المباشرة ومن هذه العوامل ما يلي:-

أ- تدخل الدولة: أن مقدار اعادة التأمين التي تشتريها شركات التأمين المباشر في سوق ما تتأثر الى حد كبير بمدى التدخل الحكومي لتنظيم عملية اعادة التأمين، ففي الدول الاشتراكية وكذلك الكثير من الدول العربية والافريقية وكذلك دول أمريكا الجنوبية، قامت الدولة بأنشاء مؤسسة عامة لاعادة التأمين، والزمت كافة الشركات المباشرة بالتعامل مع تلك المؤسسة بحيث تقوم الشركات المباشرة بأسناد كافة عمليات إعادة التأمين الى الشركة او المؤسسة التابعة للدولة، وتقوم تلك الاخيرة وحدها بشراء تغطيات اعادة التأمين من السوق العالمية ولا شك ان سيطرة الشركة الحكومية على محفظة التأمين بالكامل في سوق ما يجعلها قادرة على ترشيد عملية اعادة التأمين ويؤدي غالبا الى خفض حجم اعادة التأمين الصادرة من ذلك السوق.

ب - الاندماج: شهدت مختلف اسواق التأمين عمليات اندماج مستمرة بين الشركات المباشرة، وقد حدث الاندماج في دول الاقتصاد الحر لدوافع تجارية وفنية بحتة، بينما حدث في دول الاقتصاد الموجة بهدف خلق شركات تأمين كبيرة لتسهيل ادارتها

بواسطة اجهزة القطاع العام وكذلك لترشيد المنافسة في سوق التأمين الوطنية ـ وقد دلت الخبرات السابقة على أن الاندماج بين شركات التأمين المباشرة يؤدي الى زيادة قدرتها الاحتفاظية وبالتالي يؤدي الى تخفيض مقدار ما تحتاجه من تغطيات اعادة التأمين.

ومن الناحية الاحصائية فأن دمج محفظتين او اكثر من محافظ التأمين يساعد على تحقيق قانون الاعداد الكبيره بدرجة اكبر وبالتالي تتحسن امكانية التنبؤ بالخسائر وتقل درجة الاختلاف بين الخسائر المتوقعة والخسائر الفعلية، وهذا مما يساعد على تقليل الاعتماد على تغطيات اعادة التأمين.

٢ـ **شركات التأمين التابعة**: يعتبر انشاء شركات التأمين التابعة من اهم التطورات التي حدثت في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية. وشركة التأمين التابعة هي شركة تأمين تقوم بأنشاءها احدى المؤسسات الصناعية او التجارية الضخمة وتسند اليها جميع عمليات التأمين الخاصة بالمؤسسة وشركاتها التابعة.

وهناك اسباب عديدة تدعو الشركات الصناعية والتجارية الضخمة الى انشاء شركة تأمين تابعة للمجموعة، ومن تلك الاسباب ما يلي:ـ

أـ أن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية في العالم قد ادت الى ظهور شركات صناعية وتجارية ضخمة للغاية، وهذه الشركات تعمل عادة في العديد من الدول وتمتلك اصول ثابتة كبيرة وعلى سبيل المثال نجد ان شركات البترول العالمية تعمل معظمها في العديد من الدول وتمتلك اصول ثابتة ضخمة للغاية مثل حقول النفط، ومنصات الحفر والانتاج البحرية، مصافي النفط، شبكات الانابيب التي تمتد عبر عدد من الدول، بالاضافة الى اسطول من ناقلات النفط العملاقة وبالاضافة الى تلك الاصول الثابتة الضخمة نجد ان تلك الشركات تحتاج الى تغطيات تأمينية كبيرة في مجالات اخرى مختلفة مثل المسئولية القانونية تجاه الغير والتأمين على العاملين وغير ذلك.

ولا شك أن تكلفة شراء التغطيات التأمينية لتلك المؤسسات تكون مرتفعة للغاية وتمثل جزءاً هاما من تكاليف الاعمال، مما يشكل دافعا لتكوين شركة تأمين تابعة للمجموعة لترشيد الانفاق في مجال شراء التغطيات التأمينية.

ب ـ مع التطور الكبير في حجم اعمال تلك الشركات والمؤسسات الضخمة، ومع انتشار الدراسات المتعلقة بأدارة الخطر ظهر اتجاه لدى تلك الشركات الى محاولة تحقيق درجة اكبر من السيطرة على برنامج التأمين الخاص بالشركة، وظهر اتجاه لطلب تغطيات تأمينية تتضمن مبلغا كبيرا للتحمل (أي المبلغ الذي تتحمله الشركة طالبة التأمين في حالة حدوث خسارة).

وقد وصل التحمل في حالات عديدة الى بضع ملايين من الدولارات، وكذلك رغبت بعض الشركات الكبيرة في شراء تغطيات تأمينية على اساس (الخسارة الاولى) FIRST LOSS INSURANCE أي أن مبلغ التأمين لا يتم احتسابة على اساس القيمة الاجمالية للممتلكات المغطاة وانما على اساس مبلغ معين يقل عن القيمة الاجمالية ويمثل اقصى خسارة محتملة يمكن ان تتعرض لها الممتلكات المغطاة، كذلك طالبت تلك الشركات الكبيرة بوضع برامج تسعير تعكس نتائج عمليات التأمين الفعلية والتي قد تكون افضل من المتوسط العام في الصناعة المعينة.

أن كل تلك الاتجاهات التي طالبت بها الشركات الصناعية والتجارية العالمية الكبيرة، قد قوبلت بالتحفظ الشديد من قبل شركات التأمين المباشرة حيث أن تلك الاتجاهات تؤثر تأثيرا سلبيا على دخل الاقساط للشركات المباشرة، وقد أدى هذا الوضع الى اتجاه الشركات الصناعية والتجارية الضخمة الى انشاء شركات تأمين تابعة بهدف تفادى التعامل مع شركات التأمين المباشرة، والتعامل مع اسواق اعادة التأمين التي ابدت مرونة كبيرة في الاستجابة لرغبات شركات التأمين التابعة.

ويمكن القول بصفة عامة أن انشاء شركات التأمين التابعة قد أدى الى زيادة الطلب على اعادة التأمين بسبب صغر حجم الشركات التابعة وانخفاض احتفاظها مقارنا بما كانت تحتفظ به الشركات المباشرة من تلك الاخطار.

ج ـ أن تخفيض الاعباء الضريبية كان من أهم الاسباب في انشاء شركات التأمين التابعة في مناطق الاعفاء الضريبي مثل برمودا وجزر البهاما وغيرها من المناطق حيث لا توجد سوى ضرائب محدودة جدا على الارباح التي تحققها تلك الشركات التابعة.

هذا وقد قامت شركات التأمين التابعة بتكوين مجمعات لتبادل العمليات التأمينية فيما بينهما كما ان بعض تلك الشركات التابعة قامت بقبول عمليات اعادة التأمين الوارده على نطاق كبير، وحيث ان تلك الشركات في الواقع تفتقر الى الخبره في مجال اكتتاب اعادة التأمين فأن النتائج التي حققتها بعض الشركات كانت سيئة للغاية وقد تعرض بعضها للتصفية نتيجة لتدهور أوضاعها المالية.

٣- معيدو التأمين

رغم أن معيدي التأمين هم الجانب الاساسي في عملية بيع اعادة التأمين الا انهم يظهرون ايضا كمشترين لتغطيات اعادة التأمين، وذلك لأن معيدي التأمين لا يحتفظون بالكامل بالاخطار التي يقبلونها، بل يقومون بأعادة جزء منها الى معيدي تأمين إخرين وذلك استمرارا لنظرية توزيع او تفتيت الخطر، ومن اهم الاسباب التي تدعو معيد التأمين الى شراء تغطيات اعادة التأمين هو تفادى الخسائر المالية الضخمة التي قد تنتج عن عمليات التراكم غير المعروف UNKNOWN ACCUMLATION في الاخطار المكتتبة في منطقة معينة نتيجة لحدوث احدى الكوارث الطبيعية مثل الزلازل او الفيضانات وعندما يقوم معيد التأمين بأسناد حصة من عمليات التأمين التي سبق أن قبلها الى معيدي تأمين أخرين فأن هذه العملية يطلق عليها (اعادة التأمين المكررة) او (اعادة اعادة التأمين) RETROCESSION ويطلق على المعيد المسند RETROCEDANT ، أما المعيد الذي يقبل الاسناد فيطلق عليه RETROCESSIONAIRE.

ثانيا البائعين:-

١- شركات أعادة التأمين المتخصصة: ويقصد بها تلك الشركات التي تتخصص فقط في اكتتاب عمليات اعادة التأمين من شركات التأمين المباشر او شركات اعادة التأمين الاخرى وبالتالي فأن شركات اعادة التأمين المتخصصة لا تتعامل مع الجمهور ولا تقبل اي عمليات تأمين مباشرة.

وقد تم تأسيس اول شركة اعادة تأمين متخصصة في المانيا في منتصف القرن التاسع عشر، وتوالي بعد ذلك انشاء تلك الشركات في كل من المانيا وسويسرا والنمسا وغيرها من الدول الاوربية وقد تأخر انشاء شركات اعادة التأمين المتخصصة في بريطانيا الى العقد الاول من القرن العشرين.

ويوجد في الولايات المتحدة الامريكية عدد كبير من شركات اعادة التـأمـين المتخصصـة ولكن معظم تلك الشركات تعتمد على السوق الامـريكيـة فقـط وذلك نظرا لضخامة حجم الاعمال المتوافرة في تلك السـوق. أمـا في الدول التي تطبق النـظام الاشتراكي فيوجد عادة مؤسسة لاعادة التأمين تابعة للدولة تتولى القيام بكافة اعمال اعادة التأمين داخل السوق، كما يقوم بعضها بأكتتاب عمليات اعادة التأمين في الاسواق العالمية.

٢ـ اللويدز LLOYD'S:

يعتبـر سوق اللويـدز من اهم الاسـواق العالمية لاعادة التأمين وقد أكتسبت تلك السوق اسمها من المقهى الذي كان يملكه ادوار لويد في اواخر القرن السابع عشر والذي كان مكاناً لاجتماع الاشخاص الذين يمارسون عملية الاكتتاب في التأمين البحري حيث يقبل كل شخص منهم حصـة صغـيرة من التأمين طبقاً لمقدرته المالية، أي ان عملية التـأمين كانت تتم على اساس المسئولية الفردية المطلقة لكل مكتتب ورغم التطور والتنظيم الهائل في اسلوب ممارسة العمل في سوق اللويدز فأن مبدأ المسئولية الفردية المطلقة للمكتتب لم يتغير حتى الان، ويضم اللويدز عدد كبير من الافراد الذين يقومون بالاكتتاب ويتحمل كل فرد نتيجـة عمليـات الاكتتـاب من ربـح او خسـارة، ويـطلق على هؤلاء الاشخـاص اسم الاعضاء المكتتبين UNDERWRITING MEMBERS ولا يشترط ان يقوم هؤلاء الاعضاء بالاكتتاب بأنفسهم داخل السوق، بل ان هؤلاء الاعضـاء يتجمعون في جماعات يطلق عليها اسم (نقابات اللويدز) LLOYD'S SYNDICATE وتضم كل نقابة عدة مئات من الاعضاء ويكون للنقابة مكان داخل غرفة الاكتتاب في اللويدز LLOYD'S UNDERWRITING ROOM ويسمى المكـان بالصنـدوق BOX وهو عبارة عن مكتب صغير يجلس فيه المكتتب الذي يتولى الاكتتاب لحساب النقابة ويكون معه عادة عدد صغير من المساعدين ـ وتضم قاعة الاكتتاب عدة مئات من تلك الصناديق او المكاتب كل منها يمثل احدى النقابات. وكما سبق الذكر فأن كل عضو في النقابة مسئول عن نتيجة الاعمال التي اكتتبت لحسـابـة ولا توجـد اي مسئولية تضامنية لاعضاء النقابة مجتمعين اما هيئة اللويدز LLOYD'S CORPORATION فهي لا تقوم بأي عمليات اكتتاب بل تقوم بتوفير الخدمات والتسهيلات اللازمة لتسيير العمل داخل السوق وتنظيمه ويشمل ذلك الاشراف على مبنى اللويدز

وتوفير المعلومات المختلفة للاعضاء وكذلك الاشراف على مكتب اصدار الوثائق ومكتب تسوية التعويضات وتتولى الهيئة كذلك الاشراف على احتياطي خاص GUARANTEE FUND يمول من الاقساط المكتتبة داخل السوق، ويدفع منه المطالبات التي قد يعجز الاعضاء عن دفعها وذلك حماية لسمعة السوق.

وكذلك فأن الارباح الناتجة عن عمليات الاكتتاب خلال سنة معينة لا يتم الافراج عنها الا بعد مرور ثلاث سنوات وذلك حتى تكون النتائج اكثر دقة ووضوحا، واذا وجدت اي مسئوليات معلقة عند نهاية السنة الثالثة فأنها تحول الى السنة الاكتتابية التالية.

ويتم اسناد عمليات التأمين وأعادة التأمين لدى سوق اللويدز عن طريق وسطاء اللويدز LLOYD'S BROKERS الذين يحق لهم وحدهم اسناد العمليات داخل السوق أي ان أي شركة تأمين ترغب في اسناد حصة من عمليات اعادة التأمين الى اللويدز فلا بد أن تستخدم احد وسطاء اللويدز للقيام بهذه العملية. ووسطاء اللويدز هم عادة شركات تخصصت في القيام بعمليات الوساطة في اسناد عمليات التأمين او اعادة التأمين لدى سوق اللويدز والاسواق العالمية الاخرى وشركات الوساطة هذه يتراوح حجمها بين شركات صغيرة (ومتوسطة الى شركات عملاقة لديها عدة الاف من الموظفين، وهناك شروط معينة تحددها هيئة اللويدز لكي تصبح احدى شركات الوساطة (وسيط لويدز) وتتعلق تلك الشروط بمؤهلات وخبرة العاملين في الشركة والوضع المالي للشركة وسمعتها في السوق.

ويوجد في معظم الموانىء الهامة في العالم وكلاء اللويدز LLOYD'S AGENTS الذين يتم تعيينهم من قبل هيئة اللويدز، ووظيفة وكيل اللويدز هي امداد هيئة اللويدز بالمعلومات عن حركة البواخر في الميناء والابلاغ عن الحوادث والاضرار التي تبلغ الى هيئة الميناء، كما يقوم وكلاء اللويدز بمعاينة الاضرار التي تحدث للبضائع المؤمنة بموجب وثائق النقل البحري لدى اللويدز او لدى شركات التأمين في مختلف انحاء العالم.

ومن الهيئات الهامة التي تتبع هيئة اللويدز مكتب اللويدز لتسجيل السفن LLOYD'S REGISTER OF SHIPPING وهو هيئة فنية متخصصة في الكشف على السفن وتصنيفها وأصدار سجل سنوي بأسماء السفن

المسجلة لدى تلك الهيئة وتفاصيل تصنيفها ويذكر في السجل بيانات عن تاريخ بناء السفينة وحمولتها ونوعية ماكيناتها وبيانات اخرى لها اهميتها بالنسبة للتأمين البحري على السفينة او حمولتها.

٣ـ شركات التأمين المباشرة:

تمارس معظم شركات التأمين المباشر قبول عمليات اعادة التأمين الواردة، وتلعب دورا هاما في توفير الطاقة الاستيعابية في اسواق اعادة التأمين العالمية وقد قامت بعض الشركات العالمية الكبيرة للتأمين المباشر بأنشاء شركات تابعة لها تتخصص في اعادة التأمين، وفي الدول النامية نجد ان شركات التأمين المباشرة تقوم بقبول اعادة التأمين الواردة على اساس التبادل RECIPROCITY اي انها تقبل حصص اتفاقيات إعادة التأمين الخاصة بالشركات التي تسند اليها الشركة المباشرة اتفاقياتها وذلك على سبيل التبادل وتحقيق توازن افضل في المحافظ التأمينية. بالاضافة الى الحصول على اقساط اعادة التأمين الواردة لتعويض الاقساط عن الاعادة الصادرة. وبالرغم من وجود عدد كبير من شركات اعادة التأمين المتخصصة فأن الشركات المباشرة ما زالت تلعب دورا هاما في اسواق اعادة التأمين العالمية، ويتوقع ان تستمر في ذلك كجزء اساسي من نشاطها.

٤ـ توكيلات الاكتتاب UNDERWRITING AGENCIES يوجد العديد من توكيلات الاكتتاب في سوق لندن، حيث تلجأ العديد من شركات التأمين وأعادة التأمين من خارج السوق الى تعيين وكيل لها في سوق لندن يقوم بالاكتتاب لحسابها وذلك لتفادى المصاريف الاضافية لانشاء مكتب في لندن وللاستفادة من الخبرة الاكتتابية للوكيل. وعادة ما يكون الوكيل عبارة عن احدى شركات الوساطة العالمية التي تتولى الاشراف على عدد من وكالات الاكتتاب لحساب الشركات الاجنبية، وقد يكون وكيل الاكتتاب عبارة عن شخص معين لديه خبرة خاصة في فرع متخصص من فروع التأمين.

٥ـ مجمعات اعادة التأمين REINSURANCE POOLS:

يوجد العديد من مجمعات التأمين وإعادة التأمين التي يمكن تقسيمها الى نوعين:ـ

أـ المجمعات الاقليمية: وهي التي يشترك في انشائها عدد من شركات التأمين وإعادة التأمين من منطقة معينة ومثال ذلك مجمعات إعادة التأمين العربية ومجمع إعادة التأمين التابع للاتحاد الافرو أسيوي لشركات التأمين وإعادة التأمين.

ب ـ مجمعـات وطنية متخصصة: وهي التي يشترك فيها شركات التأمين في سوق وطنية لممارسة التأمين على بعض فروع التأمين الخاصة مثل التأمين على الاخطار النووية.

ويختلف الاسلوب الذي تعمل به المجمعات، فقد يكتفي المجمع بقبول حصة من اعادة التأمين الصادرة من الشركات الاعضاء ثم يعيد توزيع تلك العمليات على الشركات الاعضاء في المجمع، أي ان الشركات الاعضاء تقوم بدور الشركات المسندة والمعيدة في نفس الوقت حيث يقوم المجمع بتجميع الحصص الواردة من الاعضاء ثم يعيد توزيعها عليهم بهدف تحقيق توازن افضل في النتائج. وقد يتم اسناد كافة العمليات الخاصة بفرع معين من فروع التأمين الى المجمع بالكامل ثم يقوم المجمع بتوزيع حصص على الاعضاء. وقد تقوم ادارة المجمع بترتيب تغطيات زيادة الخسارة لحساب الاعضـاء وقد تكتفي بتوزيع الحصص على الشركات الاعضاء دون اللجوء الى ترتيب تغطيات من خارج المجمع.

وبعد أن تحدثنا عن كلا من المشترين والبائعين في سوق اعادة التأمين فلا بد ان نذكر أن معظم الشركات والهيئات التي ذكرناها تكون في الواقع مشترية لاعادة التأمين وبائعة في نفس الوقت وهذا نتيجة للاساس الفني الذي تقوم عليه صناعة التأمين وهو تفتيت الاخطار وتوزيعها الى اكبر درجة ممكنة، فشركة التأمين المباشر لا تحتفـظ بكـل الاخطار التي تكتتبها بل تعيد التأمين عليها لدى العديد من شركات اعادة التأمين المتخصصة والشركات المباشرة والمجمعـات ومعيـدو التـأمين ايضاً يعيدون التأمين مرة اخرى لتحقيق المزيد من تفتيت الاخطار وتوزيع عبء الخسائر.

ثالثا: الوسطاء BROKERS:

يلعب الوسطاء دورا غاية في الاهمية في اسواق اعادة التأمين العالمية وكما سبق القول فأن أسناد عمليات التأمين وأعادة التأمين في سوق اللويدز لا بد ان تتم عن طريق وسطاء اللويدز وكذلك يؤدي وسطاء اعادة التأمين دورا مهما في اسناد اعادة التأمين لدى شركات التأمين وإعادة التأمين في سوق لنـدن والاسـواق العـالمية الاخرى، سواء فيما يتعلق بالاسنادات الاختيارية أو الاتفاقية.

ومن المعتاد ان تلجأ شركات التأمين الى استخدام الوسطاء للحصول على تغطيات إعادة التأمين الاختيارية بالنسبة للاخطار الكبيرة التي تحتاج الى طاقات استيعابية ضخمة أما بالنسبة لاتفاقيات اعادة التأمين فأن بعض شركات التأمين تفضل ان يتم اسناد برنامج اتفاقياتها بالكامل عن طريق احدى شركات وساطة اعادة التأمين، بينما تفضل شركات اخرى اعطاء حصة للوسيط وتقوم بأسناد الحصة المتبقية مباشرة مع مختلف شركات الاعادة.

وعموما فأن الوسطاء يقدمون خدمات هامة لشركات التأمين المباشر نذكر منها ما يلي:-

١- المساعدة في الحصول على الاسعار والشروط المناسبة لتغطية الاخطار الكبيرة اختياريا. ثم القيام بتغطية تلك الاخطار الكبيرة لدى اسواق اعادة التأمين العالمية. فمن المعروف أن شركات التأمين المباشرة التي يطلب منها التأمين على خطر كبير يزيد عن طاقتها الاستيعابية مثل محطات الطاقة الكهربائية او مصانع الحديد والصلب او مصافي النفط، فأنها تلجأ الى الاتصال بأحدى شركات الوساطة لكي تقوم تلك بدورها بالاتصال مع معيدي التأمين للحصول على الشروط والاسعار التي تكون مقبولة لديهم لتغطية ذلك الخطر.

وعند ذلك تقوم الشركة المباشرة بتقديم تلك الشروط والاسعار الى عميلها، وفي حالة موافقتة على اجراء التأمين فأن الشركة المباشرة تلجأ الى شركة الوساطة مرة اخرى لاتمام التغطية مع معيدي التأمين وبذلك فأن وسطاء اعادة التأمين يقدمون للشركات المباشرة خدمة هامة فيما يتعلق بتسعير تلك الاخطار الكبيرة وتحديد الشروط والنصوص المناسبة للتأمين ثم اتمام تغطية الحصة المراد اعادة تأمينها لدى الاسواق العالمية.

٢- فيما يتعلق بأعادة التأمين الاتفاقية فأن وسطاء الاعادة يقدمون للشركات المباشرة خدمات هامة عديدة تبدأ من دراسة احتياجات الشركة المباشرة واقتراح برنامج الاتفاقيات المناسبة ثم تغطية البرنامج لدى معيدي التأمين في مختلف انحاء العالم وبعد اتمام تغطية الاتفاقيات فأن الوسيط يقوم بالعديد من الخدمات المتعلقة بأعداد الحسابات الخاصة بالاتفاقية، اعداد نصوص الاتفاقية او التعديلات التي تطرأ عليها، المساعدة في تحصيل مبالغ التعويضات المستحقة من معيدي التأمين وكذلك مساعدة الشركة المباشرة في موسم تجديد

الاتفاقيات وذلك باعداد الاحصائيات والبيانات التي يطلبها المعيدون والتفاوض معهم على انسب الشروط للتجديد.

٣ـ يقوم وسطاء اعادة التأمين ايضا بالعديد من الخدمات الثانوية نذكر منها ما يلي:ـ

- تزويد شركات التأمين المباشرة بالمعلومات عما يستجد في اسواق اعادة التأمين من تغطيات جديدة او اساليب تسعير مستحدثة.
- تقديم المعلومات الى شركات التأمين المباشرة فيما يتعلق بفروع التأمين المتخصصة او المستحدثة ويشمل ذلك أمداد الشركات المباشرة بنصوص الوثائق والشروط وأساليب التسعير بالنسبة لتلك الفروع.
- تقوم شركات الوساطة العالمية الكبيرة بمساعدة شركات التأمين في الكشف على الاخطار الصناعية الكبيرة وتقديم النصح فيما يتعلق بالتقليل من الحوادث ومنع الخسائر
- المساعدة في تدريب الكوادر الفنية لدى شركات التأمين وخاصة في الدول النامية، حيث تقوم معظم شركات الوساطة العالمية بعقد برامج تدريبية سنوية في مختلف فروع التأمين وإعادة التأمين وتدعو اليها مندوبين من شركات التأمين التي تتعامل معها، مما يساعد تلك الشركات في رفع مستوى موظفيها الفني.

وخلاصة القول أن وسطاء اعادة التأمين هم عنصر هام وضروري لتحريك الطاقات الاستيعابية اللازمة لتغطية الاخطار الكبيرة وللمساعدة في ابرام اتفاقيات اعادة التأمين بين الشركات المباشرة ومعيدي التأمين في مختلف انحاء العالم.

●●●

الباب الثالث

عقد اعادة التأمين
من الناحية القانونية

عقد اعادة التأمين من الناحية القانونية

يمكن تعريف عقد اعادة التأمين بأنه عقد يتعهد بمقتضاه الطرف الاول وهو معيد التأمين بأن يعوض الطرف الثاني وهو المؤمن عن كل او جزء من الخسارة التي يتحملها بموجب عقد التأمين الاصلي، وذلك مقابل قيام الطرف الثاني بسداد قسط اعادة التأمين الى الطرف الاول.

وفي عقد التأمين الاصلي يكون محل التأمين هو الشيء المادى المعرض لخسارة او المسئولية المحتملة، وبمعنى ادق فأن محل التأمين هو المصلحة المالية للمؤمن له في الشيء موضوع التأمين أما في عقد اعادة التأمين فأن محل العقد هو المسئولية التي يتحملها المؤمن المباشر بموجب عقد التأمين المباشر.

وعقد اعادة التأمين يتم بين طرفين هما المؤمن المباشر ومعيد التأمين اما المؤمن له الاصلي فليس له اي علاقة بعقد اعادة التأمين وهو بالتالي لا يكتسب اية حقوق ولا يترتب عليه اي التزامات بموجب عقد اعادة التأمين حيث انه ليس طرفاً فيه.

ولا يشترط في القانون الانجليزي ان يكون عقد اعادة التأمين مكتوبا، ويستثنى من ذلك عقود اعادة التأمين البحري، اذ ان عقد التأمين البحري (وبالتالي عقد اعـادة التأمين) يجب أن يكون مكتوباً استناداً الى قانون التأمين البحري لعام ١٩٠٦،، وبالرغم من ذلك فأن معظم عقود اعادة التأمين تكون في الواقع مكتوبة ضمانا لوضوح الشروط المتفق عليها.

اولا ـ : المبادىء القانونيه التي تحكم عقد أعادة التأمين :ـ

١ـ مبدأ المصلحة التأمينية: INSURABLE INTEREST

يجب ان يكون للمؤمن المباشر مصلحة تأمينية في الاخطار المعاد التأمين عليها حتى يكون عقد اعادة التأمين صحيحاً والمؤمن المباشر يكتسب المصلحة التأمينية بموجب عقد التأمين الاصلي اذ انه بموجب ذلك العقـد يضـار ماديـا من تحقق الخسـارة التي يغطيها العقد، ويستفيد من عدم وقوعها، وبموجب تلك المصلحة التأمينية فأن المؤمن المبـاشر يكون لديه الحق في اجراء اعادة التأمين، وبدون وجود تلك المصلحة التأمينية فأن عقد اعادة التأمين يكون باطلا.

ومن الناحية العملية يترتب على هذا المبدأ ما يلي

- لا يستطيع المؤمن المباشر ان يعيد التأمين بأكثر من مبلغ التأمين الاصلي او حدود المسئولية في الوثيقة الاصلية، ولكن يمكن اعادة التأمين بمبلغ اقل من مبلغ التأمين الاصلي حيث يتحمل المؤمن المباشر الفرق في هذه الحالة، ومن الناحية العملية نجد ان المؤمن المباشر يحتفظ بجزء من الخطر ويعيد التأمين على الجزء المتبقي
- لا يستطيع المؤمن المباشر ان يقوم بأجراء اعادة التأمين على بنود غير مشمولة بعقد التأمين الاصلي سواء كانت ممتلكات او مسئوليات مختلفة ولكن يجوز للمؤمن المباشر ان يعيد التأمين على جزء من تلك الممتلكات او المسئوليات او عليها كلها اذا رغب في ذلك.
- ان الاخطار المشمولة في عقد اعادة التأمين يجب الا تزيد عن الاخطار المشمولة في عقد التأمين المباشر، فأذا كان عقد التأمين المباشر يضمن اخطار الحريق فقط فلا يمكن اجراء اعادة التأمين بحيث تشمل اخطار الحريق والسرقة، وذلك حيث ان السرقة غير مشمولة في العقد المباشر وبالتالي لا يوجد لدى المؤمن المباشر مصلحة تأمينية بالنسبة لخطر السرقة.

٢- **مبدأ منتهى حسن النية** UTMOST GOOD FAITH يعتبر مبدأ منتهى حسن النية من اهم المبادىء التي تقوم عليها عقود التأمين والمقصود بهذا المبدأ هو ان طرفي العقد وهما المؤمن والمؤمن له يجب عليهما الافصاح عن كافة الحقائق الجوهرية المتعلقة بموضوع التأمين وحيث ان طالب التأمين يعرف كافة المعلومات عن الخطر الذي يرغب في تأمينة، بينما شركة التأمين لا يوجد لديها تلك المعلومات، فأن طالب التأمين يجب عليه الافصاح عن كافة الحقائق التي تؤثر على قرار شركة التأمين بقبول او عدم قبول التأمين، وكذلك على شروط وأسعار التأمين.

وينطبق مبدأ منتهى حسن النية ايضاً وبنفس الدرجة من الاهمية على عقود اعادة التأمين، فالشركة المسندة يجب عليها الافصاح عن كافة الحقائق الجوهرية التي تؤثر على قرار معيد التأمين بقبول الخطر وتحديد الشروط والاسعار المناسبة لتغطيته، ومن ناحية اخرى يجب على معيد التأمين عدم اخفاء اي حقائق او معلومات جوهرية عن الشركة المسندة، وأن كان واجب الافصاح يقع بالدرجة الاولى على عاتق الشركة

المسنـدة التي يفتـرض فيها ان تعرف كافة البيانات والمعلومات عن الخطر المراد اعادة تأمينه.

أن نوعية المعلومات التي يجب على الشركة المسندة الافصاح عنها تختلف في إعادة التأمين الاختيارية عنها في اعادة التأمين الاتفاقية، ففي حالة الاعادة الاختيارية حيث يتم اعادة التأمين على خطر واحد معين (مثل مصفاه نفط او احد المصانع) فأن الشركة المسندة يجب عليها الافصاح عن كافة المعلومات المتعلقة بالخطر مثل حالة البناء والاخـطار المادية الكامنة وكذلك اي معلومات عن الخسائر السابقة التي حدثت، بالاضافة الى الافصاح عن احتفاظها الصافي NET RETENTION من الخـطر المعين، اما في اعادة التأمين الاتفاقية فانه يتم اسناد كافة الاخطار الواقعة ضمن شروط الاتفاقية الى معيد التأمين دون اعطاء معلومات تفصيلية عن كل خطر، ومع ذلك فأن مبدأ منتهى حسن النية يجب ان يكون متوافرا مع اختلاف نوعية المعلومات التي يجب الافصاح عنها، حيث يجب على الشركة المسندة الافصاح عن سيـاستها الاكتتابية في فرع التأمين المعين وكذلك عن الاحصاءات المتعلقة بنتائج ذلك الفرع خلال السنوات الماضية، وكذلك الافصاح عن حدود احتفاظها من الاخطار الواقعة ضمن الاتفاقية، واذا حدث تغير في تلك المعلومات يجب ابلاغ ذلك الى معيدي التأمين والحصول على موافقتهم. أن الاخلال بمبدأ حسن النية يعطي معيدي التأمين الحق في اعتبار عقد اعادة التأمين باطلا وبالتالي الغاء أي مسئوليات تترتب على عاتقهم بموجب عقد الاعادة.

٣- **مبدأ التعويض INDEMNITY** المقصود بمبدأ التعويض هو ان الهدف من عقد التأمين تعويض المؤمن له عن الخسارة التي لحقت به بدون زيادة او نقص، وبمعنى أخر اعادة المؤمن له الى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخسارة، وينطبق مبدأ التعويض على كافة عقود التـأمـين المباشر ما عدا تأمينات الحياة والحوادث الشخصية. أما بالنسبة لاعادة التأمين فأن مبدأ التعويض ينطبق على كافة عقود اعادة التأمين بما في ذلك اعادة تأمين الحياة والحوادث الشخصية، وتفسير ذلك أن (محل التأمين) في كافة عقود اعادة التأمين هو مسئولية الشركة المبـاشرة عن تعـويض المؤمن له عن الخسارة المشمولة بموجب عقد التأمين الاصلي وهذه المسئولية يمكن قياسها ماليا في جميع الحالات

وبالتالي فأن الاصل في عقد اعادة التأمين هو تعويض الشركة المسندة عن مسئوليتها التي تتحملها بموجب عقود التأمين الاصلية.

ويثير تطبيق مبدأ التعويض في اعادة التأمين بعض النقاط الهامة منها ما يلي:-

١- حالة قيام الشركة المسندة بتسديد مطالبة على اساس الهبة (التسديد مع عدم الاعتراف بالمسئولية) EX - GRATIA SETTLE-MENT في بعض الحالات قد تقوم شركة التأمين المباشر بتسديد التعويض الى أحد عملاءها رغم عدم التزامها قانونيا بتسديد التعويض أي ان الخسارة لا تكون مغطاة بموجب وثيقة التأمين وتلجأ شركات التأمين المباشر الى تسوية التعويض عن طريق الهبة تقديرا للظروف الصعبة التي قد يتعرض لها المؤمن له في حالة رفض التعويض او للمحافظة على العلاقات الجيدة مع احد كبار العملاء. ومن الناحية القانونية فأن معيد التأمين لا يكون مسئولا عن تعويض الشركة المسندة في هذه الحالة، ولكن عقود اعادة التأمين تتضمن عادة نصا يوافق معيد التأمين بموجبه على تعويض الشركة المسندة عن المطالبات التي تسددها على اساس الهبة، ففي اتفاقيات اعادة التأمين يوجد نص يعطي الشركة المسندة الحق في تسديد التعويضات على اساس الهبة اذا أرتأت ذلك ولكن في حدود مبالغ صغيرة مذكورة في نص الاتفاقية، وفي حالة اعادة التأمين الاختيارية فأنه لا يوجد عادة نص محدد بخصوص التعويضات المسددة على اساس الهبة، ولكن الشركة المسندة تلجأ الى التشاور مع معيد التأمين والحصول على موافقتة بصفة خاصة على التسديد بهذه الطريقة.

٢- شرط اتباع المصير: FOLLOW THE FORTUNES CLAUSE

تحتوى اتفاقيات اعادة التأمين النسبية على شرط ينص على ان معيد التأمين يوافق على (اتباع مصير) الشركة المسندة فيما يتعلق بالاعمال التي تم اسنادها الى الاتفاقية. ومن المتفق عليه أن المقصود بذلك هو اتباع (المصير الفني) للشركة المسندة ولا يمتد ذلك الى اشياء اخرى، فمثلا يكون معيد التأمين مسئولا بموجب هذا الشرط عن تسديد حصتة من تعويض وافقت الشركة المسندة على تسويته وديا، كما يكون مسئولا عن المصاريف التي تحملتها

الشركة لتسوية التعويض،. ولكن معيد التأمين لا يكون مسئولا عن عدم تمكن الشركة المسندة من تحصيل اقساط العمليات المسندة الى الاتفـاقيـة، أي ان هذا الشرط ما هو الا أمتـداد للمسؤلية الاساسية لمعيد التأمين بموجب عقد اعادة التأمين، وعلى الشركة المسندة لكي تستفيد من هذا الشرط ان تتصرف بطريقة مقبولة مهنيا وفي حدود ما تنص عليه الاتفاقية فمثلا اذا قامت الشركة المسنـدة بتسـديـد تعويض عن خسارة غير مشمولة في الوثيقة الاصلية فأنها لا تستطيع أن تطالب معيد التأمين بتسديد حصتة من التعـويض استنادا الى شروط اتباع المصير، كما أن الشركة المسنـدة لا يكـون لها حق مطالبة المعيد عما يترتب عن اسناد اخطار او عمليات تأمينية الى الاتفاقية خارج المنطقة الجغرافية المنصوص عليها في الاتفاقية.

وخلاصة القول أن شرط اتباع المصير لا يعد خروجاً عن مبدأ التعويض ولكنه يوفر بعض المرونة في تطبيق المبدأ.

ثانيا: العلاقة بين اطراف عقد اعادة التأمين:ـ

سبق أن ذكرنا أن عقد اعادة التأمين يتم بين الشركة المسندة ومعيد التأمين، وأن المؤمن له الاصلي ليس طرفاً في العقد ويترتب على ذلك ما يلي:ـ

١ـ المؤمن له الاصلي لا يكون له اي حقوق ولا يترتب عليه اي التزامات بمـوجب عقـد اعادة التأمين وبالتالي لا يحق له أن يقدم اي مطالبة استنادا الى عقد اعادة التأمين.

٢ـ في حالة عدم وفاء معيد التأمين بالتزامة بموجب عقد اعادة التأمين لأي سبب من الاسباب فأن ذلك لا يعفى الشركة المسندة من التزامها تجاه المؤمن له الاصلي، اذ ان التزام الشركة المسندة يظل قائما بموجب عقد التأمين الاصلي، حيث انه عقد قائم بذاتة ومنفصل عن عقد اعادة التأمين.

٣ـ في حالة افلاس او تصفية معيد التأمين، فأن المصفى يقوم بتصفية الالتزامات والمطالبات المعلقة طرف معيد التأمين وذلك بتوزيع المبالغ المـوجـودة في حساب التصفية على مختلف الدائنين ومنهم الشركات المسنـدة، وقـد لا تحصـل الشركة المسندة على المبالغ المستحقة لها بالكـامل طرف معيد التأمين، ولكن التزامها امام عملائها يظل قائما بموجب عقود التأمين الاصلية.

٤ـ في حالة افلاس او تصفية الشركة المسندة فأن المبالغ المستحقة لها لدى معيدى التأمين تدفع الى المصفى، ويقوم المصفى بتوزيع المبلغ النهائي في حساب التصفية على مختلف الدائنين ومنهم حملة الوثائق الاصليين الذين لهم مطالبات موقوفة لدى الشركة، ولا يكون لأي من المؤمن لهم الاصليين الحق في المطالبة بالمبلغ المدفوع من معيد التأمين حتى لو كان المبلغ يخص مطالبة معينة للمؤمن له، فمثلا اذا قامت الشركة المسندة بأصدار وثيقة لتأمين الحريق لأحد الشركات الصناعية ثم إعادة التأمين بالكامل لدى شركة اعادة تأمين معينة، ولو افترضنا ان ممتلكات تلك الشركة الصناعية قد تعرضت لحادث حريق وتمت تسوية الحادث نهائيا ولكن لم يتم دفعة من قبل الشركة المسندة التي اعلنت افلاسها، فأن معيد التأمين يقوم بتسديد التعويض الى حساب التصفية، ولا يكون للشركة الصناعية المؤمن لها حق المطالبة بهذا المبلغ بل ان موقفها يكون مثل باقي الدائنين.

٥ـ أن مبدأ أنفصال عقد اعادة التأمين عن عقد التأمين الاصلي ينطبق ايضاً على عقود اعادة التأمين التالية، أي ان كل عقد اعادة تأمين هو عقد منفصل وقائم بذاته، فمن المعروف عمليا ان تأمين خطر صناعي كبير كأحد مصافي النفط مثلا قد ينتج عنه سلسلة من عقود اعادة التأمين، أي ان الشركة المباشرة قد تعيد التأمين لدى الشركة (أ)، وقد تقوم الشركة (أ) بأعادة جزء من العملية لدى الشركة (ب) التي قد تقوم بدورها بأعادة جزء آخر لدى الشركة (ج) وهكذا وكل عقد من تلك العقود هو عقد منفصل وقائم بذاته.

استثناء هام: ان المبدأ العام الذي ينص على أن المؤمن له الاصلي ليس طرفاً في عقد اعادة التأمين ولا يترتب له اي حقوق بموجبه، هذا المبدأ يرد عليه استثناء هام هو ما يطلق عليه (شرط الاختراق) CUT-T-HROUGH CLAUSE وقد يرد هذا الشرط في بعض عقود اعادة التأمين الاختيارية حيث يؤدي الى علاقة مباشرة بين المؤمن له الاصلي ومعيد التأمين وبموجب هذا الشرط فأن المؤمن له الاصلي يكون له الحق في مطالبة معيد التأمين مباشرة بالتعويض عن الخسارة المغطاة بموجب العقد، ويسمح لمعيد التأمين بتسديد التعويض مباشرة الى المؤمن له الاصلي.

ويستخدم هذا الشرط في حالات عملية معينة منها ما يلي:ـ

أـ احدى شركات المقاولات العالمية التي تقوم بتنفيذ مشروع معين في

احـدى الدول النـامية ويكون لشركة المقاولات برنامج تأمين في الدولة التي تنتمي اليها يغطي اعمالها في مختلف انحاء العالم وقد تنص قوانين الدولة التي ينفذ فيها المشروع على ضرورة ان يتم التأمين لدى شركة تأمين وطنية محلية، وفي هذه الحالة فقد تقوم شركة التأمين المحلية بأصدار وثيقة لتغطية اعمال المشروع، على أن تتم اعـادة التـأمـين لدى الشركـة التي تتعامل معها شركة المقاولات العالمية، وقد ينص عقد اعادة التأمين في هذه الحالة على شرط الاختراق، بحيث يحق لشركة المقاولات أن تتعامل مباشرة في تسوية التعويضات مع شركة التأمين في بلدها.

ب ـ معظم شركات النفط العالمية العملاقة لديها شركة تأمين تابعة CAPTIVE INSURANCE CO ، وحيث أن تلك الشركات العالمية يوجد لديها مشروعات ومنشأت في العديد من دول العالم، فقد تلجأ الى اجراء التأمين محليا مع اعادة التأمين لدى شركتها التابعة مع اضافة شرط الاختراق الى عقد اعادة التأمين.

وقد تم اختبار مدى قانونية شرط الاختراق في بعض القضايا التي نظرت أمـام المحـاكم الانجليزية في السنوات الاخيرة، وقد قررت الاحكام الصادرة في تلك القضايا أن شرط الاختراق في وثائق التـأمين الاصليه لا يكون ملزماً لمعيد التأمين الا اذا قام معيد التأمين بالموافقة عليه بموجب ملحق خاص يضاف الى مستندات أعادة التأمين الخاصه بالخطر المعين.

ثالثاً: حل المنازعات بين اطراف عقد اعادة التأمين:ـ

تنص عقود اعادة التأمين عادة على حل المنازعات عن طريق التحكيم ARBITRATION وذلك بسبب الطبيعة الفنية الخاصة للعقد وما يحكمه من اعراف وممارسات المهنة، وفي حالة اللجوء الى التحكيم يقوم كل طرف بتعيين محكم ARBITRATOR يمثله في عملية التحكيم، وينص عادة على أن المحكم يجب ان يكون شخص له خبرة طويلة في مجال التأمين واعادة التأمين، وقبل البـدأ في التحكيم فأن على المحكمـان أختيـار شخص ثالث يقوم بمهمة الفيصل UMPIRE وذلك للفصل في النزاع في حالة عدم اتفاق المحكمان على قرار واحـد. ولقد قامت ثلاثة من الهيئات المهتمة بصناعة اعادة التأمين بصياغة شرط نموذجي للتحكيم صدر في عام ١٩٧٥، والهيئات الثلاثة هي:

- معهد مكتتبي التأمين بلندن

THE INSTITUTE OF LONDON UNDERWRITERS (ILU)

- اتحاد شركات اعادة التأمين

REINSURANCE OFFICES ASSOCIATION (R.O.A)

- اتحاد وسطاء اللويدز

LLYOD'S INSURANCE BROKERS ASSOCIATION (L.I.B.A.)

وقد نص الشرط النموذجي للتحكيم - بين امور اخرى - على ما يلي:-

- احالة النزاعات في جميع الامور بين معيد التأمين والشركة المسندة الى هيئة تحكيم. وذلك سواء نشأ النزاع خلال فترة عقد اعادة التأمين او بعد ذلك.

- اذا لم يتفق الاطراف على محكم واحد خلال ٣٠ يوما من استلام اشعار بطلب التحكيم من الطرف طالب التحكيم، فأن هذا الطرف يقوم بتعيين المحكم الذي يمثله ويرسل اشعارا مكتوبا الى الطرف الاخر، (يطلق على الطرف طالب التحكيم CLAIMANT وعلى الطرف الاخر RESPONDENT). وعلى الطرف الاخر ان يقوم بتعيين المحكم الذي يمثله خلال ٣٠ يوما ويرسل بذلك اشعارا كتابيا الى الطرف طالب التحكيم، وفي حالة عدم حدوث ذلك فأن الطرف طالب التحكيم يلجأ الى الجهة المعينة المذكورة في الشرط APPOINTOR لتعيين المحكم الذي يمثل الطرف الاخر. أن الجهة المعينة المذكورة تكون عادة غرفة التجارة الدولية في باريس، وقد يتم الاتفاق على جهة اخرى غيرها.

- اذا لم يتفق المحكمان على حل موضوع النزاع فأنهما خلال ٣٠ يوما من عدم الاتفاق يقومان بتحديد الفيصل UMPIRE الذي يتولى الحكم في نقاط الاختلاف، وفي حالة عدم اتفاقهما على تعيين الفيصل فأن ايا منهما يمكن ان يلجأ الى جهة التعيين APPOINTOR لتعيين الفيصل.

- يتم اختيار هيئة التحكيم من بين الاشخاص ذوي الخبرة في مجال اعادة التأمين والذين يتولون مناصب عليا في الهيئات التي تعمل في مجال التأمين او إعادة التأمين.

- يتم توزيع مصاريف واتعاب التحكيم طبقا لما تراه هيئة التحكيم.
- تحدد هيئة التحكيم الاجراءات التي تراها مناسبة للسير في عمليـة التحكيم، ويحق لهـا الاطلاع على المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والاستماع الى الشهود، ولها الحق في اعتماد ادلة الاثبات سواء كانت مكتوبة او شفوية حسب ما تراه مناسبا.
- يحدد الشرط مقر التحكيم وكذلك التشريع الذي يتم التحكيم على اساسه، وعادة ينص على أن التحكيم يتم طبقاً للقوانين الانجليزية، ولكن لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على خلاف ذلك.
- يكـون قرار التحكيم THE AWARD OF ARBITRATION كتـابياً، وملزمـا للاطراف المعنيـة. وفي حالة عدم قيام احد الاطراف بتنفيـذ قرار التحكيم، فأنه يحق للطرف المتضرر اللجوء الى المحكمة المختصة لتنفيذ قرار التحكيم.

ورغم أن شرط التحكيم النمـوذجي هذا، ومعـظم شروط التحكيم في عقـود اعادة التأمين تنص على ان قرار التحكيم نهـائي وملزم لطرفي النـزاع، فأن تشريعـات مختلف الدول المتعلقة بتنظيم اجراءات التحكيم تنص في العادة على انه اذا قام احـد الاطراف باستخـدام اسـاليب الغش او التدليس ليصدر قرار التحكيم لصالحه، او اذا تجاوزت هيئة التحكيم اختصاصاتها أو تراخت في السير في اجراءات التحكيم، فأن الطرف المتضرر في تلك الحـالات يمكنـه اللجوء الى المحكمة المختصة لطلب وقف اجراءات التحكيم او ابطال قرار التحكيم، واحالة موضوع النزاع الى القضاء العادي.

رابعاً: المركز القانوني لوسطاء أعادة التأمين:-

يعتبر وسيط اعادة التأمين كقاعدة عامة وكيلا للشركة المسندة، وذلك أمتدادا للرأى القانوني المتفق عليه من أن وسيط التأمين هو وكيل المؤمن له ولكن هذا لا يمنـع انـه في حالات، استثنائية فأن معيد التأمين قد يعين الوسيط للحصول على عمليات اعادة التأمين لحساب المعيد، وفي هذه الحالة فأن الوسيط يكون وكيلا لمعيد التأمين وليس للشركة المسندة، ويجب على

الوسيط في هذه الحالة ان يوضح مركزه القانوني للشركة المسندة حتى تكون على بينة من الامر.

وبناءاً على ما تقدم تقع على الوسيط التزامات معينة هي :ـ

أ ـ الالتزام بالافصاح عن الحقائق الجوهرية:

يقع على وسيط اعادة التأمين الالتزام بالافصاح الى معيد التأمين بكافة الحقائق الجوهرية المتعلقة بالاخطار او العمليات المعاد تأمينها، ولا يقتصر ذلك على مجـرد الافصاح عن الحقائق الجوهرية التي حصل عليها الوسيط من الشركة المسندة بل يجب عليه الافصاح عن الحقائق الجوهرية الاخرى التي يفترض فيه معرفتها.

ب ـ الالتزام بدفع مبالغ الاقساط الى معيدى التأمين، ومبالغ التعويضات الى الشركة المسندة يقوم الوسيط باستلام اقساط اعادة التأمين من الشركـة المسنـدة بغـرض دفعهـا الى معيدي التأمين، كما انه يقوم بأستلام مبالغ التعويضات المسددة من قبل معيدي التأمين بغرض دفعهـا الى الشركـة المسنـدة، ويقع على وسيط اعادة التأمين القيام بتحصيل تلك المبالغ من الجهة المدينه وتحويلها للجهة المستحقة لها مع بذل الهمة المعقولة في ذلك. وعليه أن يقدم حسابا عن تلك المبالغ الى الشركة المسندة او معيد التأمين اذا طلب منه ذلك وعليه ان يحتفظ بتلك الارصـدة في حسـابات خاصة منفصلة عن حساباته وألا يخلط بين الاثنين، وعليه ايضا الا يحقق ارباحا من تلك المبالغ عدا العمولة او السمسرة المتفق عليها.

وخلاصة ما ذكرناه عن عقد اعادة التأمين من الناحية القانونية هي أن عقد اعادة التأمين يخضع للمبادىء القانونية التي تحكم عقد التأمين وأهمها:

مبـدأ التعـويض ـ مبـدأ منتهى حسن النيـة ـ مبـدأ المصلحة التأمينية، وقلنا أن عقد اعادة التأمين هو عقد بين الشركة المسندة من جهة ومعيد التأمين من جهة أخرى، وأن المؤمن له الاصلي لا علاقة له بهذا العقد الا في حالات استثنائية قد ينص عليها في العقد بموجب شرط الاختراق، وذكرنا أن عقود اعادة التأمين تتضمن شرطا خاصا بحل المنازعات عن طريق التحكيم، وبالنسبة لوسطاء إعادة التأمين فقد ذكـرنـا انهم يعتبرون في معظم الحالات وكلاء عن الشركة المسندة، وذكرنا الالتزامات التي تترتب على وسيط إعادة التأمين وهي الالتزام

بالافصـاح عن الحقـائق الجـوهـرية وكذلك الالتزام بتسديد مبالغ الاقساط والتعويضات الى معيدي التأمين والشركات المسندة على التوالي.

●●●

الباب الرابع

الاسناد والقبول في إعادة التأمين

الاسناد والقبول في إعادة التأمين

نتحدث في هذا الباب عن طرق الاسناد والقبول في عمليات اعادة التأمين، وهناك جوانب عملية ونواحي قانونية هامة تترتب على الطريقة المتبعة في الاسناد والقبول.

والطرق المتبعة لاسناد وقبول اعادة التأمين هي كما يلي:-

اولا: إعادة التأمين الاختيارية:

تعتبر اعادة التأمين الاختيارية اقدم الطرق المتبعة في اسناد وقبول اعادة التأمين، وخصائص اعادة التأمين الاختيارية هي:-

١- تقوم الشركة المسنده بعرض خطر واحد منفرد على معيد تأمين او مجموعة من معيدي التأمين المتوقع أن يقبلوا حصة في الخطر.

٢- تقوم الشركة المسندة بتقديم تفاصيل ومعلومات اكتتابية وافية عن الخطر، وفي حالة الاخطار الكبيرة فأن الشركة المسندة قد تزود معيدي التأمين المحتملين بتقارير معاينة تفصيلية.

٣- يكون للشركة المسندة الحرية الكاملة في عرض الخطر على من تشاء من معيدى التأمين، ويكون لمعيدى التأمين الحرية الكاملة في القبول او الرفض.

ومن استعراض الخصائص السابقة يتضح أن اعادة التأمين الاختيارية تتعلق بإعادة تأمين اخطار منفردة مع ضرورة تقديم معلومات اكتتابية تفصيلية الى معيدى التأمين، وتوافر الحرية الكاملة للشركة المسندة ومعيدى التأمين فيما يتعلق بالاسناد والقبول.

وهناك بعض العيوب التي تتعلق بأعادة التأمين الاختيارية وهي:-

١ـ ارتفاع التكاليف الادارية اذ يستلزم الامر الاتصال بعدد من معيدى التأمين المحتملين وأعداد معلومات اكتتابية تفصيلية.

٢ـ لا تستطيع الشركة المسندة تأكيد التغطية التأمينية للمؤمن له الاصلي الا بعد الحصول على التغطية الكاملة من معيدى التأمين، وفي حالة الاخطار الكبيرة فأن ذلك قد يستلزم عدة ايام، مما قد يعرض الشركة المسندة الى أن تخسر العملية التأمينية اذا لم تستطع تأكيد التغطية للعميل في الوقت المناسب

٣ـ عمولة اعادة التأمين التي تحصل عليها الشركة المسندة من معيد التـأمين تكون اقل في حالة اعادة التأمين الاختيارية عنها في اعادة التأمين الاتفاقية.

وبـالرغم من ذلك فأن اعـادة التأمين الاختيارية تستخدم على نطاق واسع وخاصة في تغطية الاخطار الكبيرة وذلك للأسباب التالية:ـ

- قد لا يكون لدى الشركة المسندة اتفاقية اعادة تأمين لتغطية خطر من نوع معين، فأذا افترضنا أن شركة تأمين ليس لديها اتفاقية اعادة تأمين في مجال اخطار الطيران، فلا شك انها سوف تلجأ الى اعادة التأمين بالطريقة الاختيارية اذا رغبت في ترتيب اعادة تأمين على خطر طيران.
- قد يكون الخطر المعين المراد اعادة تأمينة من الاخطار المستثناه من الاتفاقيات، فبعض اتفاقيات اعادة التأمين في فرع الحريق تستثنى مصانع البتروكيماويات ولذلك تكون اعادة التأمين الاختيارية هي الطريقة الوحيدة المتاحة لأعادة تأمين خطر من ذلك النوع.
- قد يكون الخطر المعين مغطى باتفاقية اعادة التأمين، ولكن المبلغ المـطلوب أعـادة تأمينه يزيد عن حدود الاتفاقية ولذلك لا بد من استخـدام أعادة التأمين الاختيارية لتغطية القيم التي تزيد عن حدود الاتفاقية.
- قد يقع الخطر في منطقة جغرافية لا تغطيها الاتفاقية.
- قد ترغب الشركـة المسنـدة في اعادة التأمين بالنسبة لخطر معين بالطريقـة الاختيارية ـ بالرغم من امكانية اسنادة الى الاتفاقية ـ وذلك لحماية الاتفاقية اذا أرتأت الشركة المسندة أن اسناد الخطر قد يؤدى الى خسائر كبيرة للأتفاقية.

اجراءات اعادة التأمين الاختيارية:

نبحث فيما يلي الاجراءات العملية لأسناد اعادة التأمين بالطريقة الاختيارية:ـ

اذا رغبت الشركة المسندة في اسناد اعادة تأمين لأحد الاخطار الصناعية الكبيرة وليكن مثلا احد مصافي النفط فأنها قد تجد نفسها في أحد موقفين:

أـ عملية التأمين تعتبر جديدة بالنسبة للشركة المباشرة والسعر والشروط التأمينية لم يتم تحديدها.

ب ـ عملية التأمين موجودة في دفاتر الشركة مسبقا والسعر والشروط معروفة ومحددة.

ففي الحالة (أ) تحتاج الشركة المباشرة الى تحديد الشروط والاسعار ويتم ذلك عن طريق عرض الخطر مع كافة المعلومات الاكتتابية على احدى شركات التـأمين او اعادة التأمين او احد مكتتبي اللويدز ممن يعتبرون معيدى تأمين معروفين في مجال الخطر المعين.

أي ان الشركـة تحتاج الى تحديد الشروط والاسعار عن طريق (معيد تأمين قائد) بحيث أن معيدى التأمين يوافقون على قبول حصص في الخطر على اسـاس الشروط والاسعار التي حددها المعيد القائد، ويتم الاتصال بالمعيد القائد اما مباشرة او عن طريق احدى شركات الوساطة العالمية في اعـادة التأمين وبعد أن يقوم المعيد القائد بقبول الخطر وتحديد الشروط والاسعار يتم عرض الخطر على عدد آخر من شركات وهيئات اعادة التأمين حتى يتم تغطية الخطر بالكامل.

وفي الحالة (ب) تكون الشروط والاسعار محددة ويكون هناك معيد تأمين قائد لديه حصة في الخطر، وبالتالي تتصل الشركة المباشرة مع المعيد القائد وباقي المعيدين لتجديد حصصهم في الخطر المعين، وقد يتم عرض الخطر على معيدين جدد أذا انسحب بعض المعيدين الحاليين او رغبوا في تخفيض حصصهم.

أن الاجراءات المستندية لأسناد اعادة التأمين الاختيارية تكون كالتالي:ـ

١ـ تقوم الشركة المباشرة بأرسال تلكس الى عدد من معيدى التأمين توضح فيه بيانات الخطر وكافة المعلومات الاكتتابية المتعلقة به والتي تشمل ما يلي:ـ

- أسم المؤمن له الاصلي.
- نوع التـأمـين والاخـطار المغطاه (مثلا تأمين حريق مع شمول الاخطار الاضافية للانفجار، العواصف، الفيضانات وغير ذلك).
- الممتلكات المؤمنة: يذكر تفاصيل الممتلكات المؤمنة ومواقعها، فأذا كان التأمين يتعلق بمخزن قطع غيار للسيارات يذكر موقع البناية ـ نوع البناء ـ عدد الطوابق ـ المحتويات.
- مبالغ التأمين لكل بند من الممتلكات المغطاه.
- مدة التأمين: أي تاريخ بداية ونهاية التأمين.
- سعر التأمين الاصلي لكل بند من الممتلكات المغطاه.
- عمولة اعادة التأمين المطلوبة والاستقطاعات الاخرى مثل ضريبة اقساط التأمين او اعادة التأمين.
- احتفاظ الشركة المسندة من الخطر والمبلغ المطلوب اعادة التأمين عليه.
- وسائل الحماية المتوافرة ضد الخسائر، ففي حالة التأمين ضد الحريق يذكر وسائل مقاومة الحريق مثل الطفايات، اجهزة الانذار ضد الحريق، توافر مصادر المياه التي تستخدم في الاطفاء، موقع اقرب اطفائية حكومية.
- تاريخ المطالبات السابقة، حيث يذكر عادة الخسائر التي وقعت خلال فترة الثلاث الى الخمس سنوات السابقة.
- اذا كان قد تم تحـديـد المعيد القائد، فيذكر أسم المعيد القائد وحصته من الخطر، كما قد يذكر اسماء معيدى التأمين العالميين المعروفين الذين قبلوا حصص من الخطر.

٢ـ يقوم معيدى التأمين بالرد على العرض المرسل من الشركة بالقبول او الرفض، فاذا كان الرد بالرفض تنتهي العمليـة فيمـا يتعلق بمعيـد التأمين الذى رفض العرض، اما اذا كان الرد بالقبول فتذكر الحصة التي يرغب المعيد في قبولها من الخطر.

٣ـ بعـد وصول رد معيدى التأمين بقبول الحصص التي ترغب الشركة المسندة في اسنادها، فأنها تقوم بأرسال مستند يسمى (قسيمة اقفال اعـادة التـأمـين الاختيارية) FACULTATIVE CLOSING SLIP ويحتوى المستند على ملخص للبيانات الاكتتابية الخاصة بالخطر بالاضافة الى بيـان الحصة التي قبلها معيد التأمين المعين، وحصتة من الاقساط مخصـومـا منهـا عمـولة اعادة التأمين، وتصدر قسيمة الاقفال من

صورتين، ويرفق بها اشعار اضافة CREDIT NOTE بقيمة صافي قسط اعادة التأمين المستحق.

٤ـ يقوم معيد التأمين بالتوقيع على نسخة القسيمة وأعادتها الى الشركة المسندة، ويحتفظ بالاصل في سجلاته، ويرسل معيد التأمين مع نسخة القسيمة اشعار خصم DEBIT NOTE بقيمة القسط المطلوب من الشركة المباشرة

ويمثل كل من اشعار الاضافة وأشعار الخصم المستندات المحاسبية اللازمة لقيد اقساط اعادة التأمين الاختيارية في دفاتر كل من الشركة المسندة ومعيد التأمين على التوالي.

دور وسطاء اعادة التأمين في اسناد اعادة التأمين الاختيارية:

يلعب وسطاء اعادة التأمين العالميين دورا هاما في اسناد اعادة التأمين الاختيارية وذلك للاسباب التالية:ـ

- تتعلق الكثير من عمليات اعادة التأمين الاختيارية بالاخطار الكبيرة للغاية التي تحتاج لتغطيتها الى طاقات استيعابية كبيرة في مختلف اسواق اعادة التأمين العالمية، ووسطاء اعادة التأمين لديهم القدرة على الاتصال بعدد كبير من المعيدين المحتملين في مختلف مناطق العالم.
- يقدم وسطاء اعادة التأمين العالميين المساعدة للشركة المباشرة في مجال ترتيب عمليات التأمين وأعادة التأمين للاخطار الصناعية الكبيرة ويتضمن ذلك:ـ

أـ اجراء المعاينة الاكتتابية UNDERWRITING SURVEY وأصدار تقرير معاينة بواسطة خبراء متخصصين.

ب ـ اعداد نصوص وثيقة التأمين الاصلية: أن وثائق التأمين التي تصدر لتغطية الاخطار الكبيرة تكون عادة وثائق غير نموذجية حيث يتم اعداد وثيقة خاصة لتناسب احتياجات العميل، وقد يتم تغطية اكثر من فرع تأمين واحد في وثيقة شاملة PACKAGE POLICY واعداد تلك الوثائق يتطلب خبرات فنية عالية ومتخصصة قد لا تكون متوافرة لدى الشركة المباشرة.

ج ـ يقوم وسطاء اعادة التأمين العالميين بالمساعدة في تدريب الكوادر الفنية لدى الشركات المباشرة فيما يتعلق بالتغطيات التأمينية للأخطار الكبيرة او المتخصصة.

ويمكن تقسيم وسطاء اعادة التأمين العالميين الى مجموعتين:

- وسطاء اللويدز: وهي شركات الوساطة الموجودة في سوق لندن والمسجلة لدى هيئة اللويدز والتي يسمح لها بأسناد عمليات إعادة التأمين في سوق اللويدز.
- الوسطاء الأخرين: وهي شركات الوساطة الاخرى عدا وسطاء اللويدز، وهي موجودة في سوق لندن وفي الاسواق العالمية الاخرى مثل السوق الامريكي والالماني والفرنسي.

وفي السنوات الاخيرة حدثت ظاهرتين هامتين بالنسبة لشركات الوساطة العالمية، والظاهره الاولى هي عمليات الاندماج المتتالية لشركات الوساطة وخاصة في سوق لندن او شراء شركات الوساطة الكبيرة لشركات الوساطة الاخرى المتوسطة او الصغيرة بحيث ظهرت شركات وساطة كبيرة للغاية، والظاهرة الاخرى هي قيام شركات الوساطة الضخمة في السوق الامريكي بتملك عدد من اهم شركات الوساطة في سوق لندن عن طريقة شراء اسهمها بالكامل.

الاجراءات التي يقوم بها وسيط اعادة التأمين فيما يتعلق بإعادة التأمين الاختيارية:

١- عندما تقوم الشركة المباشرة بأرسال بيانات الخطر الى الوسيط فأن الوسيط يقوم بأعداد ما يسمى قسيمة الاسناد PLACING SLIP وهي قسيمة تحتوى على البيانات الاكتتابية عن الخطر.

٢- اذا كان الوسيط من وسطاء اللويدز فأنه يستطيع عرض الخطر على مكتتبي اللويدز - اما اذا لم يكن الوسيط من وسطاء اللويدز فأنه يستطيع استخدام خدمات احد وسطاء اللويدز اذا رغب في ذلك.

٣- في حالة رغبة وسيط اللويدز في اسناد جزء من الخطر لدى سوق اللويدز فأنه يقوم بعرض قسيمة الاسناد على (مكتتب قائد) LEADING UNDERWRITER وهو مكتتب لديه خبرة في اكتتاب الخطر المعين ويعتقد الوسيط أن المكتتبين الاخرين مستعدين لاتباعة وقبول حصص في الخطر بناء على الشروط والاسعار التي حددها ذلك المعيد القائد.

٤- بعد أن يتفاوض الوسيط مع المعيد القائد على الشروط والاسعار ويتم تحديدها، فأن المعيد القائد يقوم بالتوقيع على قسيمة الاسناد مبينا الحصة التي قبلها من الخطر - وبعد ذلك يقوم الوسيط بالمرور على عدد آخر من المكتتبين في داخل قاعة الاكتتاب في مبنى اللويدز لتغطية حصص اخرى من الخطر.

٥- بعد أن ينتهي الوسيط من تغطية الخطر او جزء منه لدى سوق اللويدز فأنه يعطي صورة من قسيمة الاسناد الى مكتب توقيع الوثائق التابع لهيئة اللويدز، وهو مكتب يتولى اصدار وثائق التأمين وإعادة التأمين ومتابعة كافة الاجراءات

المحاسبية وتحصيل الاقساط بالنيابة عن كافة مكتتبي اللويدز، ويقوم مكتب توقيع الوثائق بأصدار وثيقة اعادة التأمين عن الحصة التي تم اسنادها لدى مكتتبي اللويدز، ويسلمها الى وسيط اعادة التأمين.

٦ـ قد يرغب الوسيط في اسناد جزء من الخطر خارج سوق اللويدز لدى ما يطلق عليه سوق الشركات COMPANY MARKET ، وسوق الشركات يحتوى على عنصرين:

أـ الشركات الاعضاء في معهد مكتتبي التأمين بلندن INSTITUTE OF (ILU) LONDON UNDERWRITERS ، وهو عبارة عن تجمع لعدد من شركات التأمين وإعادة التأمين في سوق لندن ـ والغرض منه تسهيل الاجراءات الاكتتابية والادارية والمحاسبية الخاصة بقبول الاخطار في سوق لندن، وكذلك التشاور في الامور الفنية التي تهم الشركات الاعضاء في المجمع. ومعظم الشركات البريطانية الهامة وكذلك الشركات الاجنبية المرخص لها بالعمل في سوق لندن هي اعضاء في ذلك المجمع.

وقد قامت الشركات الاعضاء في المجمع بأنشاء مبنى لأعضاءها على غرار مبنى اللويدز حيث يكون لكل شركة عضو في المجمع غرفة اكتتاب في المبنى، وبالتالي يسهل على الوسيط تغطية الاخطار لدى الشركات الاعضاء بزيارة المبنى الذي تتواجد فيه كافة الشركات.

كما قامت تلك الشركات ايضا بأنشاء مكتب للتوقيع على الوثائق على غرار المكتب الموجود لدى هيئة اللويدز

ب ـ الشركات الاخرى في سوق لندن (البريطانية والاجنبية) غير الاعضاء في المجمع المذكور.

٧ـ في حالة رغبة الوسيط في تغطية جزء من الخطر لدى الشركات الاعضاء في مجمع مكتتبي التأمين بلندن فأنه يقوم بزيارة مبنى الاكتتاب ويعرض قسيمة الاسناد على الشركات التي يرغب في مشاركتها ، ويقوم المكتتب في كل شركة بالتوقيع على القسيمة مبينا الحصة التي قبلها من الخطر، ويرسل الوسيط نسخة من قسيمة الاسناد الى مكتب التوقيع على الوثائق الذي يقوم بأعداد وثيقة اعادة تأمين عن الحصة المسندة للشركات الاعضاء في المجمع.

٨ـ قد يرغب الوسيط في اسناد حصة من الخطر لدى الشركات الاخرى في سوق لندن، اولدى شركات التأمين وإعادة التأمين في الاسواق العالمية الاخرى حيث يقوم بالاتصال بها وأرسال كافة المعلومات الاكتتابية حتى تتمكن تلك الشركات من اتخاذ القرار المناسب بخصوص قبول او عدم قبول حصة في الخطر المعروض.

ويلاحظ أن (المعيد القائد) قد يكون احد مكتتبي اللويدز او احدى الشركات الاعضاء في مجمع مكتتبي التأمين بلندن أو احدى الشركات العالمية المعروفة في الاسواق الاخرى، أن اختيار المعيد القائد هو اهم خطوة بالنسبة للوسيط حيث يتوقف عليها قبول المعيدين الاخرين لحصص في الخطر أتباعا للمعيد القائد.

٩- بعد أن يستكمل وسيط إعادة التأمين تغطية الحصة المطلوب منه تغطيتها فانه يقوم بأصدار اشعار تغطية COVER NOTE الى الشركة المباشرة، ويحتوى اشعار التغطية على البيانات الرئيسية للخطر والشروط والاسعار مع قائمة بمعيدى التأمين مع الحصة التي قبلها كل منهم.

ويقع على عاتق وسيط إعادة التأمين واجب مهني يتعلق بالتدقيق في اختيار معيدى التأمين الذين يسند لهم حصص في الخطر، بحيث يكون معيد التأمين ذو ملاءة مالية وسمعة طيبة ومع ذلك فأن وسيط اعادة التأمين لا يضمن قيام معيد التأمين بتنفيذ التزاماته عند وقوع مطالبة بل أن واجبه يقتصر على بذل العناية الكافية في اختيار معيدى التأمين، ولذلك فأن الشركة المباشرة عليها أن تدقق في اشعار التغطية المرسل من الوسيط وتتأكد أن معيدى التأمين المذكورين في الاشعار معروفين ويوفرون ضمانات جيدة.

ومن حق الشركة المسندة أن تستفسر عن أي معيد تأمين قد ترى الحاجة الى الاستفسار عن اوضاعه وسمعته، كما أن لها الحق في الاعتراض على أي معيد تأمين قد لا توافق عليه وتطلب من الوسيط الغاء الحصة المسندة اليه وتحويلها الى معيد تأمين آخر، وهذه الاعتراضات نادرا ما تحدث في الواقع العملي حيث أن وسطاء إعادة التأمين العالميين حريصون على اداء واجبهم في انتقاء معيدى التأمين الجيدين ذوى الملاءة المالية والسمعة الجيدة.

ثانيا: إعادة التأمين الاتفاقية TREATY REINSURANCE:

اتفاقية اعادة التأمين هي عقد مكتوب وملزم بين الشركة المباشرة من ناحية ومعيد التأمين من ناحية أخرى، وبموجب اتفاقية إعادة التأمين فأن الشركة المباشرة توافق على الالتزام باسناد كافة الاخطار الواقعة ضمن نطاق وحدود الاتفاقية الى معيد التأمين، ومقابل ذلك يلتزم معيد التأمين بقبول كافة الاسنادات الواقعة ضمن الاتفاقية، أي أن الالتزام بالاسناد من جهة الشركة المباشرة والالتزام بالقبول من جانب معيد التأمين هي الخاصية الرئيسية لاعادة التأمين الاتفاقية.

وتحقق اعـادة التأمين الاتفاقية مزايا عديدة لكل من الشركة المباشرة ومعيد التأمين نوجزها فيما يلي:-

١- توفر اتفاقية إعادة التأمين طاقة استيعابية تلقائية للشركة المباشرة في فرع التأمين المعين فمثلا قد تعقد الشركة المباشرة اتفاقية إعادة تأمين لتغطية الاخطار المكتتبة في فرع الحريق بالشركة، وقد تنص الاتفاقية على أن احتفاظ الشركة في كل خطر حريق يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار ويقبل معيـد التـأمين اسناد الاخطار التي تزيد عن ذلك بحد اقصى عشرة ملايين دولار، وبالتالي يكون لدى الشركة المباشرة القدرة على تغطية أي خطر حريق حتى مبلغ ١٠,٥٠٠,٠٠٠ دولار (احتفاظ الشركة + سعة الاتفاقية) دون الحاجة الى الاتصال مع معيد التأمين للحصول على موافقتة عند اسناد كل خطر على حدة.

٢- تحقق اتفاقية اعادة التأمين لمعيد التأمين فرصة الحصول على حجم مناسب ومنتظم من اعمال الشركة المباشرة المكتتبة خلال فترة سريان الاتفاقية، مما يحقق للمعيد الفرصة في الحصول على محفظة عمليات اكثر توازنا من المحفظة التي يمكن أن يحصل عليها عن طريق اعادة التأمين الاختيارية.

٣- انخفاض التكاليف الادارية لاعادة التأمين لدى كل من الشركة المباشرة ومعيد التأمين، ويلاحظ ان اتفاقيات اعادة التأمين كانت تنص في بداية القـرن الحـالي على ضرورة أن تقوم الشركة المباشرة بأعداد كشوف اسنـاد تفصيلية BORDERAUX وأرسالها الى معيد التأمين الذي كان يقوم بمراجعتها وتدقيقها وتسجيلها في سجلات خاصة، وبمرور الوقت اختفى الشرط الخـاص بكشـوف الاسنـاد التفصيلية واكتفى معيد التأمين باستلام كشوف حسابات ربع سنوية او حتى نصف سنوية من الشركـة المبـاشرة تتضمن ملخص حسـابي لعمليـات اعادة التأمين المسندة الى الاتفاقية من اقساط وعمولات وتعويضات.

وبـالطبـع فأن الشركة المسندة لا بد ان تحتفظ بسجلات اعادة التأمين لكل فرع تأمين على حده تسجل فيها الوثائق الصادرة وكيفية توزيـع مبـالغهـا وأقسـاطهـا بين الاحتفاظ وترتيبات اعادة التأمين المختلفـة، وقـد ساعـد استخدام الحاسبات الالكترونية على سهولة الاحتفاظ بتلك السجلات والقيام بكافة العمليات الحسابية المتعلقة بها في سهولة ويسر.

٤ـ تتمتع الشركة المباشرة بحرية اكتتابية فيما يتعلق بأعمالها اليومية من حيث قبول وتسعير الاخطار ووضع الشروط الخاصة بالتأمين وكذلك فيما يتعلق بتسوية معظم التعويضات، ولا يستطيع معيد التأمين التدخل في سير الاعمال الاكتتابية للشركة المباشرة ما دامت تسير وفقا لنصوص الاتفاقية، وبالطبع فأن معيد التأمين يستطيع الغاء مشاركته في الاتفاقية عند تاريخ تجديدها اذا لم يكن راضيا عن نتائجها، ولكنه نادرا ما يستطيع التدخل في اعمال الشركة المباشرة خلال سريان الاتفاقية.

٥ـ تحصل الشركة المباشرة بموجب اتفاقية إعادة التأمين على عمولات اعلى من العمولات التي تحصل عليها في إعادة التأمين الاختيارية، ويرجع ذلك الى انخفاض المصاريف الادارية بالنسبة لمعيد التأمين بالاضافة الى حصوله على محفظة عمليات متوازنة عن طريق الاتفاقية.

٦ـ في خلال اتفاقيات اعادة التأمين النسبية تحتجز الشركة المباشرة احتياطي الاخطار السارية من اقساط اعادة التأمين، مما يوفر للشركة المباشرة سيولة نقدية. ومن استعراض المميزات المذكورة اعلاه يتضح لنا أن اتفاقيات اعادة التأمين توفر لكل من الشركة المباشرة ومعيد التأمين طريقة عملية ومنظمة ومنخفضة التكاليف لأسناد محفظة متكاملة من عمليات اعادة التأمين.

ولا شك أن اتفاقية إعادة التأمين ترتب التزامات خطيرة على عاتق معيد التأمين، كما توفر للشركة المباشرة حرية كبيرة في الاكتتاب، ولذلك فأن معيد التأمين قبل موافقتة على الدخول في الاتفاقية لا بد أن يقوم بدراسة النواحي التالية:ـ

أـ الافراد القائمون على ادارة الشركة المباشرة من حيث سمعتهم التجارية وكذلك خبرتهم في مجال صناعة التأمين، وخبرة الافراد المسئولين عن الاقسام الفنية المختلفة للشركة وخاصة المكتتبين.

ب ـ المركز المالي للشركة المباشرة ومدى قوته كما يتضح من دراسة الميزانيات العمومية للشركة والتقارير المالية السنوية عن نتائج أعمالها خلال السنوات الاخيره.

ج ـ نتائج أعمال التأمين لدى الشركة في فروع التأمين المختلفة كما يتضح من احصائيات الاقساط والتعويضات خلال فترة الخمس سنوات الاخيره على الاقل.

د ـ السياسه الاكتتابيه للشركة في فرع التأمين الذي تغطيه الاتفاقيه من حيث مستوى التسعير ونوعية الاخطار المكتتبه، الاخطار المستثناه عادة، وجود تعريفات لاسعار التأمين وغير ذلك من العوامل.

هـ ـ العوامل المتعلقة بالدولة التي توجد فيها الشركة المباشره وخاصة :ـ

- النظام الاقتصادي للدولة ونظام الرقابة على النقد الاجنبي وسهولة تحويل الارصده.
- مدى استقرار النظام السياسي والاقتصادي في الدولة.
- مدى تعرض الدولة لاحتمالات الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، الزلازل، الاعاصير.

وهناك بعض النقاط الخاصة بترتيب الاتفاقية وأسنادها نذكرها فيما يلي:ـ

- تعقد الاتفاقيات النسبيه لمدة غير محدده ولكن يمكن لكل من الشركة المباشره ومعيد التأمين الغاء الاتفاقية وذلك بأرسال اشعار مكتوب الى الطرف الاخر خلال فترة محدودة قبل حلول موعد التجديد السنوي، وأذا لم يتم أرسال اشعار الغاء من أي من الطرفين تعتبر الاتفاقية مجدده تلقائيا.
- تعقد الاتفاقيات غير النسبيه لمدة ١٢ شهرا وتعتبر منتهيه بعد أنتهاء مدتها ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على تجديدها لمدة سنة أخرى.
- معظم الاتفاقيات تبدأ في أول يناير وتنتهى في أخر ديسمبر ـ ولكن لا يوجد ما يمنع الاتفاق بين الطرفين على تواريخ مختلفه لبداية ونهاية الاتفاقية.
- تعقد الاتفاقيه بين الشركه المباشره من ناحيه وعدد من معيدي التأمين من ناحية أخرى، يقبل كل منهم حصة في الاتفاقية، ونادرا ما تعقد الاتفاقيه مع معيد تأمين واحد، حيث أن معيد التأمين لا يفضل قبول الاتفاقيه بالكامل بنسبة ١٠٠٪ بل يحاول توزيع احتمالات الخطر فيما يتعلق بنتائج الاتفاقيات وتكوين محفظة متوازنه بقبول حصص صغيره أو متوسطه في اتفاقيات عديده في مناطق جغرافيه مختلفه. ومن جانب الشركه المباشره فأنها أيضاً لا ترغب في اسناد الاتفاقيه الى معيد تأمين واحد، حتى لا تكون معتمده على ذلك المعيد بدرجه كبيره ويكون له سيطره على ترتيبات أعادة التأمين في الشركه، كما أن توزيع الاتفاقيه على عدد مناسب من معيدي التأمين يقلل احتمالات تعرض الشركه المباشره للخساره في حالة تعرض أحد المعيدين لمصاعب ماليه تجعله عاجزا عن تنفيذ التزاماته.

- يمكن للشركة المباشره أن تعقد الاتفاقيه بالاتصال المباشر مع معيدي التأمين، ويمكنها أيضا ترتيب وأسناد الاتفاقيه عن طريق وسطاء أعادة التأمين، ومعظم الشركات تستخدم الطريقتين معا فتقوم بأسناد حصة من الاتفاقية مباشرة وتترك الحصه المتبقيه لوسيط أعادة تأمين أو أكثر لاسنادها لدى معيدي التأمين في الاسواق العالميه المختلفه.

ثالثاً: أعادة التأمين الاختياريه/ الالزاميه:

FACULTATIVE OBLIGATORY

تمثل تغطيات أعادة التأمين الاختياريه الالزاميه الشكل الثالث لاسناد أعادة التأمين ـ وكما يتضح من الاسم فأن هذه الطريقه تجمع بين خصائص الاعاده الاختياريه من جهة والاعاده الاتفاقيه الالزاميه من جهة أخرى ـ حيث تعتبر اختياريه من جانب الشركه المباشره وملزمه من جانب معيد التأمين. أي أن الشركه المباشره لديها الحريه في أسناد أو عدم اسناد عمليات أعادة التأمين الى التغطيه، بينما يوافق معيد التأمين على قبول كافة العمليات المسنده الى التغطيه وبالتالي تكون التغطيه اختياريه من جانب الشركه المباشره واتفاقية من جانب معيد التأمين.

ويستخدم هذا النوع من أعادة التأمين من جانب الشركه المباشره للحصول على طاقات استيعابيه اضافيه زيادة عما توفره الاتفاقيات العاديه، وكذلك لتغطية عمليات التأمين الخاصه ببعض الاخطار الكبيره التي توجد لدى الشركه المباشره من وقت لاخر بدون انتظام.

وهذا النوع من التغطيات غير مرغوب فيه من جانب معيدي التأمين، اذ أن حرية الشركه المباشره في الاسناد أو عدم الاسناد قد يجعلها تسند فقط العمليات السيئه لتلك التغطيه بينما تسند العمليات الجيده لترتيبات أعادة التأمين الاخرى، أي أن الشركه المباشره تمارس ما يطلق عليه (الانتقاء ضد معيد التأمين) SELECTION AGAINST THE REINSURER كذلك فأن تلك التغطيات ينتج عنها عادة محافظ غير متوازنه اذ أنها تستخدم عندما تتجاوز قيمة الخطر المعين حدود الاتفاقيات.

وبالتالي فأن العمليات المسندة تكون قليلة العدد ولا يوجد توازن بين حجم الاقساط ومبالغ التأمين المسندة للتغطية، ونظرا لأحتمالات الانتقاء ضد معيد التأمين التي سبق ذكرها فأن نتائج تلك التغطيات عادة تكون سيئة.

وللأسباب المذكورة فأن العمولة التي تحصل عليها الشركة المسندة في التغطيات الاختيارية / الالزامية تكون اقل من العمولات التي تحصل عليها بموجب الاتفاقيات الالزامية العادية، ولكنها قد تكون اعلى بدرجة طفيفة من العمولات في الاعادة الاختيارية.

رابعاً: مجمعات إعادة التأمين: REINSURANCE POOLS

يعتبر اسناد إعادة التأمين عن طريق المجمعات احد الاساليب الخاصة للاسناد التي تستخدم في حالات معينة وهي:-

- ترتيب إعادة التأمين بالنسبة لبعض التغطيات الخاصة التي قد تتسم نتائجها بصفة الكوارث مثل التأمين ضد الاخطار النووية او اخطار التلوث.
- ترتيب إعادة التأمين لأحد فروع التأمين الذي تدهورت نتائج عملياته في السوق المعينة بدرجة شديدة، ويكون الهدف من انشاء المجمع في هذه الحالة هو الحد من المنافسة بين شركات التأمين القائمة في السوق وترشيد الشروط والاسعار. وطريقة عمل المجمع قد تكون بأحدى طريقتين:-

- تقوم شركات التأمين الاعضاء في المجمع بأصدار وثائق التأمين المباشرة مع إعادة تأمينها بالكامل لدى المجمع ثم يقوم المجمع بإعادة التأمين مرة أخرى لدى الشركات المباشرة الاعضاء في المجمع بأن يسند لكل شركة حصة من أجمالي العمليات لدى المجمع - وبالتالي فأن حصة كل شركة تمثل متوسط لأجمالي العمليات وهذا يحقق درجة جيده من توزيع الخطر، كما أن أنشاء المجمع والتزام الشركات الاعضاء بإعادة التأمين بالكامل لديه يصحبه عادة تحسين اسعار وشروط التأمين مما يؤدي الى تحسين نتائج عمليات فرع التأمين المعين.

  هذا وقد يقوم المجمع بالحصول على تغطية زيادة الخسارة من السوق العالمية لحساب الاعضاء لحماية نتائج المجمع من الخسائر الكبيرة.

- قد يقوم المجمع بأصدار وثائق التأمين الاصلية، وبالتالي يكون المجمع هو الجهة الوحيدة لأصدار وثائق التأمين لفرع التأمين المعين في السوق، ومن ثم يقوم المجمع بتوزيع حصص اعادة تأمين على الشركات

الاعضاء، وقد يقوم ايضاً بشراء تغطية زيادة الخسارة لحماية المجمع من الخسائر الكبيرة.

ويعتبر (الصندوق العربي لتأمين اخطار الحرب) ومقره في قبرص مثالا ناجحا للمجمعات ـ ويشترك في هذا الصندوق في الوقت الحاضر شركات التأمين الوطنية في دول الخليج العربي بالاضافة الى دول عربيه اخرى، وتتلخص طريقة عمل الصندوق فيما يلي:ـ

- يقوم الصندوق بتحديد اسعار التأمين ضد اخطار الحرب في مجال التأمين البحري (بضائع وهياكل سفن) لكل الشركات الاعضاء.
- تقوم الشركات الاعضاء بأصدار وثائق التأمين المباشرة لعملاءها مع اعادة التأمين بالكامل على اخطار الحرب لدى الصندوق.
- يرتب الصندوق تغطية زيادة خسارة لدى الاسواق العالمية عن الخسائر التي تزيد عن اولوية (احتفاظ) الصندوق.
- توزع اولوية الصندوق على الشركات الاعضاء بنسب متفق عليها.

تحصل الشركات الاعضاء على عمولات اعادة التأمين عن اقساط الحرب المسندة للصندوق، كما تحصل على عمولة ارباح عن نتائج عمليات الصندوق.

وقد مارس الصندوق اعماله بنجاح تام منذ عام ١٩٨١ وهناك اتجاه لتوسيع نشاط الصندوق ليشمل بعض عمليات التأمين الخاصة.

خامسا: الاسنادات الالزامية LEGAL CESSIONS

المقصود بالاسنادات الالزامية قيام شركات التأمين المباشرة في دولة معينة بأسناد حصص اعادة التأمين الى شركة اعادة التأمين التابعة للدولة بموجب نصوص قانونية تلزمها بذلك. ويتم هذا الاجراء في دول الاقتصاد الموجة بصفة عامة، والاسنادات الالزامية تأخذ احد شكلين:ـ

أـ الاسنادات الالزامية الكاملة: وفي هذه الحالة يوجد في الدولة شركة اعادة تأمين واحدة مملوكة للقطاع العام تتولى كافة عمليات اعادة

التأمين في السوق، أي أن الشركات المباشرة تقوم بإعادة التأمين لدى تلك الشركة فقط ولا يسمح لها بإعادة التأمين في الاسواق العالمية وتقوم شركة إعادة التأمين الوحيدة بترتيب اعادة التأمين المكررة او شراء تغطيات زيادة الخسارة من الاسواق العالمية.

ب ـ الاسنادات الالزامية الجزئية: حيث تلتزم الشركات المباشرة بأسناد حصة معينة من إعادة التأمين لدى شركة اعادة التأمين في الدولة، بينما تترك لها الحرية في اسناد الحصص المتبقية بالطريقة التي تراها مناسبة سواء لدى شركة اعادة التأمين في الدولة او لدى الاسواق العالمية وهذه الاسنادات الجزئية قد تكون في احدى صورتين:

- اسناد حصة من العمليات المباشرة الاصلية: فمثلا قد يتم اسناد ٢٥٪ من اجمالي اقساط تأمين السيارات او اقساط تأمين أي فرع آخر لدى شركة اعادة التأمين الحكومية.
- اسناد حصة من اتفاقيات اعادة التأمين للشركة المباشرة، أي أن شركة إعادة التأمين الحكومية لا تحصل على حصة من اجمالي العمليات المباشرة، بل على حصة من العمليات المسندة لاتفاقيات اعادة التأمين.

وعادة يكون الهدف من الاسنادات الالزامية هو دعم شركة اعادة التأمين الحكومية وتقليل اقساط اعادة التأمين الصادرة خارج الدولة وتقوية قطاع التأمين في الدولة بصفة عامة، ولكن اعادة التأمين الالزامية ينتج عنها الحد من حرية شركات التأمين المباشرة في اعداد برامج اعادة التأمين بالطريقة التي تراها مناسبة، وكذلك فأن عمولات إعادة التأمين عن الاسنادات الالزامية تكون عادة اقل مما تستطيع الشركات المباشرة أن تحصل عليه من الاسواق العالمية.

كما ان الاسنادات الالزامية قد تلحق الضرر بشركة اعادة التأمين الحكومية نفسها اذ انها قد تكون ملزمة بقبول الاسنادات في فرع تأمين معين رغم تدهور نتائجه بدرجة كبيرة.

●●●

الباب الخامس

إعادة التأمين من حيث الطبيعة الفنية للتغطية

إعادة التأمين من حيث الطبيعة الفنية للتغطية

تنقسم إعادة التأمين من حيث الطبيعة الفنية للتغطية الى نوعين رئيسيين:ـ

١ـ إعادة التأمين النسبية: PROPORTIONAL REINSURANCE

٢ـ إعادة التأمين غير النسبية: NON-PROPORTIONAL REINSURANCE

والمقصود بالطبيعة الفنية للتغطية هو الاساس الذي يتم بموجبه تقسيم الالتزامات بين الشركة المباشرة ومعيد التأمين وبصرف النظر عن الطريقة المستخدمة للأسناد والقبول فأن عقد إعادة التأمين يمكن أن يكون نسبيا او غير نسبي وسوف نتحدث عن كل من الطريقتين بالتفصيل فيما يلي:ـ

أولا: إعادة التأمين النسبية

إعادة التأمين النسبية هي التي يتم فيها توزيع مبالغ التأمين بين الشركة المباشرة ومعيد التأمين بنسب معينة متفق عليها ومن ثم توزع اقساط التأمين والتعويضات بين الطرفين بنفس النسب التي وزعت بها مبالغ التأمين.

وأعادة التأمين النسبية تشتمل على طريقتين:ـ

أـ **إعادة التأمين على اساس الحصة النسبية QUOTA SHARE** تعتبر اعادة التأمين على اساس الحصة النسبية ابسط طرق إعادة التأمين، اذ يتم الاتفاق على أن تحتفظ الشركة المباشرة بنسبة مئوية معينة (١٠٪ مثلا) من كل خطر وتعيد التأمين على النسبة المئوية المتبقية (٩٠٪) من كل خطر، ويتم الاتفاق على الحد الاقصى للمبالغ التي توزع بهذه الطريقة.

مثال: عقدت الشركة (أ) وهي شركة تأمين مباشرة اتفاقية أعادة تأمين على اساس الحصة النسبية مع شركة (ب) وهي شركة اعادة تأمين ـ وذلك على اساس أن تحتفظ الشركة (أ) بنسبة ٢٠٪ من كافة الاخطار المكتتبة في قسم الحريق، وتقبل الشركة (ب) ٨٠٪ من كل الاخطار بحيث لا تزيد قيمة الاخطار التي توزع بهذه الطريقة عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

والجدول التالي يرينا تطبيق الاتفاقية المشار اليها اعلاه:ـ

مثال رقم (١)

رقم الخطر	اجمالي مبلغ التأمين	احتفاظ الشركة أ	الاسناد الى الشركة ب	الفائض
١	٢٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	ـ
٢	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	ـ
٣	٨٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٦٤٠,٠٠٠	ـ
٤	١,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	ـ
٥	٣,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	ـ
٦	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	ـ
٧	٨,٠٠٠,٠٠٠	١,٦٠٠,٠٠٠	٦,٤٠٠,٠٠٠	ـ
٨	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	ـ
٩	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠

ومن توزيع المبالغ الموضحة اعلاه يتبين لنا أن كافة مبالغ التأمين الواقعة ضمن الحد الاقصى للحصة النسبية (١٠,٠٠٠,٠٠٠ في مثالنا) توزع بنسبة ٢٠٪ للاحتفاظ و ٨٠٪ لاعادة التأمين.

أما أذا زاد المبلغ عن ١٠,٠٠٠,٠٠٠ فأن الـ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ الاولى توزع بالنسب المتفق عليها وما زاد عن ذلك يعتبر زيادة عن حدود الاتفاقية، ويتم اعادة تأمينة اما اختياريا او بأسنادة الى اتفاقية الفائض التي سيأتي الحديث عنها فيما بعد.

والمثال التالي يوضح لنا كيفية توزيع الاقساط بين الاحتفاظ وإعادة التأمين في الاخطار من ١ الى ١٠ اعلاه، وسوف نفترض للتبسيط أن سعر التأمين المطبق على هذه الاخطار هو ٢,٥ في الألف.

مثال رقم ٢

رقم الخطر	اجمالي القسط	احتفاظ الشركة أ	قسط إعادة التأمين لدى ب	القسط الفائض
١	٥٠٠	١٠٠	٤٠٠	-
٢	١,٢٥٠	٢٥٠	١,٠٠٠	-
٣	٢,٠٠٠	٤٠٠	١,٦٠٠	-
٤	٢,٥٠٠	٥٠٠	٢,٠٠٠	-
٥	٧,٥٠٠	١٥٠٠	٦,٠٠٠	-
٦	١٢,٥٠٠	٢٥٠٠	١٠,٠٠٠	-
٧	٢٠,٠٠٠	٤٠٠٠	١٦,٠٠٠	-
٨	٢٥,٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
٩	٣٠,٠٠٠	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥,٠٠٠
١٠	٣٧,٥٠٠	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٢,٥٠٠

وفي حالة حدوث مطالبات، فأن قيمة المطالبة توزع بنفس النسب التي تم بها توزيع مبالغ التأمين وأقساط التأمين.

وأذا أفترضنا وقوع مطالبات في خمسة من الاخطار المذكورة اعلاه ـ فأن المثال التالي يوضح لنا طريقة توزيع تلك المطالبات.

مثال رقم (٣)

رقم الخطر	اجمالي المطالبة	حصة الشركة أ (الاحتفاظ	حصة الشركة ب إعادة التأمين	الزيادة
١	٦٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	-
٣	١٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	١٠,٠٠٠	-
٥	٢٣٠,٠٠٠	٤٦,٠٠٠	١٨٤,٠٠٠	-
٧	١,٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	-
٩	٢,٠٠٠,٠٠٠	٣٣٣,٣٣٣	١,٣٣٣,٣٣٣	٣٣٣,٣٣٤

وتستخدم اعادة تأمين الحصة النسبية غالبا عندما يتم اسناد خطر معين اختياريا (أي أن اعادة تأمين الحصة النسبية قد تطبق في مجال الاتفاقيات كما تطبق في مجال اعادة التأمين الاختيارية).

والمثال التالي يوضح استخدام اعادة تأمين الحصة النسبية عندما يتم الاسناد والقبول اختياريا.

مثال رقم (٤)

قامت شركة (أ) بالتأمين على مصفاه نفط قيمتها ٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار وحيث أن هذا النوع من الاخطار مستثنى من اتفاقية إعادة التأمين لقسم الحريق بالشركة فقد لجأت الشركة الى اسلوب اعادة التأمين الاختياري وقد تم الاتصال بالعديد من شركات التأمين وإعادة التأمين وكذلك الوسطاء وتم توزيع الخطر بالنسب التالية:ـ

احتفاظ الشركة (أ)	٢٥,ـ٪
حصة معيد التأمين رقم ١	٥٪
حصة معيد التأمين رقم ٢	٣٪
حصة معيد التأمين رقم ٣	٧,٥٪
حصة معيد التأمين رقم ٤	٥,ـ٪
حصة معيد التأمين رقم ٥	٤,٥٪
حصة معيد التأمين رقم ٦	٢,٥٪
حصة معيد التأمين رقم ٧	٥,٧٥٪
حصة مسندة بواسطة الوسيط (ب)	٢٥٪
حصة مسندة بواسطة الوسيط (جـ)	٤٦٪

وبأفتراض أن سعر التأمين المطبق هو ٢,٧٥ في الالف، وأنه خلال السنة وقعت مطالبة مقدارها ٣,٥٠٠,٠٠٠ دولار ـ فأن توزيع مبالغ التأمين والاقساط والمطالبة بين الشركة المباشرة (أ) وبين معيدي التأمين يكون كما يلي:ـ

	الحصة النسبية	مبلغ التأمين	القسط	التعويض
الشركة أ	٠,٢٥٪	٢,١٢٥,٠٠٠	٥,٨٤٤	٨,٧٥٠
معيد تأمين رقم ١	٥٪	٤٢,٥٠٠,٠٠٠	١١٦,٨٧٥	١٧٥,٠٠٠
معيد تأمين رقم ٢	٣٪	٢٥,٥٠٠,٠٠٠	٧٠,١٢٥	١٠٥,٠٠٠
معيد تأمين رقم ٣	٧,٥٪	٦٣,٧٥٠,٠٠٠	١٧٥,٣١٢	٢٦٢,٥٠٠
معيد تأمين رقم ٤	٠,٥٪	٤,٢٥٠,٠٠٠	١١٦٨٧٥	١٧٥٠٠٠
معيد تأمين رقم ٥	٤,٥٪	٣٨,٢٥٠,٠٠٠	١٠٥,١٨٧	١٥٧,٥٠٠
معيد تأمين رقم ٦	٢,٥٪	٢١,٢٥٠,٠٠٠	٥٨,٤٣٨	٨٧,٥٠٠
معيد تأمين رقم ٧	٥,٧٥٪	٤٨,٨٧٥,٠٠٠	١٣٤,٤٠٦	٢٠١,٢٥٠
الوسيط ب	٢٥٪	٢١٢,٥٠٠,٠٠٠	٥٨٤,٣٧٥	٨٧٥,٠٠٠
الوسيط جـ	٤٦٪	٣٩١,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٧٥,٢٥٠	١,٦١٠,٠٠٠
	١٠٠٪	٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٣٣٧,٥٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠

ملاحظات على المثال السابق:-

١- اذا لجأت الشركة المباشره الى أعادة التأمين الاختياريه بالكامل دون اسناد حصة من الخطر الى الاتفاقيات فأنها يجب أن تحتسب أحتفاظها من الخطر بما يعادل تقريباً احتفاظها بموجب الاتفاقية فأذا كان لدى الشركة اتفاقية أعادة حصة نسبيه للحريق ويبلغ الحد الاقصى لاحتفاظها بموجب الاتفاقية ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار (٢٠٪ من ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) فأنها عندما تحدد احتفاظها من خطر تبلغ قيمته الاجمالية ٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار، تحتسب النسبه المئويه لاقصى احتفاظ بموجب الاتفاقية وهو ٢٠٠٠ ٠٠٠ دولار الى ٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار وتكون النسبه المئويه هي ٠,٢٣٥٢٩٤١٪ ولسهولة الاحتساب تقرب النسبه المئويه كما هو مذكور أعلاه.

٢- بالرغم مما ذكر في البند (١) أعلاه فأنه لا يوجد ما يمنع الشركه المباشره من أن يكون احتفاظها بموجب الاسناد الاختياري أقل أو أكثر من الحد الاقصى لاحتفاظها بموجب الاتفاقيه، فهي قد تخفض من احتفاظها أذا أعتقدت أن الخطر أقل من المتوسط، وقد تزيد من احتفاظها اذا اعتقدت أن الخطر المعين أفضل من المتوسط، وقد تضطر الشركه المباشره الى الاحتفاظ بنسبه من الخطر تزيد عما ترغب في الاحتفاظ به فعلا وذلك اذا لم تستطيع اسناد الخطر بالكامل

الى معيدي التأمين وبالطبع يجب أن تحرص الشركه المباشره على تجنب ذلك حتى لا تتعرض لخسائر تزيد عما تستطيع تحمله مما قد يؤدي الى الاساءه لمركزها المالي.

٣ـ الحصص المسنده عن طريق الوسيط: يقوم الوسيط بالطبع بأسناد الحصص لدى عدد من معيدي التأمين. ويقدم للشركة اشعار تغطية مبينا فيه اسماء معيدي التأمين وحصة كل منهم، ومن الناحية المحاسبية فأن الشركة المباشرة تتعامل مع حصة الوسيط كحصة واحدة فترسل له اشعار اضافة عن الحصة بالكامل وتدفع له الاقساط عن هذه الحصة، ويتولى الوسيط العمليات المحاسبية الخاصة بتوزيع الاقساط على المعيدين الذين قبلوا حصصا عن طريقة، كما يتولى تحصيل مبالغ المطالبات من المعيدين ودفعها الى الشركة المباشرة.

مميزات وعيوب اتفاقيات أعادة تأمين الحصه النسبيه:ـ

تحقق أعادة التأمين بأسلوب الحصه النسبية المميزات التاليه:ـ

١ـ سهولة التطبيق وانخفاض التكاليف الادارية: حيث أن جميع الاخطار التي لا تزيد عن الحد الاقصى للأتفاقية توزع بالنسبة المئوية المتفق عليها ويطبق نفس التوزيع على الاقساط والتعويضات، وعادة فأن عدد الاخطار التي تزيد قيمتها عن الحد الاعلى للاتفاقية يكون محددا ويسهل على الشركة المباشرة احتساب طريقة توزيعها بدون مجهود كبير. أن سهولة التطبيق ينتج عنها انخفاض التكاليف الادارية حيث لا توجد حاجة الى توزيع كل خطر منفردا ما دامت قيمته لا تتجاوز الحد الاقصى للاتفاقية، كما أن تطبيق الاتفاقية لا يتطلب مهارة فنية عالية أو خبرات خاصة مما يخفض من تكاليف العمالة اللازمة.

٢ـ بالنسبة لمعيد التأمين فأنه يحصل على محفظة عمليات متوازنه اذ انه يحصل على حصة من كل الاخطار التي تكتتبها الشركة في فرع التأمين المعين الذي تغطية الاتفاقية مما يحقق له درجة عالية من التوازن بين دخل الاقساط والمسئوليات.

٣ـ تحصل الشركة المباشرة على عمولة إعادة تأمين مرتفعة تزيد عن العمولات التي تحصل عليها بموجب الاتفاقيات النسبية الاخرى.

٤ـ اتفاقيات إعادة تأمين الحصة النسبية تناسب شركات التأمين الجديدة التي لا يوجد لديها خبرة كبيرة في مجال اعادة التأمين كما انها تكون مناسبة في حالة الدخول في فرع تأمين جديد لم يسبق للشركة المباشرة الاكتتاب فيه ـ وفي هذه الحالات يمكن للشركة ان تبدأ الاتفاقية بنسبة منخفضة من الاحتفاظ على أن تزيد النسبة تدريجيا بزيادة خبرة الشركة وقدرتها على الاحتفاظ.

٥ـ أن اتفاقية الحصة النسبية يمكن أن تشكل جزءا من برنامج متكامل لاعادة التأمين يشتمل على اتفاقيات نسبية اخرى وتغطيات اعادة تأمين غير نسبية (تغطيات زيادة الخسارة).

أما العيب الاساسي في اتفاقيات الحصة النسبية فهو أن الشركة المباشرة تكون ملزمة بإعادة تأمين الحصة المتفق عليها من كل خطر مهما كان الخطر صغيرا او جيدا بحيث ترغب الشركة في الاحتفاظ به بالكامل او بزيادة نسبة احتفاظها منه، أي أن هذه الطريقة قد تؤدي الى زيادة اقساط اعادة التأمين الصادرة، والا لتزام بأعادة تأمين بعض الاخطار التي يمكن للشركة المباشرة الاحتفاظ بها دون أن تشكل عبئا عليها.

ب ـ إعادة التأمين على اساس الفائض ـ SURPLUS —

في اتفـاقية إعادة التأمين على اساس الفائض تقوم الشركة المباشرة بتحديد احتفاظها من كل خطر بمبلغ محدد ويوافق معيد التأمين على قبول المبلغ الزائد من كل خطر الى حد اقصى متفق عليه. وعادة يطلق على المبلغ الذي تحتفظ به الشركة أسم (خط) ويتم ترتيب اتفاقية إعادة تأمين الفائض تعادل سعتها عدد معـين من الخـطوط فأذا كانت سعة الاتفاقية ٢٠ خط فمعنى ذلك أن سعة الاتفاقية تعادل ٢٠ مرة مبلغ احتفاظ الشركة المباشرة.

والمثال التالي يوضح تطبيق إعادة التأمين على اساس الفائض.

مثال رقم (٥)

عقدت الشركة (أ) اتفاقية اعادة تأمين لفرع الحريق على اساس الفائض.

- الحد الاقصى لأحتفاظ الشركة من كل خطر ٢٥٠,٠٠٠ دولار.
- سعة الاتفاقية ٢٠ خط أي ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

ويكون توزيع مبالغ التأمين لعدد من الاخطار كما يلي:-

رقم الخطر	اجمالي مبلغ التأمين	احتفاظ الشركة	اتفاقية الفائض	الزيادة
١	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-	-
٢	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	-	-
٣	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	-	
٤	٣٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-
٥	١,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	-
٦	٣,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٣,٢٥٠,٠٠٠	-
٧	٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٤,٧٥٠,٠٠٠	-
٨	٥,٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	-
٩	٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠
١٠	٧,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠

ملاحظات على المثال السابق:

١- تحتفظ الشركة المباشرة بمبلغ التأمين بالكامل اذا كان يساوى مقدار الاحتفاظ أو يقل عنه.

٢- سعة الاتفاقية مرتبطة بمقدار احتفاظ الشركة المباشرة اذ ان السعة يعبر عنها بعدد من الخطوط وكل خط يعادل مبلغ الاحتفاظ، فاذا خفضت الشركة المباشرة احتفاظها لسبب أو لآخر، فأن سعة الاتفاقية تنخفض تلقائيا. فمثلا أذا قررت الشركة المباشرة أن احتفاظها من خطر معين هو ١٠٠,٠٠٠ دولار بدلا من ٢٥٠,٠٠٠ دولار فأن سعة الاتفاقية تكون ١٠٠,٠٠٠ × ٢٠ = ٢,٠٠٠,٠٠٠ كذلك فأن زيادة احتفاظ الشركة ينتج عنها زيادة سعة الاتفاقية، وفي معظم اتفاقيات الفائض توجد نصوص تسمح للشركة المباشرة بتخفيض او زيادة احتفاظها على أن تتغير سعة الاتفاقية تبعا لذلك.

ولشرح توزيع الاقساط والتعويضات سوف نأخذ الاخطار رقم ٣، ٧، ١٠ ونفترض ما يلي:-

مثال رقم (٦)

الخطر	قسط التأمين	قيمة التعويض
٣	٩٥٠	٥٠,٠٠٠
٧	١٢,٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٠	٩,٣٧٥	٥٠٠,٠٠٠

وفي هذه الحالة يكون توزيع قسط التأمين ومبلغ التعويض لكل خطر كما يلي:ـ

	الاجمالي	احتفاظ الشركة المباشرة	اتفاقية الفائض	الزيادة
خطر رقم ٣				
قسط التأمين	٩٥٠	٩٥٠	-	-
التعويض	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	-	-
خطر رقم٧				
قسط التأمين	١٢,٥٠٠	٦٢٥	١١,٨٧٥	-
التعويض	١٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	-
خطر رقم ١٠				
قسط التأمين	٩,٣٧٥	٣١٢	٦,٢٥٠	٢,٨١٣
التعويض	٥٠٠,٠٠٠	١٦,٦٦٧	٣٣٣,٣٣٣	١٥٠,٠٠٠

وفي هذا المثال نجد أن توزيع الاقساط والتعويضات قد تم على اساس نسبة حصة كل طرف من مبلغ التأمين الى اجمالي مبلغ التأمين لكل خطر، وهي نفس الطريقة التي يتم بها توزيع الاقساط والتعويضات في الحصة النسبية، أي أن الفرق بين الحصة النسبية والفائض يتمثل في طريقة توزيع مبلغ التأمين، أما الخطوات التالية المتعلقة بتوزيع الاقساط والتعويضات فتتم على نفس الاساس في الطريقتين.

جدول الاحتفاظ — TABLE OF RETENTIONS —

لقد افترضنا في الشرح السابق أن الشركة المباشرة تحتفظ بنفس المبلغ من كل خطر، أي أن الاحتفاظ ثابت بصرف النظر عن نوعية الخطر، وفي الواقع فأن معظم اتفاقيات الفائض تتضمن جدولا للأحتفاظ بحيث ينخفض احتفاظ الشركة المسندة (وبالتالي سعة الاتفاقية) كلما ازدادت درجة الخطر.

وقد يأخذ جدول الاحتفاظ في اتفاقيات الحريق الشكل التالي:-

		الحد الادنى	الحد الاقصى
اخطار الفئة الاولى:	مثل المدارس، المستشفيات المكاتب، الابنية السكنية	٧٥٪	١٠٠٪
اخطار الفئة الثانية:	مثل الفنادق، محطات الطاقة الكهربائية الصناعات المعدنية	٥٠٪	٧٠٪
اخطار الفئة الثالثة:	مثل صناعات النفط والغاز صناعات البلاستيك، صناعات الورق والجلود والاخشاب.	٢٥٪	٥٠٪

ويلاحظ على جدول الاحتفاظ اعلاه ما يلي:-

- تم تقسيم الاخطار الى ثلاث مجموعات تتدرج حسب درجة الخطورة، وذكر امثلة للأخطار المصنفة في كل مجموعة، وبالطبع فأن الشركة المباشرة تكتتب اخطارا عديده ليست مذكورة في التصنيف السابق ولذلك يستخدم المكتتب خبرته وتقديره الشخصي لتصنيف الخطر المعين في احدى المجموعات المذكورة على اساس تقارب درجة الخطر بين الخطر المعين والاخطار المذكورة.
- تم تحديد الحد الادنى والحد الاقصى للأحتفاظ بالنسبة لكل فئة، وعند تحديد الاحتفاظ الفعلي فأن المكتتب في الشركة المباشرة يأخذ في الاعتبار العوامل الاخرى في الخطر مثل نوعية البناء، توافر اجهزة الانذار ضد الحريق ووسائل الاطفاء، طبيعة المواد المخزونة ومدى قابليتها للاشتعال وغير ذلك من العوامل.

ولشرح تطبيق جدول الاحتفاظ المذكور نفترض أن الخطر رقم ٧ المذكور في المثال رقم ٥ هو عبارة عن فندق، أي من اخطار الفئة الثانية في الجدول، وحيث أن الحد الاقصى لأحتفاظ الشركة هو ٢٥٠,٠٠٠ دولار، فأن احتفاظها من هذا الخطر يتراوح ما بين ٥٠٪ الى ٧٠٪ من ٢٥٠,٠٠٠ دولار أي ما بين ١٢٥,٠٠٠ دولار،

١٧٥,٠٠٠، فأذا قررت الشركة أن تحتفظ بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ دولار فأن سعة الاتفاقية تصبح ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار وبالتالي يصبح توزيع مبلغ التأمين كما يلي:ـ

الاحتفاظ	١٥٠,٠٠٠
اتفاقية الفائض	٣,٠٠٠,٠٠٠
المبلغ الزائد	١,٢٥٠,٠٠٠

وقد يتم اعداد جدول الاحتفاظ بحيث يأخذ في الاعتبار نوعية الخطر بالاضافة الى نوعية البناء، فقد يكون جدول الاحتفاظ كما يلي:ـ

نوعية البناء	نوع الخطر	الحد الاقصى للاحتفاظ
أبنية من الدرجة الاولى:	الاخطار السكنية والتجارية البسيطة	١٠٠٪
	المخازن التجارية والمعارض	٨٥٪
	الاخطار الصناعية	٧٠٪
أبنية من الدرجة الثانية:	الاخطار السكنية والتجارية البسيطة	٦٥٪
	المخازن التجارية والمعارض	٥٠٪
	الاخطار الصناعية	٣٥٪
أبنية من الدرجة الثالثة:	الاخطار السكنية والتجارية البسيطة	٢٥٪
	المخازن التجارية والمعارض	١٥٪
	الاخطار الصناعية	١٠٪

وفي هذه الحالة يلحق بجدول الاحتفاظ تعريف للبناء من الدرجة الاولى والثانية والثالثة طبقا لمواد البناء المستخدمة في بناء الحوائط الاسقف والارضيات.

ويلاحظ في هذا الجدول أن الحد الاقصى للاحتفاظ يتغير تبعا لنوعية الخطر (نوع الصناعة أو التجارة او اشغال المبنى) وكذلك نوعية البناء. وبصرف النظر عن طريقة اعداد جدول الاحتفاظ فأن الفكرة الاساسية في اعداده هي تخفيض احتفاظ الشركة المباشرة من الاخطار السيئة وزيادة الاحتفاظ من الاخطار الجيدة، وحيث أن سعة الاتفاقية تتغير تلقائيا مع تغير الاحتفاظ فأن التطبيق الصحيح لجدول الاحتفاظ سيؤدى الى زيادة الاسناد الى الاتفاقية من الاخطار الجيده وتخفيض الاسناد من الاخطار الاقل جودة مما يؤدى الى تحسين النتائج الفنية. وعندما نتحدث عن الاحتفاظ من كل خطر في اتفاقيات اعادة التأمين لفرع الحريق فأننا

نقصد كل خطر حريق منفصل وليس كل وثيقة تأمين، اذ أن وثيقة الحريق الواحدة قد تشتمل على العديد من الاخطار مثل بنايات ومخازن ومحلات تجارية في اماكن مختلفة، كما أن الاخطار الموجودة في موقع واحد قد تعتبر منفصلة عن بعضها البعض وأعتبار الخطر منفصلا عن خطر أخر يعتمد على امكانية أنتشار الحريق من خطر الى آخر، اذ أن وجود مسافة كافية بين الخطر (أ) والخطر (ب) بحيث يقلل من احتمال انتقال الحريق من (أ) الى (ب) او العكس، يؤدى الى اعتبار كل منهما خطرا منفصلا، وكذلك فأن وجود حائط قوى بين بناية وأخرى قد يؤدى الى اعتبارهما خطرين منفصلين.

تحديد الاحتفاظ على اساس اقصى خسارة ممكنة

MAXIMUM POSSIBLE LOSS (M.P.L)

قد يتم تحديد الاحتفاظ وسعة الاتفاقية على اساس مبلغ التأمين SUM INSURED BASIS وقد يتم تحديد الاحتفاظ وسعة الاتفاقية على اساس اقصى خسارة ممكنة، والمقصود بأقصى خسارة ممكنة هي الحد الاقصى للاضرار التي يمكن أن تلحق بالخطر المعين على افتراض اقصى درجة من الظروف السيئة المحيطة بوقوع الخسارة، فمثلا بالنسبة لخطر معين مثل مخزن قطع غيار السيارات فأن احتساب اقصى خسارة ممكنة يفترض وقوع حريق كبير في وقت تبلغ فيه قيمة المخزون حدها الاقصى ومع افتراض أن كافة اجهزة الانذار ضد الحريق ووسائل مقاومة الحريق لا تعمل.

وفي الاخطار الصناعية الكبيرة يتم احتساب اقصى خسارة ممكنة على اساس حدوث حريق أو انفجار في ذلك الجزء من المصنع الذي يحتوى على اهم الالات واكثرها قيمة، وايضا مع افتراض أن اجهزة الانذار ضد الحريق ووسائل الاطفاء لا تعمل.

أن تقدير اقصى خسارة ممكنة هي مسألة على درجة كبيرة من الاهمية وتتطلب خبرة هندسية عالية، ولذلك فأن اتفاقيات اعادة التأمين التي تسمح بتحديد الاحتفاظ على اساس اقصى خسارة ممكنة تشترط عادة أن يتم التقدير بواسطة خبراء متخصصون من احدى الهيئات المعروفة عالميا كما قد تنص الاتفاقية على حد أدنى لنسبة اقصى خسارة ممكنة التي تأخذ في الحسبان عند تحديد الاحتفاظ، فمثلا قد تنص الاتفاقية على أن نسبة اقصى خسارة ممكنة يجب الا تقل عن ٥٠٪ من مبلغ التأمين، ولذلك تؤخذ هذه النسبة في الحسبان عند تحديد الاحتفاظ وسعة الاتفاقية، حتى لو كانت النسبة المعتمدة بواسطة الخبراء تقل عن ذلك.

والمثال التالي يوضح استخدام (اقصى خسارة ممكنة) لتحديد الاحتفاظ وسعة الاتفاقية.

مثال رقم (٧)

احدى شركات التأمين المباشر ترغب في تحديد احتفاظها وسعة اتفاقية الفائض بالنسبة للأخطار التالية:

رقم الخطر	تفاصيل الخطر	اجمالي مبلغ التأمين
١	فندق درجة اولى	٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار
٢	مصنع اسمنت	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار
٣	مصفاه نفط	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار

وقد تم تقدير (اقصى خسارة ممكنة) بواسطة احدى شركات المعاينة العالمية كالتالي:-

الخطر	نسبة اقصى خسارة ممكنة
١	٪٢٥
٢	٪٣٠
٣	٪٢٠

ويوجد لدى الشركة اتفاقية فائض تفاصيلها كما يلي:-

احتفاظ الشركة المسندة	٢٥٠,٠٠٠ دولار
سعة الاتفاقية ٣٠ خط =	٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار

وتنص الاتفاقية على أن الاسناد يتم على اساس مبلغ التأمين او (اقصى خسارة ممكنة) بحيث لا تقل نسبتها عن ٥٠٪ من مبلغ التأمين

وفي هذه الحالة يتم توزيع الخطر بين الشركة ومعيدى التأمين كالتالي:-

الخطر	اجمالي مبلغ التأمين	الاحتفاظ	اتفاقية الفائض	المبلغ الزائد
١	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٤,٥٠٠,٠٠٠
٢	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٨٤,٥٠٠,٠٠٠
٣	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	٢٣٤,٥٠٠,٠٠٠

والملاحظات على هذا المثال كما يلي:-

١- مبلغ الاحتفاظ ارتفع من ٢٥٠,٠٠٠ دولار الى ٥٠٠,٠٠٠ دولار حيث أن (اقصى خسارة ممكنة) احتسبت على اساس ٥٠٪ من مبلغ التأمين، وبالتالي ارتفعت سعة الاتفاقية من ٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار الى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

٢- المبالغ الزائدة عن الاحتفاظ وسعة الاتفاقية لا بد من اسنادها اختياريا اذا لم يكن لدى الشركة اتفاقية فائض ثاني لأستيعاب جزء من المبالغ الزائدة، ورغم أن الاسناد الى اتفاقية الفائض قد تم على اساس (اقصى خسارة ممكنة) بنسبة ٥٠٪ من مبلغ التأمين، وهي الحد الادنى الذي تنص عليه الاتفاقية، فأن معيدى التأمين الذين يقبلون حصص من تلك الاخطار عن طريق اعادة التأمين الاختيارية قد يكون قبولهم على اساس مبلغ التأمين او على اساس اقصى خسارة ممكنة طبقا للنسبة المقدرة فعليا.

توزيع مبالغ التأمين في حالة وجود اتفاقية حصة نسبية وأتفاقية فائض:

في حالات كثيرة فأن الشركة المباشرة ترتب اتفاقياتها النسبية في شكل اتفاقية حصة نسبية يليها اتفاقية فائض اول، وقد يكون لديها ايضا اتفاقية فائض ثاني.

والمثال التالي يوضح توزيع مبالغ التأمين في هذه الحالة:

مثال رقم (٨)

شركة تأمين لديها اتفاقيات اعادة تأمين لفرع الحريق كالتالي:-

- حصة نسبية ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار الاحتفاظ ٢٠٪ اعادة التأمين ٨٠٪
- اتفاقية فائض اول ١٠ خطوط (١٠ × ١,٠٠٠,٠٠٠ احتفاظ الشركة = ١٠,٠٠٠,٠٠٠)
- اتفاقية فائض ثاني ١٥ خط تعادل ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

ويكون توزيع مبالغ التأمين لعدد من الاخطار التي اكتتبتها الشركة كالتالي:-

رقم الخطر	اجمالي مبلغ التأمين	احتفاظ الشركة	اتفاقية الحصة النسبية	اتفاقية الفائض الاول	اتفاقية الفائض الثاني
١	١٠,٠٠٠	٢,٠٠٠	٨,٠٠٠	-	-
٢	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	-	-
٣	١,٢٠٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠	٩٦٠,٠٠٠	-	-
٤	٧,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	-
٥	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	-
٦	١٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	-
٧	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٨	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠
٩	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
١٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠
الاجمالي	١٣٥,٧١٠,٠٠٠	٧,٣٤٢,٠٠٠	٢٩,٣٦٨,٠٠٠	٥٧,٠٠٠,٠٠٠	٤٢,٠٠٠,٠٠٠

ملاحظات على المثال السابق:

١- رغم أن الحد الاقصى لأحتفاظ الشركة هو ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار ألا أنها بموجب اتفاقية الحصة النسبية ملزمة بأسناد ٨٠٪ من كل خطر لا يزيد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار، وبالتالي فأنها في الخطر رقم ١ وقيمته ١٠,٠٠٠ دولار فقط لا تستطيع أن تحتفظ بأكثر من ٢٠٪ أي مبلغ ٢,٠٠٠ دولار فقط، وهذا يؤكد أن اتفاقية الحصة النسبية تؤدي الى أسناد اخطار الى معيدي التأمين تستطيع الشركة المباشرة أن تحتفظ بها بالكامل، وهذا يعتبر العيب الاساسي في اتفاقيات الحصة النسبية.

٢- يتم الاسناد الى الاتفاقيات المختلفة بالترتيب، اذ يتم اشباع الحصة النسبية اولا، وأذا كانت هناك زيادة فيتم اسنادها الى اتفاقية الفائض الاول، ويتم الاسناد الى الفائض الثاني فقط في حالة زيادة مبلغ التأمين عن سعة الحصة النسبية والفائض الاولى.

٣ـ من النقاط الهامة الخاصة بالاتفاقيات النسبية هو التوازن بين اقساط اعادة التأمين لكل اتفاقية والحد الاقصى لمسئولية الاتفاقية، وبالطبع فأن التوازن المثالي هو أن تعادل الاقساط المسندة الى الاتفاقية قيمة الحد الاقصى للمسئولية، وكلما زادت قيمة الحد الاعلى للمسئولية عن قيمة الاقساط كلما انخفض التوازن وعادة فأن معيدى التأمين يعتبرون أن الاتفاقيات التي يقل فيها التوازن عن ١:١٠ (أي أن المسئولية تعادل عشر مرات قيمة الاقساط) اتفاقيات غير مرغوبة، ففي حالة الاتفاقية التي تبلغ فيها المسئولية عشر مرات قدر الاقساط فأن معيد التأمين يحتاج الى اقساط عشر سنوات كاملة لتعويض خسارة كلية في احد الاخطار تبلغ الحد الاقصى للمسئولية، مما يجعل الاتفاقية غير متوازنة وغير مرغوبة من معيدى التأمين.

وعادة فأن اتفاقية الحصة النسبية تكون اكثر توازنا من اتفاقية الفائض الاول والتي تكون بدورها اكثر توازنا من اتفاقية الفائض الثاني. أن الحكم على توازن الاتفاقية يكون بمقارنة الحد الاقصى للمسئولية مع الاقساط المسندة للاتفاقية خلال السنة، ولا يكون الحكم على التوازن دقيقا في حالة دراسة عدد محدود من الاخطار، ومع ذلك فأن المثال السابق يوضح لنا أن توازن الفائض الاول اقل من توازن الحصة النسبيه، وأن توازن الفائض الثاني اقل من توازن الفائض الاول، ولاحتساب ذلك من المثال السابق نفترض أن سعر التأمين المطبق على جميع الاخطار المذكوره هو ٢ بالألف، وبالتالي يكون قسط التأمين الاجمالي وتوزيعه كما يلي :ـ

القسط الاجمالي	٢٧١٤٢٠
الاحتفاظ	١٤٦٨٤
الحصة النسبية	٥٨٧٣٦
الفائض الاول	١١٤٠٠٠
الفائض الثاني	٨٤٠٠٠

وتكون العلاقة بين الحد الاعلى لكل اتفاقية والاقساط المسندة اليها كالتالي:ـ

الحصة النسبية	٤,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٥٨,٧٣٦ = ١ : ٦٨
الفائض الاول	١٠,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١١٤,٠٠٠ = ١ : ٨٧
الفائض الثاني	١٥,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٨٤,٠٠٠ = ١ : ١٧٨

ونتيجة للاختلاف في توازن كل اتفاقية وما قد يؤدي اليه من تأثير في النتائج الفنية للاتفاقية نجد أن عمولة إعادة التأمين في اتفاقية الحصة النسبية تكون اعلى منها في الفائض الاول، وتكون عمولة الفائض الاول اعلى من الفائض الثاني.

ثانيا: إعادة التأمين غير النسبية

NON-PROPORTIONAL REINSURANCE

ذكرنا سابقا أن اعادة التأمين النسبية تقوم على اساس تقسيم مبلغ التأمين بين الشركة المسندة ومعيدى التأمين، ومن ثم يتم توزيع الاقساط والتعويضات بنسبة حصة كل طرف من مبلغ التأمين الاجمالي.

والاساس الذي تقوم عليه اعادة التأمين غير النسبية يختلف تماما عن ذلك، اذ لا يوجد أي تقسيم لمبلغ التأمين بين الشركة المباشرة ومعيدى التأمين، انما يتم توزيع المسئوليات على اساس أن تقرر الشركة مبلغ الخسارة الذي تستطيع أن تتحملة سواء عن الحادث الواحد او الخطر الواحد او خلال سنة بكاملها، ثم ترتب تغطية للخسارة التي تزيد عن ذلك مع معيدي التأمين مقابل سعر معين يتم الاتفاق عليه.

وتشتمل إعادة التأمين غير النسبية على نوعين رئيسيين:-

أ- تغطيات زيادة الخسارة EXCESS OF LOSS COVERS:

حيث يتم تحديد مبلغ الخسارة التي ترغب الشركة المباشرة في تحمله ويطلق عليه (الاولوية PRIORITY) وترتب الشركة المباشرة تغطية للخسائر التي تزيد عن مبلغ الاولوية. وعادة يتم ترتيب التغطية في عدد من الشرائح، والمثال التالي يوضح ذلك:

مثال رقم (٩)

احدى شركات التأمين لديها تغطية زيادة خسارة لمحفظة تأمين السيارات مرتبة كما يلي:-

اولوية (احتفاظ)
الشركة عن كل حادث ٣٠,٠٠٠ دولار

الشريحة الاولى ١٢٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ٣٠,٠٠٠ دولار
الشريحة الثانية ٣٥٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ١٥٠,٠٠٠ دولار
الشريحة الثالثة ٥٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ٥٠٠,٠٠٠ دولار
الشريحة الرابعة ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار
الشريحة الخامسة ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار

والجدول التالي يوضح توزيع عدد من الخسائر في محفظة تأمين السيارات بين الاولوية وشرائح LAYERS زيادة الخسارة:-

رقم الحادث	اجمالي الخسارة	الاولوية	شريحة ١	شريحة ٢	شريحة ٣	شريحة ٤	شريحة ٥
١	٢٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-	-	-	-	-
٢	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	-	-	-	-	-
٣	٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-	-	-	-
٤	٥٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠	-	-	-
٥	٧٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	-	-

ويتم تحديد السعر الذي تدفعه الشركة المباشرة لمعيدي التأمين عن كل شريحة من شرائح تغطية زيادة الخسارة، وسوف نتحدث عن طريقة تحديد السعر في الباب المخصص لذلك.

ويمكن استخدام تغطية زيادة (تجاوز) الخساره لتحقيق أحدى الاغراض التاليه:-

١- تغطية المحفظة الاجمالية لأحد فروع التأمين بالكامل:
أي أن تغطية زيادة الخسارة هي التغطية الوحيدة لذلك الفرع، وعادة فأن شركات التأمين المباشرة تلجأ الى تغطية فرع تأمين السيارات بواسطة عدد من شرائح زيادة الخسارة كما ذكرنا في المثال السابق، وقد تضاف فروع اخرى الى التغطية مثل تأمينات اصابات العمال وتأمينات المسئولية المدنية.

٢- تغطية احتفاظ الشركة المباشرة بموجب اتفاقيات اعادة التأمين النسبية، فقد ترغب الشركة المباشرة في زيادة احتفاظها بموجب اتفاقية الحصة النسبية او الفائض مع حماية الاحتفاظ بتغطية زيادة خسارة. والمثال التالي يوضح ذلك:

مثال رقم (١٠)

احدى شركات التأمين لديها اتفاقيات اعادة تأمين لفرع الحريق كما يلي:ـ

اتفاقية حصة نسبية:	الحد الاقصى	٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار
	احتفاظ الشركة ٢٠٪ =	١,٠٠٠,٠٠٠ عن الخطر الواحد
	إعادة التأمين ٨٠٪ =	٤,٠٠٠,٠٠٠ عن الخطر الواحد
اتفاقية فائض اول:	١٠ خطوط =	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار
اتفاقية فائض ثاني:	١٥ خط =	١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار

وقد رتبت الشركة تغطية زيادة خسارة لحماية احتفاظها كما يلي:ـ

الشريحة الاولى:	٧٥٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار
الشريحة الثانية:	٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار

والجدول التالي يوضح توزيع عدد من الاخطار بين الشركة ومعيدى التأمين:

رقم الخطر	المبلغ الاجمالي	احتفاظ الشركة	الحصة النسبية	الفائض الاول	الفائض الثاني
١	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	-	-
٢	٣,٥٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠	٢,٨٠٠,٠٠٠	-	-
٣	٧,٥٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	-
٤	٢٥,٥٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠
٥	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠

وقد وقعت حوادث حريق في الاخطار المذكورة اعلاه، وكانت الخسائر كما يلي:ـ

- اشتعل حريق في الخطر رقم ١ ادى الى خسائر مقدارها ١٢٥,٠٠٠
- اشتعل حريق في الخطر رقم ٢ أدى الى خسارة مقدارها ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار
- اشتعل حريق في الخطر رقم ٣ ثم أمتد الى الخطر رقم ٤ وكانت الخسائر في الخطر رقم ٣ تعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ وفي الخطر رقم ٤ تعادل ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

وبالتالي تكون حصة احتفاظ الشركة من الخسائر في كل خطر كما يلي:-

- في الخطر رقم: ١ $\frac{١٠٠,٠٠٠}{٥٠٠,٠٠٠} \times ١٢٥,٠٠٠ = ٢٥,٠٠٠$

- في الخطر رقم ٢: $\frac{٧٠٠,٠٠٠}{٣,٥٠٠,٠٠٠} \times ٢,٠٠٠,٠٠٠ = ٤٠٠,٠٠٠$

- في الخطر رقم ٣: $\frac{١,٠٠٠,٠٠٠}{٧,٥٠٠,٠٠٠} \times ٥,٠٠٠,٠٠٠ = ٦٦٦,٦٦٦$

- في الخطر رقم ٤: $\frac{١,٠٠٠,٠٠٠}{٢٥,٥٠٠,٠٠٠} \times ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٧٨٤,٣١٤$

وحيث أن الحريق في الخطر ٤,٣ يعتبر حادث واحد فأن اجمالي احتفاظ الشركة من الحادث = ٦٦٦,٦٦٦ + ٧٨٤,٣١٤ = ١,٤٥٠,٩٨٠

وبالتالي فأن توزيع الخسارة التي تتحملها الشركة عن احتفاظها من كل خطر يكون كالتالي:-

حادث الحريق	احتفاظ الشركة بموجب الاتفاقية النسبية	الاولوية	الشريحة الاولى	الشريحة الثانيه
في الخطر رقم ١	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	-	-
في الخطر رقم ٢	٤٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	-
في الخطر رقم ٤,٣	١,٤٥٠,٩٨٠	٢٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٤٥٠,٩٨٠

ملاحظات على المثال السابق:

- استخدمت الشركة المباشرة تغطية زيادة الخسارة لتحقيق هدف هام هو زيادة الاحتفاظ الى ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار وحمايته بتغطية زيادة الخسارة بحيث تكون

اقصى مسئولية للشركة عن حادث الحريق الواحد ٢٥٠,٠٠٠ دولار، وبالتالي تستطيع الشركة زيادة حجم الاقساط المحتفظ بها بموجب الاتفاقيات النسبية مع حماية الاحتفاظ مقابل تكلفة مناسبة لشراء تغطية زيادة الخسارة.

- الشريحة الأولى في المثال السابق (٧٥٠,٠٠٠ زيادة عن ٢٥٠,٠٠٠) يمكن أن تتحمل خسارة تنشأ في خطر واحد او اكثر من خطر ، حيث أن الحد الاقصى لأحتفاظ الشركة هو ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار، أما الشريحة الثانية فهي تتحمل خسارة فقط في حالة نشوب حريق يؤدي الى اضرار في اكثر من خطر واحد حيث أن تغطية الشريحة الثانية تبدأ اذا تجاوزت الخسارة الفعلية الحد الاقصى لاحتفاظ الشركة عن خطر واحد.

٣- تغطية زيادة الخسارة للحساب المشترك COMMON ACCOUNT EXCESS LOSS:

قد يتم ترتيب تغطية زيادة الخسارة للحساب المشترك أي لحماية احتفاظ الشركة المباشرة بموجب اتفاقية حصة نسبية بالاضافة الى حماية معيدى التأمين المشاركين في اتفاقية الحصة النسبية، وفي هذه الحالة فأن معيدى تأمين الحصة النسبية يتحملون نصيبهم من تكلفة شراء تغطية زيادة الخسارة فأذا كان الحد الاقصى لاتفاقية الحصة النسبية كما هو في المثال السابق ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار فأن تغطية زيادة الخسارة المذكورة في المثال السابق يمكن أن تكون كما يلي اذا رتبت لتغطية الحساب المشترك:

الشريحة الاولى	٣,٧٥٠,٠٠٠	زيادة عن	١,٢٥٠,٠٠٠
الشريحة الثانية	١٠,٠٠٠,٠٠٠	زيادة عن	٥,٠٠٠,٠٠٠

والمثال التالي يوضح تطبيق التغطية:-

مثال رقم (١١)

قامت الشركة المباشرة بترتيب تغطية زيادة خسارة للحساب المشترك لحماية احتفاظها وحماية حصص معيدى التأمين المشاركين في اتفاقية الحصة النسبية المذكورة في المثال رقم ١٠، وقد تم ترتيب التغطية في شريحتين كما هو مذكور اعلاه، وتكون استجابة هاتين الشريحتين لحوادث الحريق المذكورة في المثال رقم ١٠ كما يلي:-

تحتسب مبلغ الخسارة بموجب اتفاقية الحصة النسبية (بما في ذلك احتفاظ الشركة المباشرة) كالتالي:-

في الخطر رقم ١ = ٥٠٠,٠٠٠ / ٥٠٠,٠٠٠ × ١٢٥,٠٠٠ = ١٢٥,٠٠٠

في الخطر رقم ٢ = ٣,٥٠٠,٠٠٠ / ٣,٥٠٠,٠٠٠ × ٢,٠٠٠,٠٠٠ = ٢,٠٠٠,٠٠٠

في الخطر رقم ٣ = ٥,٠٠٠,٠٠٠ / ٧,٥٠٠,٠٠٠ × ٥,٠٠٠,٠٠٠ = ٣,٣٣٣,٣٣٣

في الخطر رقم ٤ = ٥,٠٠٠,٠٠٠ / ٢٥,٥٠٠,٠٠٠ × ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٣,٩٢١,٥٦٩

ما تتحملة الحصة النسبية في حادث الحريق في ٤,٣ = ٣,٣٣٣,٣٣٣ + ٣,٩٢١,٥٦٩ = ٧,٢٥٤,٩٠٢ وبالتالي يكون توزيع الخسائر كما يلي:-

حادث الحريق	اجمالي ما تتحمله الحصة النسبية	الاولوية	الشريحة الاولى	الشريحة الثانية
في الخطر ١	١٢٥,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠	-	-
في اتلخطر ٢	٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٥٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	-
في الخطر ٤,٣	٧,٢٥٤,٩٠٢	١,٢٥٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠	٢,٢٥٤,٩٠٢

وفي هذا المثال نجد أن صافي الخسارة التي تتحملها الشركة المباشرة بعد تطبيق تغطية زيادة الخسارة للحساب المشترك هي نفس ما تتحمله في المثال رقم ١٠، أذ أن حصتها تكون بحد اقصى يعادل ٢٠٪ من ١,٢٥٠,٠٠٠ = ٢٥٠,٠٠٠ وهو نفس مبلغ الاولوية في المثال رقم ١٠، وكل ما حدث هو تمديد تغطية زيادة الخسارة لحماية معيدى التأمين المشاركين في اتفاقية الحصة النسبية.

انواع تغطيات زيادة الخسارة:-

- **تغطية زيادة الخسارة عن الخطر الواحد PER RISK EXCESS LOSS:**

وهي تغطية زيادة الخسارة التي تستجيب في حالة حدوث خسارة تزيد عن الاولوية في خطر واحد، ومثال ذلك الشريحة الاولى في المثال رقم ١٠

- **تغطية زيادة الخسارة عن الحادث الواحد PER OCCURENCE EXCESS LOSS:**

وهي التغطية التي تستجيب فقط في حالة حدوث خسارة في اكثر من خطر واحد، ومثال ذلك الشريحة الثانية لتغطية زيادة الخسارة في المثال رقم ١٠.

- **تغطية زيادة الخسارة العاملة WORKING EXCESS LOSS COVER:**

وهي التغطية التي يمكن أن تستجيب لعدد من الخسائر التي قد تحدث اثناء العمل العادي لشركة التأمين، وفي هذه الحالة يكون مبلغ الاولوية التي تتحملها الشركة محددا بطريقة تسمح بأن تتحمل تغطية زيادة الخسارة عددا من الخسائر خلال السنة، فمثلا اذا كانت اولوية الشركة المباشرة في اتفاقية زيادة الخسارة لمحفظة السيارات هي مبلغ ٤٠,٠٠٠ دولار، فأنه من المتوقع أن تقع بعض الخسائر خلال السنة تتجاوز هذا الرقم حيث تتحمل تغطية زيادة الخسارة المبالغ التي تزيد عن ٤٠,٠٠٠ دولار في كل حادث.

- **تغطية زيادة الخسارة للكوارث CATASTROPHE EXCESS LOSS:**

وهي تغطية زيادة الخسارة التي ترتب لحماية الشركة المباشرة في حالة وقوع كوارث طبيعية مثل الفيضانات والزلازل والاعاصير او حوادث حريق ضخمة تلحق اضرارا بعدد كبير من الاخطار، وفي هذه الحالة فأن مبلغ الاولوية يكون مرتفعا بحيث أن تغطية الخسارة تستجيب فقط في حالة حدوث احدى الكوارث التي تلحق اضرارا بأخطار عديدة.

ومما سبق يتضح لنا أن تغطيات زيادة الخسارة يمكن أن تستخدم بدرجة عالية من المرونة بحيث تخدم اغراضا عديدة وتوفر الحماية لشركة التأمين المباشرة سواء بالنسبة للخسائر التى تقع في خطر واحد او في اكثر من خطر وسواء كانت

الخسارة مما يمكن توقعة من خلال مجرى الاعمال العادية للشركة او كانت الخسارة تتصف بصفة الكارثة.

ب ـ تغطيات وقف الخسارة STOP - LOSS COVERS:

وتسمى ايضا (تغطيات تجاوز نسبة الخسارة EXCESS OF LOSS RATIO:

في هذا النوع من إعادة التأمين غير النسبية يتم ترتيب التغطية لنتائج شركة التـأمين في فرع تأمين معين خلال السنة، أي أن التغطية يبدأ مفعولها اذا تجـاوزت نسبة الخسارة LOSS RATIO حدا معينا لفرع التأمين المعين خلال السنة، وعادة فأن تغطية وقف الخسارة تطبق في مجال التأمين ضد العواصف الثلجية أو البرد HAIL STORM والذي يغطي المحاصيل الزراعية ضد الاضرار والتلفيات التي تحدث بسبب تساقط البرد، وتأخذ الاتفاقية الشكل الاتي:ـ

تتحمل شركة التأمين نسبة خسارة سنوية في فرع التأمين المعين الى الحد المتفق عليه وليكن ٧٥٪. يبدأ مفعول التغطية اذا زادت نسبة الخسارة السنوية عن ٧٥٪ وحتى حد اقصى متفق عليه وليكن ١٥٠٪.

وعادة تتحمل التغطية ٩٠٪ من نسبة الخسارة التي تزيد عن ٧٥٪ الى الحد الاقصى المتفق عليه. والهدف من تحميل الشركة المباشرة بنسبة الـ ١٠٪ من نسبة الخسارة التي تزيد عن ٧٥٪ هو أن تكون الشركة المباشرة دائما حريصة كل الحرص على تخفيض نسبة الخسارة وعدم تجاوزها اذ انها سوف تشترك ايضا في نسبة الخسارة التي تزيد عن الحد المتفق عليه وبالتالي يكون لديها دافع كافي لتحسين النتائج.

وبالتالي نجد أن تغطية وقف الخسارة تهدف الى حماية نتائج شركة التأمين في فرع معين خلال سنة بكاملها.

مزايا وعيوب إعادة التأمين غير النسبية:

تحقق إعادة التأمين غير النسبية المزايا التالية لشركة التأمين المباشرة:

١ـ الاحتفـاظ بجزء اكبر من الاقساط، وذلك حيث انه لا يوجد مشاركة في مبلغ التأمين الاصلي بين الشركة المسندة ومعيد التأمين.

وحيث أن معيد التأمين لا يكون مسئولا عن الخسائر التي تكون في حدود اولوية الشركة المباشرة، فأن اقساط اعادة التأمين (تكلفة تغطية زيادة الخسارة او وقف الخسارة) تكون عادة اقل من اقساط اعادة التأمين النسبية.

٢ـ انخفاض التكاليف الادارية: أن اعادة التأمين غير النسبية لا تتطلب اسناد كل خطر على حده، وبالتالي لا تتطلب الاحتفاظ بسجلات اعادة تأمين تفصيلية، فبعد تحديد اولوية شركة التأمين المباشرة وحدود التغطية فأن المطلوب خلال السنة هو ابلاغ معيد التأمين فقط عن الخسائر التي تتجاوز الاولوية وفي نهاية السنة يتم اعداد حساب تسوية قسط التغطية.

وبالتالي نجد أن التكاليف الادارية لأعادة التأمين غير النسبية اقل كثيرا عنها في حالة إعادة التأمين النسبية.

أما عيوب اعادة التأمين غير النسبية فهي كالتالي:

١ـ رغم أن تغطية زيادة الخسارة تحمى الشركة المباشرة ضد الخسائر الفردية التي تتجاوز مبلغ الاولوية. فأن الشركة المباشرة قد تتعرض خلال السنة لعدد كبير من الخسائر الفردية التي يقل كل منها عن مبلغ الاولوية، وبالتالي فأن مجموع تلك الخسائر قد يشكل عبئا ثقيلا على نتائج اعمال الشركة دون أن تتدخل تغطية الخسارة لتخفيف هذا العبء.

وفي تغطيات وقف الخسارة نجد أن الشركة المباشرة تتحمل:ـ
أـ نسبة الخسارة التي تمثل الاولوية.
ب ـ ١٠٪ (أو أي نسبة يتفق عليها) من نسبة الخسارة التي تزيد عن الاولوية حتى الحد الاقصى للتغطية.
ج ـ نسبة الخسارة التي تزيد عن الحد الاقصى للتغطية.
وبالتالي فأن صافي نسب الخسارة التي تتحملها الشركة في حالة تدهور نسبة الخسارة السنوية قد يؤدي الى عدم فاعلية تغطية وقف الخسارة وأن

كانت التغـطيـة سوف تؤدي بلا شك الى تخفيض نسبة الخسارة التي تتحملها الشركة.

٢ـ تشكـل اعادة التأمين غير النسبية عبئا على التدفق النقدي CASH FLOW في الشركة المباشرة اذ يجب دفع تكلفة التغطية مقدما في بداية السنة وقبل أن تحصل الشركة المباشرة على الاقساط التي تتوقع أن تكتتبها في فرع التأمين المعين.

فمن المعتاد أن تدفع الشركة المباشرة القسط المبدئي DEPOSIT PREMIUM في بداية السنة وقد يتم تقسيط قيمة القسط المبدئي ليدفع في صورة اقساط نصف سنوية او ربع سنوية.

بينما نجد أن الشركة المباشرة في اعادة التأمين النسبية لا تدفع شيئا لمعيد التأمين في بداية السنة، بل انها تقوم بتحصيل الاقساط من عملاءها ولا يتم تسديد حصة معيد التأمين من الاقساط الا بعد اعداد الحساب الربع سنوى وموافقة معيد التأمين عليه أي أن دفع اقساط اعادة التأمين في اعادة التأمين غير النسبية يكون سابقا لحصول شركة التأمين على اقساط التأمين الاصلية من عملاءها بينما يكون لاحقا لذلك في حالة اعادة التأمين النسبية.

٣ـ قد تتغير تكلفة تغطية زيادة الخسارة من سنة لأخرى طبقا للنتائج المحققة، فاذا حققت التغطية خسارة كبيرة لمعيد التأمين في سنة معينة فلا شك أن تكلفة التغطية سوف ترتفع في السنة التالية وبالتالي لا تستطيع الشركة المباشرة التنبؤ بتكلفة اعادة التأمين غير النسبية للسنوات القادمة بدرجة كبيرة من الدقة. وفي حالة اعادة التأمين النسبية نجد أن معيد التأمين في حالة تدهور النتائج يلجأ الى تخفيض عمولة اعادة التأمين مما يؤدي الى رفع تكلفة اعادة التأمين للشركة المباشرة أي أن تكلفة اعادة التأمين يتوقع أن ترتفع اذا تدهورت نتائج الاعادة سواء في الاعادة النسبية أو غير النسبية، ولكن درجة التغير تكون عادة اكبر في اعادة التأمين غير النسبية.

٤ـ توفر اعادة التأمين غير النسبية درجة اقل من الاستمرارية للشركة المباشرة، حيث أن عقد تغطية زيادة الخسارة يعتبر عقدا سنويا ينتهي بنهاية فترة الاثنى عشر شهرا، ولا بد من التفاوض لتجديد العقد في نهاية الفترة، وقد ينسحب بعض معيدى التأمين المشاركين في التغطية، وقد تجد الشركة المباشرة صعوبة في الحصول على التغطية المناسبة اذا كانت النتائج سيئة، اذ قد يلجأ معيدى التأمين الى رفع قسط التغطية او زيادة مبلغ اولوية الشركة المباشرة او تخفيض

الحد الاقصى للتغطية او وضع عدد من الشروط والاستثناءات التي تقلل من حرية الشركة المباشرة في الاكتتاب او تقلل من فاعلية التغطية بصورة او بأخرى.

أما في اعادة التأمين النسبية فأن اتفاقيات الحصة النسبية او الفائض تعتبر عقودا مستمرة ما لم يصدر احدى طرفي العقد اشعارا بالالغاء.

وعادة فأن معيدى التأمين في الاعادة النسبية يكون لديهم رغبة اكبر في الاستمرارية ويكون التعديل في الشروط عادة من سنة لأخرى أبطأ وأقل وطأه منه في حالة التعديل في شروط اعادة التأمين غير النسبية.

٥- يعتبر شرط الاحلال REINSTATEMENT CLAUSE:

من اهم الشروط التي تحد من فاعلية تغطية زيادة الخسارة، وبموجب هذا الشرط فأن مسئولية معيد التأمين تكون محدودة بحيث لا تتجاوز عدة مرات من قيمة الحد الاقصى للتغطية، فمثلا اذا كانت التغطية هي ٥٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار وينص العقد على احلال واحد فأن اقصى مبلغ لمسئولية معيد التأمين خلال السنة هو ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار، أي أن التغطية اذا تحملت خسارة قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ دولار فيتم احلال التغطية مرة واحدة، وقد ينص على الاحلال لمرتين أو اكثر، وعادة يكون الاحلال مقابل قسط اضافي تتحمله الشركة المباشرة، وتزيد نسبة القسط الاضافية مع زيادة عدد مرات الاحلال فمثلا قد يكون الاحلال الاول مقابل قسط اضافي بنسبة ١٠٠٪ من قسط التغطية وقد يكون الاحلال الثاني مقابل قسط اضافي بنسبة ١٥٠ من قسط التغطية وفي حالات قليلة فأن العقد قد ينص على أن الاحلال حرا FREE REINSTATE MENT وبدون قسط اضافي.

ونظرا لأهمية شرط الاحلال فسوف يشرح بالتفصيل مع اعطاء امثلة رقمية مناسبة في الباب المخصص للنواحي المحاسبية.

الخلاصة:

لقد شرحنا في هذا الباب انواع إعادة التأمين من حيث طبيعتها الفنية وكيفية توزيع مبالغ التأمين والاقساط والتعويضات بين الشركة المباشرة ومعيدى التأمين.

أن اعداد برنامج ناجح لأعادة التأمين لشركة التأمين المباشرة يتطلب الدراية الكاملة

بأنـواع إعادة التأمين المتاحة ومعرفة المزايا والعيوب في كل نوع واستخدام تلك الانـواع المختلفـة والتوفيق بينها في برنامج متكامل لأعادة التأمين يحقق للشركة المباشرة المزايا المطلوبة.

●●●

الباب السادس

شرح شروط اتفاقيات إعادة التأمين

شرح شروط اتفاقيات إعادة التأمين

عندما يتم ترتيب اتفاقية إعادة تأمين بين شركة مسندة من ناحية ومجموعة من معيدى التأمين من ناحية أخرى فلا بد أن يتم توقيع الأطراف المعنية على نص الاتفاقية TREATY WORDING ، وغالبا ما يقوم وسيط إعادة التأمين الذي قام بأسناد الاتفاقية بأعداد النص وأرساله الى المعيدين والشركة المسندة للتوقيع عليه، وقد يتم اعداد نص الاتفاقية بواسطة شركة إعادة التأمين قائدة الاتفاقية TREATY LEADER حيث أن معظم شركات إعادة التأمين المتخصصة العالمية لديها نصوصها الخاصة للأتفاقيات التي تفضل استخدامها عندما تكون قائدة لأتفاقية معينة.

أن الفهم التام لشروط اتفاقيات إعادة التأمين المختلفة هو أمر ضروري وهام لضمان تنفيذ شروط الاتفاقية بالطريقة المناسبة، اذ أن مخالفة تلك الشروط قد تؤدي الى وقوع الخلافات بين الشركة المسندة ومعيدي التأمين كما قد تؤدي الى أن تجد الشركة المسندة نفسها مسئولة عن تعويض كبير يرفض معيدي التأمين تغطيتة بسبب مخالفة الشركة المسندة لشروط الاتفاقية.

وتختلف شروط الاتفاقيات بحسب نوع الاتفاقية سواء كانت اتفاقية إعادة نسبية (حصة نسبية أو فائض) أو اتفاقية غير نسبية (زيادة الخسارة أو وقف الخسارة) كما أن اختلاف فرع التأمين الذي تغطية الاتفاقية يؤدي الى اختلاف بعض الشروط المتعلقة بالفرع المعين.

وعادة يمكن تقسيم شروط اتفاقيات اعادة التأمين الى ما يلي:ـ

أ- **شروط عامة**: متعلقة بتحديد مدة الاتفاقية وكيفية الغاءها ـ حق معيد التأمين في التفتيش على السجلات ـ شرط التحكيم ـ المجال الجغرافي للاتفاقية.

ب ـ **شروط فنية**: وهي تلك الشروط المتعلقة بطريقة التغطية وتوزيع المسئوليات بين الشركة المسندة ومعيدى التأمين ـ الاستثناءات ـ والشروط المتعلقة بفرع التأمين المعين.

ج ـ **شروط مالية ومحاسبية**: وهي الشروط المتعلقة بأعداد الحسابات ـ تحديد عمولة الاسناد وعمولة الارباح (في الاتفاقيات النسبية) وغير ذلك من الامور المالية والمحاسبية التي سوف نشرحها بالتفصيل في الصفحات التالية. وفيما يلي شرح لشروط اتفاقيات إعادة التأمين المختلفة:

●●●

الفصل الاول

شرح شروط الاتفاقيات النسبية

فيما يلي شرح للشروط التي توجد عادة في اتفاقيات إعادة التأمين النسبية :ـ

١ـ شرط موضوع الاتفاقية : SUBJECT MATTER OF THE TREATY

يحدد هذا الشرط فرع التأمين الذي تغطية الاتفاقية والاخطار التي تقع ضمن الاتفـاقية، فمثلا في اتفاقية حصة نسبية في فرع التأمين البحري (بضائع) ينص الشرط على ما يلي :ـ

«(تطبق هذه الاتفاقية على كافة الاعمال المكتتبة في قسم التأمين البحرى لدى الشركة المسندة والمصنفة بأعتبارها تأمين بضائع بما في ذلك البضائع) اجرة الشحن، الارساليات بالبريد، البريد الجوي، النقل النهرى، النقل بالسيارات والسكك الحديدية والاعمال المشابهة فيما يتعلق بالاخطار البحرية وأخطار الحرب طبقا للوثائق الاصلية).»

ونـلاحـظ هنا أن الشرط قد وضح نوع الاخطار التي تشملها اتفاقية إعادة التأمين ومن المهم أن تلاحظ هنا الاشارة الى :ـ

- الاعمال او المصالح المشابهة SIMILAR INTERESTS : أي أن النص المذكور لا يشمل كافة الاخطار التي تغطيها الاتفاقية على سبيل الحصر، بل يمكن أن تشمل الاتفاقية الاخطار والعمليات المشابهة في طبيعتها للأخطار المنصوص عليها.
- طبقا للوثائق الاصلية AS PER THE ORIGINAL POLICIES أي أن اتفاقية إعادة التأمين تتبع الوثائق الاصلية في تصنيفها للأخطار المختلفة، فالأخطار التي تكـون مغطاه في وثيقة تأمين بحرى بضائع سوف تعتبر داخله ضمن نطاق اتفاقية إعادة التأمين لهذا الفرع. ويراعى في ذلك العرف والممارسات التأمينية المقبولة، أي أن الشركة المسندة يجب أن تتصرف طبقا لما جرت عليه العادة حين تقرر تغطية خطر ما بموجب وثيقة تأمين معينة.

٢ـ شرط الاخطار والشروط RISKS AND CONDITIONS:

«جميع الاسنادات الى هذه الاتفاقية تخضع الى نفس الاسعار والعملة والشروط طبقا للوثائق الاصلية»

يعتبر هذا الشرط من الشروط الهامة في اتفاقيات إعادة التأمين النسبية، فعلى الشركة المسندة أن تقوم بأسناد الاخطار الى الاتفاقية بنفس الشروط والاسعار الاصلية، وبالتالي يعتبر مخالفة صريحة لشروط الاتفاقية أن تقوم الشركة المسندة بأصدار الوثيقة الاصلية الى العميل بسعر معين ثم تقوم بأسنادها الى الاتفاقية بسعر مختلف، فالاسناد يجب أن يتم على اساس الاسعار الاصلية ORIGINAL GROSS RATES.

٣ـ شرط إعادة التأمين REINSURANCE CLAUSE:

يعتبر هذا الشرط اهم الشروط اذ انه يوضح الطريقة التي تتم بها إعادة التأمين وبالتالي يحدد الطبيعة الفنية للأتفاقية. وفي اتفاقية الحصة النسبية يكون نص الشرط كما يلي:ـ

«تقوم الشركة المسندة بأسناد نسبة ـ٪ من كافة الاخطار المشمولة في نطاق الاتفاقية، ويوافق معيد التأمين على قبول تلك الاسنادات، على أن يكون الحد الاقصى للاتفاقية هو مبلغ ..... دولار. وتوافق الشركة المسندة على الاحتفاظ بنسبة ـ ٪ من كل خطر يتم اسناده الى الاتفاقية». فاذا كان الحد الاقصى للمبالغ التي توزع بين الشركة المسندة ومعيدى التأمين هو مليون دولار مثلا، ونسبة إعادة التأمين هي ٨٠٪ والاحتفاظ ٢٠٪ فأن هذا الشرط يعني أن كل خطر مشمول بالاتفاقية وبحد اقصى مليون دولار يتم توزيعه بأن تحتفظ الشركة المسندة بنسبة ٢٠٪ ويتم اسناد ٨٠٪ من الخطر.

«وفي اتفاقية الفائض فأن هذا الشرط ينص على ما يلي:ـ

توافق الشركة أن تسند الزاميا، ويوافق معيد التأمين أن يقبل الزاميا حصة ثابته من الاعمال كما هو موضح في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية»

وفي الجدول توضح حدود الاتفاقية كما يلي:ـ
٣٠ خط يعادل كل منها ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار بحد اقصى ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار مبلغ تأمين لكل خطر. ومعنى ذلك أن الحد الاقصى لأحتفاظ الشركة للخطر الواحد هو مليون دولار وأن سعة اتفاقية الفائض تعادل ٣٠ ضعف الاحتفاظ أي ٣٠ مليون دولار.

ونـظرا لأهمية تحديد احتفاظ الشركة في اتفاقية الفائض فأنه يلحق بالشرط أعلاه بعض الشروط المتعلقة بتحديد الاحتفاظ وذلك كما يلي:ـ

- أن رأى الشركة المسندة فيما يعتبر خطر واحد يعتبر ملزما لمعيدى التأمين.
- يحق للشركة المسندة تعديل مبلغ احتفاظها من الخطر الواحد بشرط الا يكون التعديل ناتجا عن استلام الشركة لمعلومات عن وقوع خسارة أو ضرر في الخطر المعين.

أي أن الشركة المسندة لا تستطيع أن تخفض من احتفاظها من خطر معين بعد وقوع خسارة أو ضرر حتى تتفادى تحمل جزء كبير من الخسارة وتنقل هذا العبء الى عاتق معيدى التأمين.

- اذا حدث أن تعرض الخطر المعين لخسارة او ضرر خلال الفترة الواقعة بين قبول الشركة للتأمين وتحديدها لمبلغ الاحتفاظ فأن احتفاظ الشركة يجب أن يكون احتفاظها العادي لذلك النوع من الخطر. فمثلا اذا قبلت الشركة التأمين على منـزل سكني قيمته ٥٠٠,٠٠٠ دولار وكان احتفاظ الشركة العادي من الاخطار السكنية هو ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار ولديها اتفاقية فائض مقدارها ٣٠ خط أي ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار واذا وقع حادث حريق لذلك المنزل قبل أن تقوم الشركة بتحديد احتفاظها وتثبيته في السجل الخاص لذلك، فأنها بعد وقوع الحريق يجب أن تحتفظ بالخطر بالكامل كما تفعل بالنسبة للأخطار السكنية المشـابهة، ولا تستطيع مثلا أن تحتفظ بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار فقط وتسند ٤٠٠,٠٠٠ دولار الى الاتفاقية، ولكنها بالطبع تستطيع أن تفعل ذلك قبل وقوع الخسارة أو الضرر.

٤ـ شرط إعادة التأمين خارج الاتفاقية:

ينص هذا الشرط على ما يلي: «تحتفـظ الشركـة المسندة بالحق في أن تعيد التأمين اختياريا خارج الاتفاقية على أي خطر عندما ترى الشركة المسندة أن ذلك في مصلحة معيدي التأمين»

والمقصود بهذا الشرط هو اعطاء الشركة المسندة الحق في عدم اسناد خطر معين الى الاتفاقية وأعادة التأمين اختياريا اذا اعتقدت أن ذلك في مصلحة معيدي التأمين، أي أن الاسناد خارج الاتفاقية ـ للاخطار التي يجب اصلا اسنـادها للاتفاقية ـ يجب أن يكون لصالح معيدي التأمين وليس لصالح الشركة المسندة، فقد ترى الشركة المسندة أن الخطر رديء وقد يؤدي اسناده الى تعـريض الاتفـاقيـة لخسارة كبيرة، وفي هذه الحالة يكون من مصلحة

معيدي التأمين اسناد الخطر خارج الاتفاقية، ولكن لا يصح أن تقوم الشركة بأعادة تأمين خطر معين خارج الاتفاقية للحصول على عمولة افضل حيث أن ذلك يكون مخالفة لنصوص الاتفاقية.

٥ـ شرط ترتيب تغطيات زيادة الخسارة:

ينص هذا الشرط على ما يلي:

«يحق للشركة المسندة ترتيب تغطية زيادة الخسارة لحماية احتفاظها دون التأثير على هذه الاتفاقية، ولا تأخذ الاستردادات بموجب تلك التغطية في الحسبان بالنسبة لهذه الاتفاقية»

ويعطى هذا الشرط الحرية للشركة المسندة في حماية احتفاظها بتغطية زيادة خسارة، أن قيمة الاحتفاظ الصافي للشركة المسندة يعتبر من أهم المعلومات التي يرغب معيدى التأمين في معرفتها عند اكتتاب الاتفاقية ولذلك يجب على الشركة المسندة الافصاح عن حقيقة احتفاظها الصافي لمعيدي التأمين.

٦ـ شرط تغطية زيادة الخسارة للحساب المشترك:

EXCESS LOSS PROTECTION FOR COMMON ACCOUNT

ينص هذا الشرط على ما يلي:

«يحق للشركة المسندة ترتيب تغطية زيادة خسارة للحساب المشترك للشركة ومعيدى التأمين، ويوافق معيدى التأمين على تحمل حصتهم من تكاليف تلك التغطية».

وبموجب هذا الشرط يمكن للشركة المسندة ترتيب تغطية زيادة الخسارة اما بالنسبة لخطر معين واحد أو مجموعة من الاخطار المسندة الى الاتفاقية، وذلك لحماية احتفاظها وكذلك حماية الاسنادات الى الاتفاقية، وتخصم تكلفة زيادة الخسارة التي تخص المعيدين من الاقساط المستحقة لهم.

٧ـ بداية الاتفاقية وانهاءها:

يتضمن هذا الشرط النصوص المتعلقة بتاريخ بداية الاتفاقية وكيفية الغاءها والبنود الهامة في هذا الشرط هي ما يلي:ـ

- تبدأ الاتفاقية في تاريخ محدد (وليكن ١/١/١٩٨٨) وتظل سارية المفعول بالنسبة لكافة الاخطار التي تبدأ في ١/١/١٩٨٨ أو بعد ذلك.

- تعتبر الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة، ولكن يمكن لكل طرف الغاءها في ١٩٨٨/١٢/٣١ أو في ١٢/٣١/ من كل سنة تالية بأعطاء الطرف الاخر اشعار الغاء مدته تسعون يوما قبل نهاية السنة. وقد جرت العادة على أن تقوم الشركات المسندة من ناحية ومعيدي التأمين من ناحية أخرى بأرسال اشعار الغاء مبدئي PROVISIONAL NOTICE OF CANCELLATION حتى يتمكن كل طرف من مناقشة شروط تجديد الاتفاقية بحرية تامة، وفي حالة رغبة الشركة المسندة في عدم تجديد حصة معيد تأمين، أو عدم رغبة معيد التأمين في تجديد حصته فأن الطرف الذي يرغب في الالغاء يرسل الى الطرف الأخر اشعار الغاء نهائي DEFNITE NOTICE OF CANCELLATION، أما في حالة رغبة الشركة المسندة في تجديد حصة معيد تأمين معين فأنها تقوم بسحب اشعار الالغاء المبدئي وتبلغ المعيد بشروط التجديد التي تم الاتفاق عليها مع المعيد القائد، ويقوم معيد التأمين من جانبه بتأكيد تجديد حصته.

ويتضمن الشرط نصوصا خاصة بالالغاء الفوري للاتفاقية في حالة تعرض أحد طرفي الاتفاقية (الشركة المسندة أو معيد التأمين) لأي من الحالات التالية:

- التصفية الاختيارية أو الاجبارية.
- فقد كل أو جزء من رأس المال المدفوع.
- الاندماج مع شركة أخرى أو تحويل محفظة عمليات التأمين أو إعادة التأمين الى جهة أخرى.
- عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية.
- اذا كان معيد التأمين أحد أعضاء اللويدز LLOYD'S MEMBER ولم ينجح في تحقيق متطلبات التدقيق السنوي ANNUAL AUDIT

وينص الشرط ايضا على انهاء الاتفاقية فور حدوث حرب بين الدولة التي تقع فيها الشركة المسندة والدولة التي ينتمي اليها معيد التأمين.

وينص الشرط ايضا على أن انهاء الاتفاقية لا يؤثر بأي حال من الاحوال على حقوق والتزامات طرفي العقد بالنسبة للعمليات التي اسندت الى الاتفاقية قبل الالغاء وما زالت سارية بعد تاريخ الالغاء.

٨ـ شرط الاقساط والعمولات:

يتضمن هذا الشرط النصوص المتعلقة بأقساط إعادة التأمين والعمولات واحتياطي الاخطار السارية، وأهم بنود هذا الشرط ما يلي:ـ

- يتم الاسناد الى الاتفاقية طبقاً لأسعار التأمين الاصلية.
- تحصل الشركة المسندة على عمولة اسناد CEDING COMMISSION تخصم من الاقساط المحولة الى معيدي التأمين، وتذكر نسبة العمولة ضمن نصوص الشرط.
- تقوم الشركة المسندة بأحتجاز احتياطيات لمقابلة التزامات معيدي التأمين عن الاخطار السارية في نهاية مدة الاتفاقية، وتحتجز الاحتياطيات لمدة سنة كاملة ويفرج عنها بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ احتجازها ويتم احتجاز احتياطيات جديدة من اقساط السنة الجديدة وتحتجز الاحتياطيات بنسبة ٢٥٪ من الاقساط المسندة الاتفاقيات البحري وبنسبة ٤٠٪ من اتفاقيات الفروع الاخرى، وقد يتم الاتفاق على نسب مختلفة للاحتياطيات. وتدفع الشركة المسندة لمعيدى التأمين فوائد عن قيمة الاحتياطيات المحتجزه، وتتراوح الفوائد ما بين ٣٪ الى ٦٪ من قيمة الاحتياطي المحتجز.

وسوف نتحدث في الابواب التالية عن المسائل المحاسبية المتعلقة بالاقساط والعمولات والاحتياطيات وغير ذلك من البنود التي تدخل في حسابات اتفاقيات إعادة التأمين.

٩ـ شرط تسوية الخسائر LOSS SETTLEMENT CLAUSE

يتضمن هذا الشرط النصوص المتعلقة بالتزامات معيدى التأمين بالنسبة لتسوية الخسائر والتعويضات التي تنشأ بموجب وثائق التأمين التي اسندت الى الاتفاقية. وعادة يتضمن الشرط ما يلي:ـ

- يتبع معيد التأمين قرارات الشركة المسندة بخصوص تسوية التعويضات المختلفة.
- ينص عادة على حق الشركة المسندة في تسوية التعويضات على اساس الترضية للعملاء ـ EX GRATIA SETTLEMENT (أي بدون وجود مسئولية طبقا لشروط وثيقة التأمين) وذلك في حدود مبلغ معين، ويوافق معيد التأمين على دفع حصته من تلك التعويضات.
- يتحمل معيدى التأمين حصتهم في التعويضات المسددة، وكذلك في كافة المصاريف المتعلقة بتسوية التعويضات مثل اتعاب المعاينين وخبراء

تسوية الخسائر والمحامين والمصاريف القضائية المختلفة، ويستثنى من ذلك مرتبات موظفي الشركة المسندة.

- يحصل معيدى التأمين على حصتهم من الاستردادات RECOVERIES والمستنقذات SALVAGES بنسبة ما تحملوه من التعويض.
- ينص ايضا على ضرورة قيام الشركة المسندة بأرسال اشعار بالخسارة الى معيدى التأمين اذا تجاوزت الخسارة المحتملة مبلغا محددا يذكر في نص الشرط، وقد يتضمن النص ايضا ما يسمى « شرط التعاون في المطالبات» CLAIMS CO - OPERATION CLAUSE والذي قد يطبق على المطالبات الكبيرة التي تزيد عن مبلغ محدد، وفي هذه الحالة يجب على الشركة المسندة أن تتعاون مع المعيد القائد في كافة خطوات تسوية المطالبة وترسل اليه نسخا من تقارير خبراء التسوية، ويكون من الضرورى الحصول على موافقة معيد التأمين القائد على التسوية النهائية للتعويض.

وينص ايضا على قيام معيدى التأمين بدفع حصتهم من التعويض نقداً بدلا من قيدها في الحساب وذلك اذا طلبت الشركة المسندة ذلك، ويحدد الشرط المبلغ الذي يجب أن تتجاوزه الخسارة حتى تكون خسارة نقدية CASH LOSS ، ويحق لمعيد التأمين أن يخصم الارصدة المستحقة له من الشركة المسندة قبل تسديد تلك التعويضات النقدية.

- في بعض الحالات الاستثنائية قد تنص الاتفاقية على أن تحتفظ الشركة المسندة باحتياطيات عن التعويضات الموقوفة في نهاية المدة RESERVES FOR OUTSDANDING CLAIMS ومن المعروف أن شركات إعادة التأمين ترفض عادة الموافقة على مثل هذا الشرط ألا اذا كانت الشركة المسندة مضطرة بموجب القانون ـ الى الاحتفاظ بتلك الاحتياطيات.

١٠ـ الشروط المتعلقة بأعداد الحسابات:

ينص هذا الشرط على قيام الشركة المسندة بأعداد حساب عن اعمال الاتفاقية، وعادة يعد الحساب في نهاية كل ربع سنة، وينص الشرط على أن يتم ارسال الحساب الى معيدى التأمين خلال فترة لا تزيد عن شهرين من تاريخ نهاية فترة الربع سنة، على أن يقوم معيد التأمين بمراجعة الحساب وأرسال ملاحظات عليه أو تأكيد موافقته خلال فترة ثلاثة اسابيع من استلامه للحساب، على أن يقوم الطرف المدين بتسديد الرصيد المستحق الى الطرف الدائن خلال فترة ثلاثة اسابيع من استلام التأكيد بالموافقة على الحساب، وبالطبع قد يتم الاتفاق على فترات أخرى لاعداد الحسابات

ومراجعتها وتسديد الارصدة وينص في الشرط على العملة التي يتم بها اعداد الحساب، ومن المعتاد أن تكون العملة المحددة هي عملة الدولة التي تقع فيها الشركة المسندة، وليس هناك ما يمنع من الاتفاق على اعداد حسابات الاتفاقية بعملة عالمية مثل الدولار الامريكي أو الجنية الاسترليني أو غير ذلك.

١١ـ شرط عمولة الارباح PROFIT COMMISSION CLAUSE

ينص هذا الشرط على أن تحصل الشركة المسندة على عمولة ارباح بنسبة محددة من الربح الذي يحققه معيدو التأمين من أعمال الاتفاقية ويحدد الشرط نسبة العمولة والبنود الداخلة في احتسابها وكيفية ترحيل الخسائر اذا كانت نتيجة أعمال الاتفاقية هي تحقيق خسارة خلال سنة معينة. وسوف نؤجل الحديث تفصيليا عن كيفية احتساب عمولة الارباح الى الفصل المخصص لذلك.

١٢ـ شرط السجلات وحق التفتيش:ـ
RECORDS AND RIGHT OF INSPECTION CLAUSE:

ينص هذا الشرط على احتفاظ الشركة المسندة بسجلات إعادة تأمين تسجل فيها اولا بأول الاسنادات من كل خطر ومبلغ احتفاظ الشركة.

وقد جرت العادة أن يكون هناك سجل إعادة تأمين لكل فرع من فروع التأمين المشمولة باتفاقيات إعادة التأمين النسبية حيث تسجل الوثائق الصادرة يوميا مع توزيع مبالغ التأمين بين الاحتفاظ وترتيبات إعادة التأمين النسبية المختلفة، وكذلك توزيع الاقساط بنفس الطريقة، ومع انتشار استخدام الحاسب الالي فقد تستغني الشركة عن سجلات إعادة التأمين التي تعد يدويا وتكتفي بالقوائم المعدة من الحاسب الالي COMPUTER PRINT-OUT وينص هذا الشرط ايضا على حق معيد التأمين في ارسال مندوبين للتفتيش على سجلات الشركة المسندة المتعلقة بالأسنادات الى الاتفاقية أو المطالبات. ومن الناحية العملية نجد أن معيدى التأمين لا يستخدمون حق التفتيش الا في حالات استثنائية نادرة جدا اعتمادا على حسن النية المتبادل بين الطرفين.

١٣ـ شرط السهو والخطأ:ـ ERRORS AND OMISSIONS CLAUSE

ينص هذا الشرط أن السهو والخطأ غير المتعمد لا يؤثر في حقوق والتزامات الطرفين على أن يتم تصحيح السهو والخطأ بمجرد اكتشافه.

١٤ـ شرط الملاحق:ـ ADDENDA

ينص هذا الشرط على امكانية تعديل شروط الاتفاقية بموافقة الطرفين، على أن يتم التعديل بأصدار ملحق للاتفاقية ADDENDUM يوقع من الطرفين، وقد يتم التعديل بواسطة تبادل الخطابات او التلكسات، وفي هذه الحالة تعتبر تلك المراسلات جزءاً متمما للاتفاقية.

١٥ـ شرط الوسيط:ـ INTERMEDIARY CLAUSE

اذا تم التعاقد بين الشركة المسندة ومعيدى التأمين عن طريق وسيط إعادة تأمين فأن هذا الشرط ينص على أن كافة المراسلات والاشعارات المتعلقة بالاتفاقية يتم تبادلها بين الشركة المسندة ومعيد التأمين عن طريق الوسيط المعين.

١٦ـ شرط التحكيم:ـ ARBITRATION CLAUSE

يتضمن هذا الشرط أن جميع المنازعات التي قد تنشأ بين الشركة المسنده ومعيدي التأمين حول تطبيق الاتفاقية أو تفسير بنودها تحال الى التحكيم، وتتكون هيئة التحكيم من أشخاص لديهم خبره واسعه في مجالات التأمين وأعادة التأمين، ويتضمن الشرط الاجراءات التي تتخذ لتشكيل هيئة التحكيم والاجراءات التي تتبعها كما يلي:ـ

- يقوم كل طرف بأختيار المحكم الذي يمثله.
- يقوم المحكمان بمجرد تعيينهما بأختيار الفيصل UMPIRE الذي يحكم في الخلاف في حالة فشل المحكمان في الاتفاق على رأي واحد.
- في حالة عدم قيام أحد طرفى النزاع بتعيين محكم من طرفه خلال شهر من طلب الطرف الاخر لذلك كتابه، فأن المحكم يتم تعيينه بواسطة سكرتير عام هيئة التحكيم في غرفة التجاره الدوليه ومقرها باريس. وفي حالة عدم اتفاق المحكمان على اختيار الفيصل فأن تعيينه يتم بواسطة سكرتير عام هيئة التحكيم في غرفة التجاره الدولية.
- يحدد الشرط مقر التحكيم، وغالبا ما ينص على عقد جلسات التحكيم في المدينه التي يقع فيها المركز الرئيسى للجهة التي بدأت بطلب التحكيم.

ويحـدد الشرط أيضـا النـظام القـانـونى الذي يرجـع اليه المحكمان والفيصـل، وقـد ينص على أن هيئـة التحكيم تتبـع فقـط الاعـراف والممـارسات والقواعد المتبعة في التأمين وأعادة التأمين دون الارتباط بنـظام قانـونى لدولة معينة، وفي احيان أخرى ينص على الرجوع الى القانون الانجليزي أو قانون الدولة التي تتبعها الشركة المسنده.

- تحـدد هيئة التحكيم الحل الذي تراه مناسبا للنزاع المطروح أمامها، وتحدد أيضا الجهة التي تتحمل مصاريف التحكيم أو كيفية توزيع تلك المصاريف على الاطراف المعنية.
- قد ينص على أن قرار هيئة التحكيم يكون نهائيا وملزما للطرفين، وقد ينص على أن صدور قرار التحكيم يكون شرطا مسبقا قبل الالتجاء الى القضاء العادي، وفي هذه الحالة فأن الجهة التي لا تقبل قرار التحكيم يمكنها الالتجاء الى القضاء.

ومن المعروف أن معظم المنازعات في مجال إعادة التأمين يتم حلها فعلا بواسـطة التحكيم نظرا لما يوفـره من بسـاطة الاجراءات وحل النزاع بواسطة خبراء من أبناء المهنة تتوافر لديهم الخبرة الواسعة في مجالات التأمين وإعادة التأمين.

١٧ـ شرط اتباع المصير:ـ FOLLOW THE FORTUNES CLAUSE

ينص هذا الشرط على أن مسئولية معيد التأمين تبدأ وتنتهي في ذات الوقت الذي تبدأ وتنتهي فيه مسئولية الشركة المسندة، وأن معيد التأمين يتبع في كافة نواحي التأمين الفنية مصير الشركة المسندة.

١٨ـ تتضمن الاتفاقيات النسبية عادة شرطا ينص على أن رأى الشركة المسندة في تحـديد «الخطر الواحد» يكون ملزما لمعيدى التأمين، ويكتسب هذا الشرط إهمية خاصة في مجال اتفاقيات الحريق حيث يلتزم معيدى التأمين بقبول قرار الشركة المسندة في تحديد خطر الحريق الواحد.

١٩ـ شروط سحب المحفظة:ـ PORTFOLIO WITHDRAWAL:

يتم ترتيب اتفاقيات إعادة التأمين النسبية في الغالب على اساس ما يسمى نظام قطع العـلاقـة CLEAN CUT SYSTEM والمقصود بذلك انه في نهاية مدة الاتفاقية وليكن ٣١ ديسمبر من سنة معينة تكون هناك:ـ

- وثائق تأمين اسندت الى الاتفاقية وما زالت سارية المفعول حتى تاريخ انتهاءها في السنة التالية.

- تعويضات موقوفة عن حوادث وقعت خلال السنة ولم يتم الانتهاء من تسويتها.

وبموجب نظام قطع العلاقة فأن الشركة المسندة تنهي علاقتها في نهاية مدة الاتفاقية (٣١ ديسمبر من سنة معينة على سبيل المثال) مع معيدى التأمين الذين اشتركوا في الاتفاقية خلال تلك السنة، وتحصر علاقتها مع معيدى التأمين الجدد للسنة التالية الذين يصبحون مسئولين عن الاخطار السارية بموجب وثائق التأمين غير المنتهية وكذلك عن التعويضات الموقوفة. ولأتمام ذلك يتم سحب محفظة الاقساط بجعل المعيدين القدامى مدينين بنسبة ٤٠٪ من الاقساط المسندة خلال السنة ويسمى ذلك سحب محفظة الاقساط PREMIUM PORTFOLIO WITHDRAWAL ويقيد نفس المبلغ لحساب المعيدين الجدد ويسمى ذلك ادخال محفظة الاقساط PREMIUM PORTFOLIO ENTRY

أما بالنسبة للتعويضات الموقوفة فأن الشركة المسندة تسجل على حساب المعيدين القدامى ٩٠٪ من قيمة تلك التعويضات الموقوفة ويسمى ذلك «سحب محفظة التعويضات الموقوفة» وفي حالة اختلاف التسوية الفعلية للمطالبات عن المبالغ التي كانت موقوفة في تاريخ تحويل المحفظة بنسبة تزيد عن ١٠٪ زيادة أو نقصا فتتم تسوية الفرق بين معيدي التأمين القدامى والجدد. وسوف نتوسع في شرح النواحي المتعلقة بتحويل محفظة الاقساط والتعويضات مع اعطاء امثلة رقمية في الاجزاء القادمة.

ومن المهم معرفة أن تحويل المحفظة ونظام قطع العلاقة لا يطبق على اتفاقيات التأمين البحري وأتفاقيات التأمين الهندسي التي تتم على اساس نظام سنة الاكتتاب UNDERWRITING YEAR ، ويقصد بسنة الاكتتاب السنة التي صدرت فيها وثيقة التأمين الاصلية، حيث أن المسئولية عن الوثائق التي تصدر في سنة اكتتابية معينة وما ينشأ عنها من مطالبات تظل مرتبطة مع معيدى التأمين الذين اشتركوا في الاتفاقية خلال تلك السنة.

٢٠- الاستثناءات في اتفاقيات إعادة التأمين النسبية:-

يمكن تقسيم الاستثناءات التي ترد في اتفاقيات إعادة التأمين النسبية الى مجموعتين:-

أ- الاستثناءات العامة: التي توجد في معظم الاتفاقيات بصرف النظر عن فرع التأمين الذي تغطية الاتفاقية.

ب - الاستثناءات النوعية: أي تلك التي تتعلق بفرع التأمين المعين وبالتالي تختلف من اتفاقية لأخرى بحسب فرع التأمين الذي تغطية الاتفاقية.

ومن الاستثناءات العامة ما يلي:-

- استثناء الاخطار الذرية والنووية.
- اخطار الحرب (فيما عدا اتفاقيات التأمين البحري التي تشمل عادة اخطار الحرب).
- اتفاقيات إعادة التأمين الالزامية أو اتفاقيات الاعادة المكررة.
- تغطيات إعادة التأمين على اساس زيادة الخسارة.

أما الاستثناءات النوعية فأنها تختلف ليس فقط تبعا لنوع التأمين الذي تشمله الاتفاقية، بل ايضا تبعا للقوة التفاوضية لطرفي الاتفاقية، حيث نجد أن معيدي التأمين قد يرغبون في اضافة العديد من الاستثناءات لحماية مصالحهم، بينما ترغب الشركة المسندة في تقليل عدد الاستثناءات الى أدنى حد ممكن حتى يكون لديها الحرية الاكتتابية الكافية.

ومن امثلة الاستثناءات النوعية ما يلي:-

- في التأمين البحري (بضائع).
- التأمين على نقل الحيوانات الحية.
- اخطار التخزين التي تكتتب مستقلة عن عملية النقل.
- التأمين على خطر رفض البضاعة REJECTION RISK من قبل السلطات الصحية في البلد المستورد، وأحيانا يطلب تأمين هذا الخطر بالنسبة لشحنات اللحوم والاغذية.

في تأمين الحريق:

- استثناء اخطار المنشآت البتروكيماوية.
- استثناء الاخطار التي يتم تأمينها على اساس الشرائح LAYERED BUSINESS.
- استثناء الاخطار التي يتم تأمينها على اساس الخسارة الاولى FIRST LOSS.

وقد ينص على أن بعض الاخطار المستثناه من الاتفاقية يمكن اسنادها بصفة خاصة بعد الحصول على موافقة كتابية من المعيد القائد للاتفاقية.

الفصل الثاني

شرح شروط اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية

لكي نستوعب شروط اتفاقيات إعادة التأمين غير النسبية لا بد من التذكير بأنه في إعادة التأمين غير النسبية لا يتم توزيع مبلغ التأمين بين الشركة المسندة ومعيدى التأمين، بل تتمثل التغطية في قيام معيدى التأمين بتعويض الشركة عن الخسائر التي تزيد عن حد معين يسمى الاولوية PRIORITY والى حد اقصى متفق عليه. ولذلك فأن معظم شروط اتفاقيات الاعادة غير النسبية تدور حول تحديد الاولوية وحدود مسئولية معيدى التأمين.

ومن أهم تلك الشروط ما يلي:ـ

١ـ مدة الاتفاقية:ـ DURATION OF THE AGREEMENT

ينص هذا الشرط على ما يلي: «تطبق هذه الاتفاقية على الخسائر التي تقع خلال الفترة التي تبدأ من تاريخ (١٩٨٨/١/١ مثلا) وتنتهي بتاريخ (١٩٨٨/١٢/٣١ مثلا) ونلاحظ هنا ما يلي:ـ

- الاشارة الى أن الاتفاقية تطبق على «الخسائر» وهذا يؤكد مفهوم هذا النوع من التغطيات.
- تطبق الاتفاقية على الخسائر التي تقع خلال فترة محددة، وعادة تكون تلك الفترة هي السنة الميلادية المعينة.
- من المعتاد أن تعتبر الاتفاقية منتهية بأنتهاء مدتها أي بأنتهاء مدة السنة دون الحاجة الى اصدار اشعار الغاء، وتعتبر الاتفاقية الخاصة بالسنة التالية عقدا جديدا. وهذا بعكس الاتفاقيات النسبية التي تعقد لفترة غير محددة وتعتبر مجدده تلقائيا من سنة لأخرى في حالة عدم صدور اشعار بالالغاء من جانب احد طرفي الاتفاقية.

٢ـ شرط المنطقة الجغرافية TERRITORY

ينص هذا الشرط على أن الاتفاقية تطبق على الخسائر التي تحدث في الاخطار الواقعة في المنطقة الجغرافية المحددة بالجدول الملحق، ويحدد الجدول المنطقة الجغرافية، وقد تقتصر المنطقة الجغرافية على الدولة الواقعة فيها الشركة المعاد التأمين لصالحها THE REINSURED أو تمتد لتشمل العديد من الدول.

٣ـ فروع التأمين التي تغطيها الاتفاقية:

يحدد هذا الشرط فروع التأمين التي تغطيها الاتفاقية، وقد جرت العادة أن تغطي فروع تأمين السيارات ـ تأمين اصابات العمال ـ تأمين المسئولية المدنية، وذلك بموجب تغطية زيادة خسارة. ويمكن ايضا أن تقوم شركة التأمين بعقد اتفاقيات نسبية في فروع التأمين البحري أو الحريق أو الهندسى ثم تقوم بحماية احتفاظها باتفاقية زيادة الخسارة. أي أن الاتفاقيات غير النسبية قد تكون هي التغطية الوحيدة لفرع معين وقد تستخدم بالاضافة الى الاتفاقيات النسبية لحماية الاحتفاظ.

٤ـ شرط التغطية INSURING CLAUSE

ينص هذا الشرط على ما يلي:

«يوافق معيدو التأمين على القيام بتعويض الشركة عن الخسارة النهائية الصافية التي تزيد عن حد الزيادة EXCESS POINT من كل واقعة خسارة وبحيث لا يتجاوز المبلغ المغطى بموجب هذه الاتفاقية الحد الاقصى للتغطية المذكور في الجدول».

«ويذكر في الجدول حد الزيادة أو الاولوية التي تبدأ بعدها التغطية، فأذا كان حد الزيادة هو ١٠٠,٠٠٠ دولار والحد الاقصى للتغطية هو ٩٠٠,٠٠٠ دولار فأن معيدو التأمين سوف يعوضون الشركة عن الخسارة التي تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ دولار وبحد اقصى ٩٠٠,٠٠٠ دولار، فمثلا اذا كانت الخسارة ٧٥٠,٠٠٠ دولار فأن الشركة تكون مسئولة عن أول ١٠٠,٠٠٠ دولار ويتحمل معيدو التأمين ٦٥٠,٠٠٠ دولار من الخسارة. وقد ذكر في الشرط تعبيرات هامة هي «الخسارة النهائية الصافية» و «واقعة الخسارة» ونظرا لأهمية تلك التعبيرات فسوف يتم تعريفها وشرحها في الشروط التالية.

٥ـ شرط تعريف واقعة الخسارة

DEFENITION OF LOSS OCCURRENCE

تعـرف «واقعة الخسارة» بأنها جميع الخسائر الفردية الناشئة عن حادث واحد. ولتوضيح ذلك نعطي المثال التالي:ـ
احدى شركات التأمين لديها وثائق التأمين التالية:

أـ وثيقة تأمين سيارة خصوصية تشمل ايضا تأمين الحوادث الشخصية للسائق وأربعة من الركاب.
ب ـ وثيقة تأمين مركبة تجارية لأحدى شركات المقاولات.
ج ـ وثيقة تأمين اصابات العمل لعمال نفس شركة المقاولات.

فاذا وقع حادث تصادم بين السيارة الخصوصية والمركبة التجارية نجد أن الخسائر التالية قد تقع نتيجة للحادث:

- اضرار مادية بالسيارة الخصوصية ، مقدار الخسارة ٢,٠٠٠ دولار
- اضرار مادية بالمركبة التجارية، مقدار الخسارة ٥,٠٠٠ دولار
- اصابات جسمانية لثلاثة من ركاب السيارة الخصوصية نتج عنها مصاريف طبية مقدارها ١٠,٠٠٠ دولار

وتعويضات عجز جسماني مقدارها ٧٥,٠٠٠ دولار
- وفاه اثنان من عمال شركة المقاولات مبلغ التعويض ١٥٠,٠٠٠ دولار
- مصاريف قضائية وأتعاب تسوية الخسارة ٣,٠٠٠ دولار

وبذلك نجد أن مجموع الخسائر الناتجة عن ذلك الحادث الواحد هي ٢٤٥,٠٠٠ دولار. فأذا كانت اولويـة الشركة هي ١٠٠,٠٠٠ دولار، والحد الاقصى لأتفـاقيـة زيادة الخسارة ٩٠٠,٠٠٠ دولار فأن مقدار ما تتحمله الشركة من «واقعة الخسارة» يكون ١٠٠,٠٠٠ دولار ويتحمل معيدو التأمين ١٤٥,٠٠٠ دولار.

وبـالنسبـة لأتفـاقيات زيادة الخسارة التي تغطي فروع تأمين الحريق والحوادث العامة والتأمينات الهندسية فأن تعريف واقعة الخسارة يتضمن ايضا البعد الزمني وأحيانا البعد المكاني كما يلي:ـ

أن مدة سريان واقعة الخسارة ومداها سوف يكون محدودا بما يلي:ـ

٧٢ ساعة متتالية فيما يتعلق بالاعاصير، العواصف الهوائية، العواصف الثلجية.
٧٢ ساعة متتالية فيما يتعلق بالزلازل والبراكين.
٧٢ ساعة متتالية وفي حدود مدينة أو قرية واحدة فيما يتعلق بالشغب والاضطرابات الاهلية والاتلاف المتعمد.
١٦٨ ساعة متتالية فيما يتعلق بالكوارث من أي نوع كانت غير المذكور إعلاه. ويحق للشركة أن تختار الوقت الذي تبدأ فيه مدة الساعات المتتالية، واذا استمرت كارثة معينة لمدة تزيد عن الساعات المحددة اعلاه، فأن الشركة تستطيع أن تقسم الكارثة الى اكثر من «واقعة خسارة».

ومما سبق يتضح أن واقعة الخسارة في حالة الكوارث الطبيعية قد تشمل المئات بل ربما الالاف من الخسائر الفردية التي تحدث خلال الساعات المحددة في الشرط.

٦ـ شرط تعريف الخسارة النهائية الصافية:ـ

ULTIMATE NET LOSS

يقصد بالخسارة النهائية الصافية قيمة الخسارة التي تتحملها شركة التأمين بعد خصم: ـ المبالغ المستردة من الاطراف الثالثة التي قد تكون مسئولة عن الحادث.

- بيع المستنقذات SALVAGES.
- المبالغ المستردة بموجب أي ترتيبات إعادة تأمين تساهم في تغطية الخسارة.

وفي حالة حصول شركة التأمين على مبالغ مستردة أو أي مبالغ أخرى تؤدي الى تخفيض الخسارة النهائية الصافية، وذلك بعد أن تكون قد استلمت حصة معيدي تأمين زيادة الخسارة المشاركين في الاتفاقية، فلا بد من اجراء التسوية اللازمة، والمثال الاتي يوضح ذلك:

احدى شركات التأمين لديها ترتيبات إعادة تأمين في فرع التأمين البحري بضائع كما يلي:ـ

اتفاقية حصة نسبية بحد اقصى	١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار
احتفاظ الشركة ٢٠٪ (أي بحد اقصى	٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار)
الاسناد الى الاتفاقية ٨٠٪ (أي بحد اقصى	٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار)

ولحماية احتفاظها فقد رتبت الشركة تغطية زيادة الخسارة كالتالي:ـ

١,٥٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ٥٠٠,٠٠٠ دولار عن كل حادث وقد حدثت خسارة بموجب وثيقة تأمين بحرى على احدى الشحنات التي وصلت وبها اضرار، وكان مبلغ التأمين على البضاعة ٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار وبلغت نسبة الاضرار ٨٠٪ من قيمة البضاعة أي ٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

وبالتالي يتم توزيع الخسارة على ترتيبات إعادة التأمين كالتالي:ـ

احتفاظ الشركة ـ ٦,٠٠٠,٠٠٠ × ٢٠٪ = ١,٢٠٠,٠٠٠ دولار

اتفاقية الحصة النسبية = ٦,٠٠٠,٠٠٠ × ٨٠٪ = ٤,٨٠٠,٠٠٠ دولار

وبموجب تغطية زيادة الخسارة فأن تلك التغطية تتدخل لحماية احتفاظ الشركة حيث يصبح الاحتفاظ الصافي ٥٠٠,٠٠٠ دولار وتتحمل تغطية زيادة الخسارة ٧٠٠,٠٠٠ دولار.

ولكي نرى اثر المبالغ المستردة من مصادر اخرى نفترض أن البضاعة التالفة تم بيعها كمستنقذات بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار، كما تم استرداد مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار من ملاك الباخرة لمسئوليتهم عن الاضرار التي حدثت للبضاعة.

وبالتالي تحتسب الخسارة النهائية الصافية كما يلي:ـ

الخسارة الاجمالية	٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار
ناقصا قيمة بيع المستنقذات	١,٠٠٠,٠٠٠ دولار
	٦,٥٠٠,٠٠٠ دولار
ناقصا المبالغ المستردة من ملاك الباخرة	١,٥٠٠,٠٠٠ دولار
	٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار
ناقصا ٨٠٪ اتفاقية الحصة النسبية	٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار
الخسارة النهائية الصافية	١,٠٠٠,٠٠٠ دولار

وبموجب اتفاقية زيادة الخسارة توزع الخسارة النهائية الصافية كالتالي:ـ

الاحتفاظ الصافي للشركة ٥٠٠,٠٠٠ دولار

حصة اتفاقية زيادة الخسارة ٥٠٠,٠٠٠ دولار

٧ـ شرط الاحتفاظ الصافي :ـ NETT RETAINED LINE

ينص هذا الشرط على ما يلي :ـ

«تحمى هذه الاتفاقية فقط ذلك الجزء من أي عملية تأمين أو إعادة تأمين الذي يمثل الاحتفاظ الصافي للشركة طبقا للنظم القائمة المعمول بها في الشركة. ولا تزيد مسئولية معيدى التأمين بموجب هذه الاتفاقية نتيجة للسهو أو الخطأ الذي يؤدي الى زيادة الاحتفاظ الصافي العادي للشركة، أو نتيجة لفشل الشركة في ترتيب إعادة التأمين، أو بسبب عدم مقدرة الشركة على استرداد المبالغ المستحقة من معيدي التأمين سواء كان ذلك لأعسار معيدي التأمين الأخرين أو لأسباب اخرى».

والمقصود بهذا الشرط أن معيدي تأمين زيادة الخسارة يكتتبون في التغطية على اساس المعلومات التي تقدمها لهم شركة التأمين عن ترتيبات إعادة التأمين الاخرى التي تكون لديها عادة، ومبلغ الاحتفاظ الصافي العادي للشركة. وقد يحدث لسبب أو لأخر أن تجد الشركة نفسها في موقف يزيد فيه قيمة الاحتفاظ عن المبلغ المقصود، ومن امثلة ذلك :ـ

- قبول مبلغ تأمين يزيد عن اجمالي حدود اتفاقيات إعادة التأمين قبل ترتيب إعادة التأمين الاختيارية اللازمة.
- عدم استكمال اسناد الاتفاقيات النسبية، أو عدم تجديد حصص بعض المعيدين.
- افلاس أحد معيدى التأمين المشاركين في الاتفاقيات النسبية أو الذين اسندت اليهم حصة اختيارية.

وفي حالة حدوث خسارة كبيرة قد تجد شركة التأمين نفسها مسئولة عن مواجهة مبالغ اضافية ـ للأسباب المذكورة إعلاه ـ زيادة عن احتفاظها العادي من الخطر. وفي هذه الحالة فأن معيدي تأمين زيادة الخسارة يكونوا فقط مسئولين على اساس احتساب حصة الشركة من الخسارة طبقا لاحتفاظها المعتاد في الظروف العادية.

٨ـ شرط جبر حدود التغطية REINSTATEMENT

المقصود بجبر حدود التغطية هو إعادة حدود التغطية الى قيمتها الكاملة بعد استهلاكها كلها أو استهلاك جزء منها نتيجة للخسائر التي تتحملها التغطية. وقد يكون جبر حدود التغطية تلقائيا بدون حد اقصى وبدون قسط اضافي. وقد

يكون محدوداً بمرة واحدة أو مرتين وبقسط اضافي. وسوف نتحدث عن هذا الموضوع بالتفصيل مع أعطاء امثلة رقمية في الجزء المخصص للحسابات الفنية.

٩ـ شرط القسط:

يحـدد هذا الشرط مبلغ القسـط الذي يحصل عليه معيدي التأمين مقابل التغـطيـة، وطريقة دفع القسط. وسوف نتحدث عن موضوع أقساط زيادة الخسـارة بالتفصيل في الجزء المخصص للحسابات الفنية. ويكفي هنا أن نذكـر بأن قسط زيادة الخسارة قد يتم تحديده كنسبة ثابتة من الاقساط المحتفظ بها، وقد يتم احتسابه على اساس حد أدنى وحد اقصى ويتم تحديد النسبـة الفعليـة طبقا لنتيجة التغطية. وقد تقوم شركة التأمين بدفع قيمة القسط بالكامل الى معيدى التأمين في بداية السنة، أو يدفع على دفعات نصف سنوية أو ربع سنوية طبقا لما تنص عليه الاتفاقية.

١٠ـ شرط تمديد الانتهاء EXTENDED EXPIRATION CLAUSE

يقضي هذا الشرط بأنه اذا انتهت الاتفاقية أثناء استمرار واقعة خسارة مغطاه في الاتفاقية، فأن معيدى التأمين يكونوا مسئولين عن واقعة الخسارة كما لو كانت قد حدثت بالكامل قبل أنتهاء الاتفاقية. وتتضح أهمية هذا الشرط في حالة الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والعواصف والبراكين التي قد تستمر لعدة أيام. فأذا افترضنا أن الاتفاقية تنتهي في منتصف الليل يوم ٣١/٢١ من سنة معينة، وأن عاصفة قوية قد بدأت في يوم ٣١/١٢ وأستمرت ليومين تاليين، فأن كل الخسائر الناتجة عن العاصفة تعتبر كأنها حدثت قبل انهاء الاتفاقية، وذلك بأفتراض أن الاتفاقية تتضمن شرط الـ ٧٢ ساعة الذي سبق ذكـره، وفي هذه الحالة اذا أفترضنا أن العاصفة قد استمرت لمدة ٥ أيام اعتبارا من بداية يوم ٣١/١٢ فأن الخسائر التي حدثت خلال الـ ٧٢ ساعة الاولى تعتبـر واقعة خسارة منفصلة مغطاة بموجب تغطية زيادة الخسارة للسنة المنتهية في ٣١/١٢، أما الخسائر التي حدثت بعد ذلك فتعتبر واقعة خسارة جديدة تغطي بموجب تغطية الخسارة للسنة التالية.

١١ـ شرط السياسة الاكتتابية UNDERWRITING POLICY

ينص هذا الشرط على ما يلي: «توافق الشركة (المعاد التأمين لصالحها) على عدم ادخال أي تغييرات في سياستها المتعلقة بقبول وأكتتاب الاخطار في فروع

التأمين التي تغطيها هذه الاتفاقية بدون موافقة مسبقة من معيدي التأمين، وتعتبر ترتيبات إعادة التأمين الاخرى المتعلقة بالفروع المعنية مستمرة بدون تعديل لأغراض هذه الاتفاقية».

يعتبر هذا الشرط من الشروط الهامة في اتفاقيات زيادة الخسارة، حيث أن قبول معيدي التأمين للمشاركة يتم على أساس المعلومات التي تقدمها شركة التأمين عن سياستها الاكتتابية في الفروع التي تشملها اتفاقية تجاوز الخسارة وعن ترتيبات إعادة التأمين الاخرى المتعلقة بتلك الفروع، وبالتالي يجب على شركة التأمين الحصول على موافقة معيدي التأمين المسبقة قبل ادخال تعديلات هامة على السياسة الاكتتابية أو ترتيبات إعادة التأمين.

أن تقرير ما أذا كان اجراءا معينا يعتبر تعديلا هاما في السياسة الاكتتابية هو أمر يخضع للتقدير حسب ظروف كل حالة على حدة، ومن امثلة التعديلات الهامة في السياسة الاكتتابية ما يلي:-

- في تأمين الحريق: اذا كانت الشركة تحدد احتفاظها من الخطر الواحد على اساس مبلغ التأمين وقررت التحول الى تحديد الاحتفاظ على اساس «اقصى خسارة محتملة»، فهذا التعديل قد يكون له تأثير سلبي على تغطية زيادة الخسارة اذ قد يؤدي الى الاحتفاظ بمبالغ كبيرة قد تزيد عدة مرات عن مبلغ الاحتفاظ العادي على اساس مبلغ التأمين وبالتالي تكون تغطية زيادة الخسارة اكثر تعرضا لاحتمالات المطالبات الكبيرة.

- أن قيام شركة التأمين بزيادة حجم الاقساط المكتتبة في فرع تأمين معين زيادة كبيرة تزيد كثيرا عن التوقعات التي ابلغتها الى معيدي تأمين تجاوز الخسارة يعتبر تغييرا في السياسة الاكتتابية، وقد لا تكون هناك مشكلة اذا كانت الزيادة ناتجة عن مضاعفة النشاط التسويقي لشركة التأمين في نفس المناطق الجغرافية التي اعتادت العمل فيها، وفي نفس نوعية الاخطار التي اعتادت اكتتابها، ولكن المشكلة تكون حادة اذا نتجت الزيادة عن اكتتاب نوعيات جديدة من الاخطار ربما تكون أقل جودة من الاخطار المعتادة، أو اذا جاءت الزيادة في حجم الاقساط نتيجة العمل في مناطق جغرافية جديدة وخاصة المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية أو المعروفة بسوء نتائج العمليات التأمينية.

- اذا كانت المحفظة التأمينية التي تغطيها الاتفاقية تشمل الاعمال المباشرة من الدولة بالاضافة الى أعمال إعادة تأمين اختيارية مقبولة من

الخـارج، فأن معيـدي التأمين يهتمون بمعرفة نسبة كل من الاعمال المبـاشرة والاعمـال الاختيـارية في المحفظة، فأذا ابلغت شركة التأمين المعيـدين بأن المحفظة تتكون من ٧٠٪ أعمال مباشرة و ٣٠٪ أعمال اختيارية من الخارج، فأن التعديل في السياسة الاكتتابية الذي يغير من هذه النسب بدرجة كبيرة يعتبر بلا شك تعديلا جوهريا في السياسة الاكتتابية.

أما فيما يتعلق بالتعديلات في ترتيبات إعادة التأمين الاخرى فأن كل التعديلات في الاتفاقيات النسبية التي تؤدي الى تغيير مبلغ احتفاظ شركة التأمين الذي تغطيه اتفاقية زيادة الخسارة، يعتبر من الامور الجوهرية التي يجب ابـلاغهـا الى معيدي تأمين زيادة الخسارة والحصول على موافقتهم المسبقة عليها.

١٢ـ شرط التعـاون في المـطالبات CLAIMS CO - OPERATION CLAUSE

يتضمن هذا الشرط البنود التالية:

- ضرورة قيـام شركة التأمين بأبلاغ معيدى التأمين عن الخسائر التي يحتمـل أن تتجـاوز قيمـة الاولوية. مع الاستمرار في تزويد المعيدين بالمعلومات عن تطورات المطالبة.
- التشاور مع المعيد القائد حول قبول تسوية المطالبات التي تزيد عن قيمة الاولوية، أو رفض التسوية وقبول السير في الاجراءات القضائية التي قد يقوم بها الشخص المتقدم بالمطالبة.
- في حالة امكانية تسوية المطالبة على اساس حكم قضائي أو عرض تقدم به الشخص الذي لحقته الخسارة، فأنه اذا رأت شركة التأمين رفض التسوية بينما اختلف معيد التأمين معها في الرأى، يكون لمعيد التأمين الحق في دفـع حصته في المطالبة طبقا لحدود التغطية، وبالتالي تنتهي مسئولية معيد التأمين عن تلك المطالبة.

والمثال التالي يوضح هذه الحالة:

اذا أفتـرضنا أن شركة تأمين لديها اتفاقية تجاوز خسارة في فرع تأمين السيارات كالتالي:

الاولوية (مسئولية شركة التأمين من كل واقعة خسارة) ١٠٠,٠٠٠ دولار
حدود التغطية: ٩٠٠,٠٠٠ دولار زيادة عن ١٠٠,٠٠٠ دولار

واذا أفترضنا وقوع حادث طرق وأصيب احد الاشخاص بعجز مستديم نتيجة الحادث، ولجأ الى القضاء للحصول على التعويض فقررت محكمة أول درجة أن يكون التعويض ٢٥٠,٠٠٠ دولار. وفي هذه الحالة قد ترى شركة التأمين أن التعويض مبالغ فيه وتقرر استئناف الحكم على امل تخفيض مبلغ التعويض، وفي نفس الوقت قد يرى معيد التأمين أنه من الانسب قبول الحكم وتسوية التعويض على اساسه.

حيث أن استئناف الحكم غير مضمون النتائج اذ قد يؤدي الى زيادة مبلغ التعويض بالأضافة الى زيادة المصاريف القضائية، وفي حالة اختلاف الرأى بين شركة التأمين والمعيدين، يكون من حق المعيدين سداد حصتهم من التعويض أي مبلغ ١٥٠,٠٠٠ دولار في هذه الحالة، وتنتهي مسئوليتهم عن التعويض عند هذه النقطة.

- لا تكون تسوية التعويضات على اساس المنحة أو المجاملة EX/GRATIA ملزمة لمعيدي التأمين ألا اذا تم الحصول على موافقتهم المسبقة.

١٣ـ شرط التغيير في القوانين CHANGE OF LAW CLAUES

يقضي هذا الشرط بأن شروط وأسعار وحدود التغطية قد تم الاتفاق عليها على اساس القوانين المعمول بها في وقت توقيع الاتفاقية، واذا حدث تغيير في تلك القوانين بما يؤدي الى زيادة مسئولية معيدي التأمين، فأن الاطراف توافق على الدخول في مفاوضات لتعديل شروط الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على الشروط الجديدة تعتبر الاتفاقية منتهية تلقائيا من تاريخ تعديل القانون.

ولتوضيح أهمية هذا الشرط نذكر مثلا أن تغطيات زيادة الخسارة لفروع تأمين السيارات وأصابات العمال والمسئولية المدنية، يتم التوصل الى شروطها في ظل القوانين السارية في الدولة المتعلقة مثلا بمقدار التعويضات التي تدفع للعمال في حالات اصابات العمل، والحد الاقصى لمسئولية رب العمل عن تلك الاصابات، فاذا تم تعديل القانون بحيث يزيد من مبالغ التعويضات بدرجة كبيرة فأن هذا يزيد من مسئولية معيدي التأمين، ويكون من الضروري التوصل الى شروط وأسعار جديدة لتغطية تجاوز الخسارة.

١٤ـ شرط الثبات أو شرط المؤشر
STABILITY CLAUSE INDEX CLAUSE

المقصود بهذا الشرط هو معالجة أثر التضخم INFLATION على تسوية الخسائر المغطاه بموجب الاتفاقية بحيث يتم تحديد اولوية شركة التأمين ومسئولية معيدي التأمين طبقا لمستويات الاسعار السائدة في بداية الاتفاقية. ويلاحظ أن تغطيات تجاوز الخسارة تغطي الخسائر التي تقع خلال سنة الاتفاقية، ولكن التسديد النهائي للمطالبة قد يتم بعد عدة سنوات من تاريخ وقوع الخسارة، ويؤثر التضخم على مقدار التعويض في هذه الحالة بحيث قد يزيد مبلغ التعويض زيادة كبيرة كما لو كان قد تم سداد التعويض في تاريخ الحادث أو بعد ذلك بفترة قصيرة.

ولذلك يتم احتساب الاولوية وحدود التغطية طبقا لمستويات الاسعار السائدة في تاريخ بداية الاتفاقية بأستخدام رقم قياسي للاسعار PRICE INDEX يتم تحديدة في الاتفاقية مثل الرقم القياسي لمتوسط اسعار السلع الاستهلاكية أو الرقم القياسي لتكلفة المعيشة.

والمثال التالي يوضح تطبيق هذا الشرط:ـ

شركة تأمين لديها اتفاقية تجاوز خسارة في فرع تأمين السيارات كالتالي:ـ

أولوية الشركة ١٠٠,٠٠٠ دولار، حدود التغطية ٩٠٠,٠٠٠ دولار.

واذا كانت الاتفاقية تبدأ في ١٩٧٥/١/١ وتنتهي في ١٩٧٥/١٢/٣١ وقد اصيب شخص بعجز مستديم نتيجة حادث سيارة وقع خلال سنة ١٩٧٥. وقد صدر الحكم له بتعويض مقداره ٥٠٠,٠٠٠ دولار في سنة ١٩٧٨. فأذا كان الرقم القياسي للأسعار المستخدم في الاتفاقية = ١٠٠ في سنة ١٩٧٥ ويساوي ١٢٥ في سنة ١٩٧٨ فأن اولوية الشركة وحدود التغطية تحتسب كالتالي:ـ

$$\text{الاولوية} = ١٠٠,٠٠٠ \times \frac{١٢٥}{١٠٠} = ١٢٥,٠٠٠$$

$$\text{حدود التغطية} = ٩٠٠,٠٠٠ \times \frac{١٢٥}{١٠٠} = ١\,١٢٥\,٠٠٠$$

وبالتالي يتم توزيع التعويض كالتالي:-

اولوية الشركة = ١٢٥,٠٠٠

حصة معيدي التأمين = ٥٠٠,٠٠٠ - ١٢٥,٠٠٠ = ٣٧٥,٠٠٠

أي أن تطبيق شرط الثبات في هذه الحالة قد ادى الى زيادة اولوية الشركة. وقد يكون تطبيق الشرط في صالح شركة التأمين في حالة التعويضات الكبيرة اذ انه يؤدي الى زيادة الحد الاقصى للتغطية.

فمثلا اذا تصورنا أن التعويض في المثال السابق كان ١,١٠٠,٠٠٠ دولار بدلا من ٥٠٠,٠٠٠ دولار، فأن الشركة سوف تتحمل ١٢٥,٠٠٠ دولار بينما يتحمل معيدو التأمين ٩٧٥,٠٠٠ دولار، والجدول يوضح مسئولية الشركة ومعيدو التأمين في حالة عدم تطبيق الشرط مقارنة بحالة تطبيق الشرط:-

	الاولوية	مسئولية معيدي التأمين	الزيادة	الاجمالي
في حالة عدم تطبيق الشرط	١٠٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١,١٠٠,٠٠٠
في حالة تطبيق الشرط	١٢٥,٠٠٠	٩٧٥,٠٠٠	-	١,١٠٠,٠٠٠

ففي الحالة الاولى تحملت الشركة ٢٠٠,٠٠٠ دولار (١٠٠,٠٠٠ دولار الاولوية + ١٠٠,٠٠٠ دولار غير مغطاة بالاتفاقية)، بينما تحملت ١٢٥,٠٠٠ دولار فقط في الحالة الثانية.

١٤- شرط التشريعات المحلية:- LOCAL JURISDICTION CLAUSE

ينص هذا الشرط على أن الاتفاقية تنطبق على التعويضات التي يصدر بشأنها احكام من المحاكم المختصة في المناطق الجغرافية المحددة في جدول الاتفاقية، وقد تكون المنطقة الجغرافية هي فقط الدولة التي تقع فيها شركة التأمين أو قد تكون اوسع من ذلك. والهدف من هذا الشرط هو تفادي زيادة مسئولية معيدي التأمين نتيجة لأحكام التعويض التي قد تصدر من المحاكم في الدول التي لا تغطيها الاتفاقية. وفي كثير من الاتفاقيات ينص على استثناء الولايات المتحدة الامريكية وكندا من النطاق الجغرافي، بل أن هذا الاستثناء غالبا ما يكون موجودا في وثائق التأمين الاصلية نظرا لضخامة احكام التعويض التي تصدرها المحاكم في هاتين الدولتين.

١٥ـ شرط التفتيش على السجلات.
١٦ـ شرط السهو والخطأ.
١٧ـ شرط تعديل الاتفاقية.
١٨ـ شرط التحكيم.
١٩ـ شرط الوسيط.

الشروط من ١٥ الى ١٩ شبيهة بالشروط المماثلة الموجودة في الاتفاقيات النسبية والتي سبق شرحها، ولذلك لا داعي لتكرار الشرح مرة اخرى.

●●●

الباب السابع

الحسابات الفنية في اعادة التأمين

الحسابات الفنية في اعادة التأمين

مقدمة :ـ

تمثل الحسابات بين الشركة المسنده من جهة ومعيدي التأمين من جهة أخرى جانبا هاما من جوانب العمليات المحاسبية في شركة التأمين. ونظرا لاهمية اعادة التأمين بالنسبة للشركة المباشرة فان الاحتفاظ بحسابات منتظمة ودقيقة مع معيدي التأمين ووسطاء اعادة التأمين يمثل أهمية وفائدة قصوى للشركة، ويتضح ذلك من النقاط التاليه :ـ

١ـ انتظام ودقة حسابات اعادة التأمين تمكن ادارة شركة التأمين من تحديد مسئولياتها والتزاماتها بدقة، وذلك عن طريق تحديد الارصده المستحقة الدفع الى معيدي التأمين، والارصده المطلوبه منهم، ولا يمكن لشركة التأمين اعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية للشركة بدقه كافية اذا كانت الحسابات مع معيدي التأمين غير دقيقة أو غير منتظمة.

٢ـ لا شك أن وفاء شركة التأمين بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم هو العامل الاساسي في نجاح شركة التأمين وتقدمها، ولكي تتمكن شركة ا!تأمين من تحقيق ذلك لا بد أن تكون لديها السيوله الكافية لدفع التعويضات المستحقه الدفع الى المؤمن لهم دون تأخير أو مماطله، ويساعد انتظام حسابات اعادة التأمين على توفير السيولة النقديه المطلوبه عن طريق الاسراع في اعداد الحسابات الدقيقه وارسالها الى معيدي التأمين في الاوقات المحدده بحيث يتم تسوية الارصده بين شركة التأمين ومعيدي التأمين دون تأخير.

٣ـ ان أنتظام ودقة حسابات اعادة التأمين تعطى انطباعا جيدا عن ادارة الشركة وتساعد على تحسين العلاقات مع معيدي التأمين مما يضمن استمرار

تعاونهم مع الشركة، وبالتالي حصول الشركة على تغطيات اعادة التأمين اللازمة.

أين يتم اعداد الحسابات الفنية لاعادة التأمين:-

يقصد بالحسابات الفنية لاعادة التأمين الكشوف الحسابيه التي يتم اعدادها طبقا لبنود اتفاقيات اعادة التأمين وتتضمن تلك الكشوف الكثير من العناصر الفنية التي سوف نناقشها في الصفحات التالية، ونظرا للطبيعة الفنية المتخصصه لتلك الحسابات فأن القائمين على اعدادها يجب أن يتوفر لديهم معرفة كافية بشروط الاتفاقيات وبخاصة تلك الشروط المتعلقة بالنواحي المحاسبيه، ويجب أن تتوفر لديهم الخبره الكافيه لاعداد الحسابات بطريقه صحيحه. ولذلك فأن ادارة شركة التأمين يجب أن تحدد موقع القسم المسئول عن اعداد الحسابات الفنيه لاعادة التأمين، وقد يكون ذلك القسم جزءاً من ادارة اعادة التأمين في الشركة بحيث يقوم باعداد الكشوف الحسابيه للاتفاقيات المختلفة وأرسالها الى ادارة الحسابات التي تقوم بأمساك حسابات ماليه لكل معيد تأمين ولكل وسيط اعادة تأمين على حده، وقد يكون القسم جزءاً من ادارة الحسابات أو الاداره الماليه وفي الحالتين فأن من الاهمية بمكان التعاون والتنسيق الكامل بين ادارة اعادة التأمين والادارة المالية في الشركة لضمان دقة وأنتظام حسابات اعادة التأمين.

●●●

الفصل الاول

حسابات اتفاقيات اعادة التأمين النسبية

أولا: الشروط المتعلقة بالنواحي المحاسبية في الاتفاقيات :ـ

يجب على القائمين باعداد الحسابات دراسة نصوص اتفاقيات اعادة التأمين النسبيه دراسة دقيقة واعداد ملخص بالشروط المحاسبيه في كل اتفاقية. ومن المهم أيضا فهم طبيعة الاتفاقية وكيفية توزيع الاقساط والتعويضات بين الشركة المسنده ومعيدي التأمين لكي يتم اعداد الكشوف التفصيلية والمحاسبيه طبقا لنص الاتفاقية. أي أنه قبل دراسة الشروط المحاسبيه التفصيليه يجب أولا معرفة كيفية توزيع المسئوليات بين الشركة المسنده ومعيدي التأمين وبالتالي توزيع الاقساط والتعويضات في الكشوف التفصيليه التي تعتبر المصدر الاساسى لاعداد حسابات اعادة التأمين. وفيما يلي نستعرض الشروط المحاسبيه التي تظهر عادة في اتفاقيات اعادة التأمين :ـ

١ـ شرط الاقساط PREMIUMS CLAUSE

ينص هذا الشرط على اسناد الاعمال الى الاتفاقية على أساس الاقساط الاجمالية الاصليه، أي الاقساط التي استلمتها شركة التأمين من المؤمن لهم عن الوثائق الصادره خلال الفترة المحاسبيه مخصوما منها فقط الاقساط المرتده خلال الفترة عن الالغاءات أو تخفيض مبالغ التأمين.

٢ـ شرط عمولة اعادة التأمين (أو عمولة الاسناد)

REINSURANCE COMMISSION (CEDING COMMISSION) CLAUSE

ينص هذا الشرط على نسبة العمولة التي تحصل عليها شركة التأمين عن الاقساط المسنده الى الاتفاقية خلال الفترة المحاسبيه.

٣ـ شرط عمولة الارباح PROFIT COMMISSION CLAUSE

ينص هذا الشرط على نسبة عمولة الارباح التي تحصل عليها الشركة المسنده من مبلغ الارباح التي تحققها الاتفاقية، وينص الشرط أيضا على كيفية احتساب عمولة الارباح.

٤ شرط احتياطي الاقساط: PREMIUM RESERVE CLAUSE

ينص هذا الشرط على احتفاظ الشركة المسنده بنسبة معينة من الاقساط المستحقه لمعيدي التأمين كأحتياطي لمواجهة الاخطار الساريه (غير المنتهية) في نهاية فترة الحساب. وينص الشرط على النسبه التي يتم أحتجازها من الاقساط، موعد الافراج عن الاحتياطي، الفائده التي تحتسب لمعيدي التأمين عن الاحتياطيات المحتجزه.

٥ـ شرط الحسابات: ACCOUNTS CLAUSE

يوضح هذا الشرط فترة اعداد الحسابات والتي قد تكون ربع سنويه QUARTERLY أو نصف سنوية HALF YEARLY وموعد أرسال الحسابات الى معيدي التأمين، الفترة التي يجب على معيدي التأمين خلالها مراجعة الحساب وابداء أي ملاحظات أو تعديلات عليه، والموعد الذي يجب أن يتم فيه سداد الرصيد من الجانب المدين الى الجانب الدائن.

لقد ذكرنا البنود السابقه بأختصار وسوف يتم شرحها تفصيليا في الصفحات التاليه.

ثانيا:ـ أسس اعداد حسابات أعادة التأمين للاتفاقيات النسبيه:ـ

يتم أعداد حسابات الاتفاقيات النسبيه طبقا لاحد أساسين:ـ

أـ على أساس سنة الاكتتاب UNDERWRITING YEAR BASIS

يقصد بسنة الاكتتاب السنة التي يتم فيها اصدار وثيقة التأمين الاصليه، ويتبع هذا الاساس في اعداد حسابات اتفاقيات أعادة التأمين لفروع التأمين البحري بضائع وهياكل السفن وكذلك بالنسبه لتأمينات «جميع أخطار المقاولين». وفي هذه الطريقه فأنه يتم اعداد الحساب ليتضمن الاقساط والتعويضات الصادره عن سنة الاكتتاب المعينة، أي أن الاقساط والتعويضات تنسب دائما الى السنه التي صدرت فيها الوثيقه، ويظل حساب سنة الاكتتاب مفتوحا حتى تنتهي كافة التعديلات على الاقساط ويتم تسوية كافة التعويضات المتعلقة بنسبة الاكتتاب المعينة، وبالتالي قد يظل حساب سنة الاكتتاب المعينه مفتوحا لسنوات عديده تاليه.

ب ـ على أساس سنة الحساب ACCOUNTING YEAR BASIS

يستخدم هذا الاساس بالنسبه لاتفاقيات فروع الحريق والحوادث العامة، حيث يتم اعداد الحساب عن الاقساط الصادره بخلال السنة المحاسبيه وتحتسب التعويضات عن الحوادث التي تقع خلال السنة المحاسبيه بصرف النظر عن تاريخ اصدار الوثيقه. وعادة يرتبط هذا الاساس مع ما يسمى «أساس قطع العلاقة» CLEAN CUT BASIS حيث يتم سحب محفظة الاقساط عند نهاية السنة من معيدي التأمين في السنة المنتهية وأسنادها الى معيدي التأمين للسنة التالية، وبالتالي فأن معيدي التأمين للسنة التالية يكونوا هم المسئولين عن الخسائر التي تقع خلال السنه التاليه عن وثائق صدرت في السنة السابقة وامتدت فترة سريانها الى السنه التاليه وسوف يتم شرح ذلك بالتفصيل في الاجزاء التاليه من هذا الباب. وفي حالة عدم تطبيق نظام قطع العلاقة فأن معيدي التأمين خلال سنة الاتفاقية المعينة يظلوا مسئولين عن المطالبات التي تقع عن الوثائق الصادره خلال سنة الاتفاقية لحين أنتهاء فترة سريان تلك الوثائق UNTIL NATURAL EXPIRY.

ثالثا:- خطوات اعداد الحساب

١- الخطوه الاولى كما ذكرنا هي دراسة نص الاتفاقيه واعداد ملخص للبنود المحاسبيه في الاتفاقيه مثل فترة اعداد الحسابات - مواعيد اعداد وأرسال الحسابات - مواعيد تأكيد الحساب من جهة معيدي التـأمين - مواعيد تسديد الارصده - العموله - عمولة الارباح - أحتياطي الاقساط - الفائده على الاحتياطي المحتجز.

٢- تقوم أقسام الاكتتاب باصدار الوثائق والتعديلات الخاصه بالفرع المعين، وليكن فرع الحريق، وتسجيلها في السجلات المعده لذلك في القسم، وفي حالة أستخـدام جهاز الحاسب الالي فأنه يتم تغذية الجهاز بالبيانات المتعلقه بالوثائق ويقوم الجهاز بطباعة الكشوف المتعلقـه بالوثـائق وبيـانـات الاقسـاط. وتختلف مدى البيـانات المتضمنه في سجلات الاصدار من شركه لاخرى.

وفيما يلي مثال يوضح البيانات في سجل اصدار وثائق الحريق في أحدى شركات التأمين.

سجل اصدار وثائق الحريق لشهر يناير ١٩٨٩

التاريخ	رقم الوثيقة	اسم العميل	الممتلكات المؤمنه	أجمالي مبلغ التأمين	سعر التأمين (بالالف)	القسط السنوي	فترة التأمين
٨٩/١/٢	١٠٠٠١	الشركة المتحده للتجارة	مخزن قطع غيار	٢٠٠٠٠٠٠	١,٢٥	٢٥٠٠	٨٩/١/٥ الى ٩١/١/٤
٨٩/١/٦	١٠٠٠٢	السلام للاقمشة	محل أقمشة	٥٠٠٠٠٠	٢,٥٠	١٢٥٠	٨٩/١/٦ الى ٩٠/١/٥
٨٩/١/٧	١٠٠٠٣	السيارات الحديثه	معرض سيارات	٣٧٠٠٠٠٠	٠,٨٥	٣١٤٥	٨٩/١/٧ الى ٩٠/١/٦

٣- يتم عادة اعداد سجلات الاصدار لتشمل:-
الوثائق الجديده - سجل التجديدات - سجل التعديلات.

٤ـ اذا كانت أتفاقية أعادة التأمين تتطلب اصدار كشوف تفصيليه BORDEREAUX الى معيدي التأمين أو الى المعيد قائد الاتفاقية TREATY LEADER فأنـه يجب الاحتفاظ بتلك الكشوف التفصيليه لارسالها الى المعيدين، وعادة فأن الاتفاقيات الحديثه تخلو من شرط ارسال الكشوف التفصيليه ولذلك فأنه يكتفي باعداد سجل لاعادة التأمين لكل فرع من فروع التأمين في الشركة. وسجل أعادة التأمين يحتـوي عادة على نفس البيانات الموجوده في سجل الاصدار مع وجود خانات أضافيه لتوزيع مبالغ التأمين والاقساط بين أحتفاظ الشركة وأتفاقيات أعادة التأمين المختلفه، كما قد تكون هناك أقساط مسنده الى أعادة التأمين الاختياريه. وليس هناك ما يمنع من دمج سجل أعادة التأمين مع سجل الاصدار توفيرا للوقت وتفاديا لنقل البيانات من سجل لاخر، وفي هذه الحاله تضاف الى سجل الاصدار الخـانـات اللازمـه لتـوزيع مبلغ التأمين، وبالتالي الاقساط، بين الاحتفاظ وترتيبات أعادة التأمين المختلفه.

٥ـ في نهاية كل شهر يتم اعداد ملخص يبين الاقساط المكتتبه خلال الشهر في فرع التأمين المعين، وليكن فرع تأمينات الحريق مثلا، وتـوزيع تلك الاقساط الاجمالية بين: الاحتفاظ ـ أتفاقيات أعادة التأمين النسبيه المختلفه ـ ترتيبات اعادة التأمين الاختياريه (اذا وجـدت) وترسل تلك الملخصات الشهرية الى قسم اعادة التأمين الذي يقـوم بأعـداد ملخصات ربع سنويه Quartery Recapitulation والتي يتم الاعتماد عليها عند أعداد الحساب الربع سنوي للاتفاقيه.

٦ـ أن عمليـة توزيـع الاقسـاط الاجماليه بين الاحتفاظ والاتفاقيات المختلفه يمكن أن يتم في أقسام الاكتتاب المعينه تحت أشراف ادارة أعادة التأمين في الشركه وقد تقوم أقسام الاكتتاب بأرسال صور من الوثائق والملاحق الصادره أو صور من كشوف الاصدار الى ادارة أعادة التأمين التي تقوم بتسجيل تلك الوثائق والملاحق في سجلات أعـادة التـأمـين وتوزيع الاقساط طبقا لاتفاقيات وترتيبات أعادة التأمين الخاصه بكل فرع.

٧ـ أن أستخـدام الحاسب الالي (الكمبيوتر) قد سهل من أجراءات تسجيـل الاقساط وتوزيعها في الوقت الحاضر اذ أنه عند أصدار وثيقـة تأمـين معينـة فأنـه يتم أدخال البيانات الخاصه بها الى

الحاسب الالي ويمكن برمجة الحاسب بالبيانات الخاصه بالاتفاقيات وبالتالي يتولى الحاسب توزيع أقساط التأمين على الاحتفاظ والاتفاقيات المختلفه. وتكون هذه العملية أكثر بساطه في فروع التأمين التي تتصف بكثرة عدد وثائق التأمين الصادره مع عدم ضخامة مبالغ التأمين بشكل عام ومثال ذلك تأمين البحري بضائع أو تأمينات الحوادث الشخصيه. ولكن يجب الاشاره الى أنه لا يجب الاعتماد النهائي على الحاسب الالي في توزيع أقساط التأمين بطريقه آليه، بل يجب على ادارة أعادة التأمين مراجعة التوزيع الذي تم بواسطة الحاسب الالي والتأكد من أنه يتفق مع التوزيع المقرر فعلا من قبل ادارة أعادة التأمين، وتزداد أهمية المراجعة في فروع التأمين التي تتميز بضخامة مبالغ التأمين مثل تأمينات الحريق للاخطار الصناعية الكبيره حيث قد تكون ترتيبات أعادة التأمين لتلك الاخطار معقده بدرجه لا تسمح ببرمجة الحاسب الالي للتعامل معها بصفتها حالات فردية.

٨- من ناحية أخرى فأنه لاعداد حسابات الاتفاقية لا بد من معرفة قيمة التعويضات المسدده CLAIMS PAID خلال فترة اعداد الحساب وحصة كل أتفاقية من أتفاقيات أعادة التأمين من تلك التعويضات، ولذلك فأن ادارة التعويضات عندما تقوم بفتح ملف تعويض فأنها تحصل على نسخه من وثيقة التأمين من قسم الاصدار، كما أنها تحصل على المعلومات اللازمه عن ترتيبات أعادة التأمين لتلك الوثيقه. ولا شك أن الحصول على نسخة الوثيقه هو أمر لازم لكي يتم تسوية التعويض طبقا لشروط وثيقة التأمين، كذلك لا بد من معرفة ترتيبات أعادة التأمين قبل البدء في اجراءات تسوية التعويض، فمثلا في حالة وقوع حادث حريق كبير في أحد الاخطار الصناعية الضخمه فقد نجد أن مبلغ التأمين لذلك الخطر قد تم توزيعه بين الاحتفاظ الصافي للشركة وعدد من الاتفاقيات النسبيه، كما أن جزء من الخطر قد تم أسناده أختياريا الى عدد من شركات التأمين وأعادة التأمين، ونظرا لضخامة حادث الحريق فأنه يجب أبلاغ المعيد القائد لكل أتفاقيه تأثرت بالحادث، كما يرسل أشعار بالحادث الى معيدي التأمين المشاركين في الاعادة الاختياريه. وعندما يتم تسوية التعويض نهائيا فأن ادارة التعويضات في الشركة تقوم بتسجيل التسويه في سجل التعويضات المسدده، ويتم توزيع

مبلغ التعويض المسدد طبقا لترتيبات أعادة التأمين للوثيقه المعينه. وفي نهاية كل شهر تقوم ادارة التعويضات بأرسال ملخص الى ادارة أعـادة التـأمـين عن التعويضات المسدده في كل فرع من فروع التأمين وتوزيع تلك التعويضات طبقا لترتيبات أعادة التأمين.

٩ـ يتم اعـداد حسـاب منفصل لكل أتفاقيه أعادة تأمين، وبالنسبه للاتفاقيات التي تعد حساباتها على أساس سنة الاكتتاب، فانه يتم اعداد حساب لسنة الاكتتاب الجاريه، وحسابات مستقله لكل سنه من سنوات الاكتتاب السابقه التي ما زالت مفتوحه.

١٠ـ من المعروف أن كل أتفاقيه يشارك فيها عدد من معيدي التأمين، كمـا أن أسناد الحصص في الاتفاقيه قد يتم مباشره بين الشركه المسنده ومعيد التأمين، وقد يتم عن طريق تخصيص حصه لوسيط أعادة التأمين يتولى أسنادها لدى عدد من شركات التأمين وأعادة التأمين أو نقابات اللويدز. وبرغم تعدد معيدي التأمين المشاركين في كل أتفاقيه فأنه يتم اعداد حساب فني واحد للاتفاقيه يتضمن بنود الحساب الفني للاتفاقيه كوحده واحده دون توزيع تلك البنود على معيـدي التأمين المختلفين المشاركين في الاتفاقيه، ويرسل الى كل معيد نسخه من الحساب الفني الربع سنوي أو النصف سنوي للاتفـاقيـه مبينـا فيه رصيد الحساب سواء كان لصالح الشركه المسنده أو معيد التأمين ويبين في النسخه المرسله الى كل معيد على حده حصتـه في ذلك الرصيـد، فأذا كان الرصيد لصالح معيدي التأمين يرفق مع نسخه الحساب أشعار دائن لصالح معيد التأمين وأذا كان الرصيـد لصالح الشركه المسنده فأنه يرسل مع نسخة الحساب أشعار مدين الى معيد التأمين.

ويلاحظ أنه بالنسبه للحصة المسنده عن طريق وسيط فأنه يتم أرسال نسخة من الحساب الى الوسيط مبينا فيها نصيب الحصه المسنده عن طريقه من الرصيد، ويقوم الوسيط بدوره بارسال نسخ من الحساب الى كل معيد على حده مبينا فيها حصته من الرصيد. أي أنه في حالة استخدام الوسيط لاسناد حصة من الاتفاقية فأن العـلاقـه الحسابيه تكون بين الشركه من جهة والوسيط من جهة أخرى، ولا تقوم الشركه المسنده بأرسال أي حساب الى المعيدين المشاركين في الاتفاقيه عن طريق الوسيط.

١١- ترسل ادارة أعادة التأمين نسخه من الحساب الفني للاتفاقيه مع نسخ الاشعارات المدينه أو الدائنه الى ادارة الحسابات. وتقوم ادارة الحسابات بقيد تلك الاشعارات المدينه أو الدائنه في الحسابات الجاريه للمعيدين والوسطاء طبقا لقواعد المحاسبه الماليه العاديه.

رابعا: بنود الحسابات الفنيه في أتفاقيات أعادة التأمين النسبيه:-

أ- البنود التي تظهر في الجانب الدائن من الحساب:-

١- الاقساط المسنده خلال الفتره:

يمثل هذا البند قيمة الاقساط الاصليه الاجماليه المسنده الى الاتفاقيه خلال الفترة، ويتم الحصول على قيمة الاقساط من سجلات أعادة التأمين لكل فرع من فروع التأمين حيث يتم أعداد ملخصات شهريه بقيمة الاقساط المسنده الى الاتفاقية من تلك السجلات. وكما ذكرنا سابقا فأنه يجب أن يسند الى الاتفاقية حصتها من الاقساط الاصليه التي تم تحصيلها من المؤمن لهم بموجب الوثائق والملاحق الصادره خلال فترة الحساب. ويخصم من تلك الاقساط الاصليه فقط الاقساط المرجعة الى المؤمن لهم عن الوثائق الملغاه أو أي تعديلات في الوثائق ينتج عنها تخفيض قيمة القسط.

٢- أحتياطي الاقساط المفرج عنه:-
PREMIUM DEPOSIT RELEASED

تنص الاتفاقيات النسبيه عادة على قيام الشركه المسنده بأجتجاز جزء من الاقساط المسنده الى الاتفاقيه لمدة عام وذلك مقابل التزامات معيدي التأمين عن الاخطار الساريه (غير المنتهية) في تاريخ أعداد الحساب، ويتم الافراج عن الاحتياطي (أي قيد قيمته لحساب معيدي التأمين في الجانب الدائن من حساب الاتفاقية الربع السنوي) بعد أثنى عشر شهرا من تاريخ الاحتجاز، فأذا تم الاحتجاز في نهاية الربع الاول من السنة، فأنه يفرج عن الاحتياطي في نهاية الربع الاول من السنه التاليه،

وتظهر قيمة الاحتياطي المفرج عنه في الجانب الدائن من الحساب أي أنه يقيد لحساب معيدي التأمين.

٣- الفائده عن أحتياطي الاقساط المفرج عنه:-

نظراً لان الشركه المسنده تحتجز قيمة الاحياطي لمدة سنة كامله فأنها تحتسب لمعيدي التأمين فائده على قيمة الاحتياطي المحتجز، وعادة فأن معدل الفائده يكون أقل بنسبه بسيطه من معدل الفائده على الودائع المصرفيه السنوية بنفس العمله المستخدمه في أعداد الحساب، وتتراوح الفائده عاده ما بين ٣٪ الى ٦٪ سنويا.

ب - البنود التي تظهر في الجانب المدين من الحساب:-

١- عمولة أعادة التأمين (عمولة الاسناد)

تحصل الشركة المسنده بموجب أتفاقيات أعادة التأمين النسبيه على عمولة عن الاقساط المسنده الى الاتفاقيه تسمى عموله أعادة التأمين أو عمولة الاسناد، ويتم تحديد نسبة العمولة بالتفاوض بين الشركه المسنده ومعيدي التأمين وينص على نسبة العمولة في نصوص الاتفاقية. وقد تكون العموله بنسبه ثابته من الاقساط FIXED RATE COMMISSION وقد تكون العموله متدرجة SLIDING SCALE COMMISSION فمثلا قد ينص في أتفاقية الحريق (حصة نسبيه أو فائض) على أن عمولة أعادة التأمين هي ٣٥٪ من الاقساط المسنده، وفي هذه الحاله يكون أحتساب العموله أمرا بسيطا اذ تحتسب بنسبه ٣٥٪ من قيمة الاقساط التي سجلت في الجانب الدائن من الحساب. أما اذا كانت العموله متدرجة فيتم تحديدها طبقا لنسبة الخسارة LOSS RATIO الخاصه بالاتفاقيه، حيث تزداد العموله كلما أنخفضت نسبة الخساره، ويقصد بنسبة الخساره نسبه الخسائر المتحققه INCURRED LOSSES الى الاقساط المكتسبه PREMIUM EARNED

وتحتسب الخساره المتحققه كالتالي:-

الخساره المسدده خلال السنه

يضاف اليها: الخسائر تحت التسويه OUTSTANDING LOSSES

في نهاية السنه الحاليه
يطرح منها: الخسائر تحت التسويه في نهاية السنه السابقه.
وتحتسب الاقساط المكتسبه كالتالي
الاقساط المكتتبه PREMIUM WRITTEN خلال السنه الحاليه
يضاف اليها: أحتياطي الاقساط غير المكتسبه (أحتياطي الاخطار الساريه) في نهاية السنه السابقة.
يطرح منها: أحتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية السنه الحاليه.

مثال: أحتسب نسبة الخساره لسنة ١٩٨٩ طبقا لما يلي:ـ

الاقساط المكتتبة خلال سنة ١٩٨٨	١,٥٠٠,٠٠٠
الاقساط المكتتبه خلال سنة ١٩٨٩	١,٨٠٠,٠٠٠
أحتياطي الاقساط غير المكتسبه يحتجز بنسبة ٤٠٪ من الاقساط المطالبات المسدده خلال سنة ١٩٨٩	٥٤٠,٠٠٠
المطالبات تحت التسويه في نهاية سنة ١٩٨٩	٤٠٠,٠٠٠
المطالبات تحت التسويه في نهاية سنة ١٩٨٨	٣٥٠,٠٠٠

الحل: الاقساط المكتسبه:ـ

الاقساط المكتتبه خلال سنة ١٩٨٩		١٨٠٠,٠٠٠
يضاف اليها: أحتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية ١٩٨٨	٦٠٠,٠٠٠	
	٢,٤٠٠,٠٠٠	
يطرح منها: أحتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية ٨٩	٧٢٠,٠٠٠	
	١,٦٨٠,٠٠٠	

الخساره المتحققه:ـ		٥٤٠,٠٠٠
الخسائر المسدده خلال سنة ١٩٨٩:	٤٠٠,٠٠٠	
يضاف اليها: الخسائر تحت التسويه في نهاية ٨٩	٩٤٠,٠٠٠	
	٣٥٠,٠٠٠	
يطرح منها: الخسائر تحت التسويه في نهاية ٨٨	٥٩٠,٠٠٠	

أذن تكون نسبة الخساره: $\frac{٥٩٠,٠٠٠ \times ١٠٠}{١,٦٨٠,٠٠٠} = ٣٥,١٢٪$

وتكون نسبة الخساره المذكوره هي النسبه التي تحدد على أساسها العمولة، فأذا نصت الاتفاقية على العمولة المتدرجة كما يلي:-

نسبة الخساره أكثر من ٥٠٪	العمولة	٣٠٪
نسبة الخسارة من ٤٥ الى ٥٠٪	العموله	٣٢,٥٪
نسبة الخساره من ٤٠ الى ٤٤,٩٪	العموله	٣٥٪
نسبة الخساره من ٣٥ الى ٣٩,٩٪	العموله	٣٧,٥٪
نسبة الخساره من ٣٠ الى ٣٤,٩٪	العموله	٤٠٪
نسبة الخساره أقل من ٣٠٪	العموله	٤٢,٥٪

وفي هذه الحـالة فأن أحتساب العموله في كل حساب من الحسابات الربع سنويه التي تعد خلال السنه يتم على أساس الحد الادنى للعموله وهـو ٣٠٪، وفي حساب الربع الرابع يتم أحتساب العموله على أقساط الربع الرابع على أساس الحد الادنى أيضا وهو ٣٠٪، ثم يظهر بند أضافي في الجانب المدين يمثل العموله الاضافيه، فأذا كانت الاقساط المكتتبه خلال سنـة ١٩٨٩ تساوي ١,٨٠٠,٠٠٠ ولنفرض أن أجمالي الاقساط موزع كالاتي:-

أقساط الربع الاول	:	٧٢٠,٠٠٠
أقساط الربع الثاني	:	٥٤٠,٠٠٠
أقساط الربع الثالث	:	٣٦٠,٠٠٠
أقساط الربع الرابع	:	١٨٠,٠٠٠
أجمالي الاقساط خلال سنة ٨٩		١,٨٠٠,٠٠٠

فأن قيمة العمولة التي تقيد في الجانب المدين في نهاية كل ربع تكون كالتالي:-

في حساب الربع الاول	:	٧٢٠,٠٠ × ٣٠٪	=	٢١٦٠٠٠
في حساب الربع الثاني	:	٥٤٠,٠٠٠ × ٣٠٪	=	١٦٢٠٠٠
في حساب الربع الثالث	:	٣٦٠,٠٠٠ × ٣٠٪	=	١٠٨,٠٠٠
في حساب الربع الرابع	:	١٨٠,٠٠٠ × ٣٠٪	=	٥٤٠٠٠
أجمالي العمولة (كحد أدنى) خلال السنة			=	٥٤٠,٠٠٠

العموله المستحقه على أساس نسبة الخساره = ١٨٠٠,٠٠٠ × ٤٠٪
= ٧٢٠,٠٠٠

العموله الاضافيه المستحقه = ٧٢٠,٠٠٠ - ٥٤٠,٠٠٠
= ١٨٠,٠٠٠

وتظهر قيمة العموله الاضافية في الجانب المدين من حساب الربع الرابع لسنة ١٩٨٩.

ويلاحظ أن معظم أتفاقيات أعادة التأمين النسبيه تنص على أحتساب عمولة الاسناد على أساس معدل ثابت مع أحتساب عمولة أرباح PROFIT COMMISSION للشركه المسنده على أساس نسبة محدده من الارباح المتحققه من الاتفاقية، بينما نجد أن الاتفاقيات التي تنص على أن تكون عمولة الاسناد متدرجة فأنها لا تنص على أحتساب عمولة الارباح أذ أن الشركه المسنده في حالة العمولة المتدرجة تحصل على عمولة أضافية كلما قلت نسبة الخسارة (أي كلما أرتفعت الارباح المتحققه في الاتفاقية). ونظرا لاهمية موضوع عمولة الارباح وطرق أحتسابها فسوف يتم معالجتها في فصل مستقل من هذا الباب.

٢- الضرائب والرسوم TAXES AND CHARGES :- في بعض الدول تفرض ضريبه على أقساط أعادة التأمين الصادره بنسبة مئوية محدده من تلك الاقساط، وقد تختلف نسبة الضريبه في كل فرع من فروع التأمين، كما قد تفرض رسوم آخرى مثل رسوم فرق المطافء FIRE BRIGADE CHARGES التي تفرض على أقساط أعادة التأمين الصادره في فرع الحريق، وفي هذه الحالات فأن قيمة تلك الضرائب والرسوم المحتسبه على أقساط أعادة التأمين تسجل في الجانب المدين من الحساب الربع سنوي للاتفاقية.

٣- أحتياطي الاقساط غير المكتسبه المحتجزه UNEARNED PREMIUMS DEPOSIT - RETAINED سبق أن تحدثنا عن أحتياطي الاقساط غير المكتسبه، وفي هذا البند يسجل في الجانب المدين من الحساب قيمة الاحتياطي المحتجز عن الاقساط المكتتبه خلال الربع.

مثال عن اعداد الحساب الفني الربع سنوي لاتفاقية نسبية.

فيما يلي البيانات اللازمه لاعداد الحساب الفني لاتفاقية الحريق للشركة المتحده للتأمين عن الربع الاول من سنة ١٩٨٩ :ـ

الاقساط المكتتبه خلال الربع الاول من سنة ١٩٨٩	٦,٢٥٠,٠٠٠
أحتياطي الاقساط غير المكتسبه يحتسب بنسبة ٤٠٪ من الاقساط الاقساط المكتتبه خلال الربع الاول من سنة ١٩٨٨	٥٠٠٠٠٠٠
عمولة أعادة التأمين ٣٧,٥٪ (على أساس المعدل الثابت)	
الضرائب والرسوم على أقساط أعادة التأمين الصادره = لا يوجد	
حصة الاتفاقيه من التعويضات المسدده خلال الربع الاول لسنة ١٩٨٩ =	١,٨٧٥,٠٠٠
الفائده على أحتياطي الاقساط = ٥٪	

وفي هذه الحالة فأن حساب الربع الاول يظهر كما يلي.

الشركة المتحدة للتأمين
أتفاقية الحريق فائض أول

١٠٠٪ من الاتفاقية — حساب الربع الاول لسنة ١٩٨٩ — العمله: دولار امريكي

	دائن	مدين
الاقساط	٦٢٥٠٠٠٠	
العموله		٢٣٤٣٧٥٠
التعويضات المسدده		١٨٧٥٠٠٠
احتياطي الاقساط غير المكتسبه (المحتجز)		٢٥٠٠٠٠٠
أحتياطي الاقساط غير المكتسبه (المفرج عنه)	٢٠٠٠٠٠٠	
الفائده على الاحتياطي المفرج عنه	١٠٠,٠٠٠	
الرصيد (لصالح معيدي التأمين)		١٦٣١٢٥٠
	٨٣٥٠,٠٠٠	٨٣٥٠,٠٠٠

وترسل نسخه من هذا الحساب الى المعيدين المشاركين في الاتفاقيه مرفقا بها أشعار دائن بحصة كل معيد تأمين (أو الحصه المخصصه لكل وسيط أعادة تأمين) من الرصيد الدائن. وترسل نسخ الحساب الربع سنوي للاتفاقيه مع نسخ الاشعارات الدائنه الى ادارة الحسابات التي تقوم بقيد الاشعارات في الحسابات الجاريه للمعيدين والوسطاء.

●●●

الفصل الثاني

طرق احتساب احتياطي الاقساط غير المكتسبه

لقد ذكرنا سابقا أهمية احتساب احتياطي الاقساط غير المكتسبه بالنسبه لشركة التأمين، حيث أن الاقساط التي تحصل عليها شركة التأمين خلال سنة معينه لا تعتبر كلها مكتسبه في نهاية السنه الماليه (أي في تاريخ اعداد الحسابات الختامية والميزانيه العمومية) حيث أن الوثائق تصدر يوميا خلا ل السنة، ولا تعتبر الاقساط مكتسبه بالكامل في نهاية السنة المالية الا اذا كانت الوثيقة المعينه قد بدأت وأنتهت في خلال نفس السنه الماليه أي أنه بالنسبه لكافة الوثائق السنويه فأن الوثائق التي صدرت في اليـوم الاول من السنـه الماليه هي فقط التي تعتبر أقساطها مكتسبه بالكامل في تاريخ نهاية السنه الماليه أما الوثائق التي تصدر بعد اليوم الاول من السنه الماليه فأن جزءا من أقساطها يعتبر غير مكتسب عند نهاية السنه الماليه. ومن المفيد هنا أن نفرق بين المصطلحات التاليه:ـ

- الاقساط المكتتبه: WRITTEN PRIMIUMS

أي اجمالي قيمة الاقساط عن الوثائق الصادره في فرع تأمين معين خلال فترة زمنيه معينه.

- الاقساط المكتسبه: EARNED PREMIUMS

أي قيمة الاقساط المقابله للمده المنقضيه من مدة التأمين في تاريخ محدد.

- الاقساط غير المكتسبه: UNEARNED PREMIUMS

أي قيمة الاقساط المقابله للمده المتبقيه من مدة التأمين في تاريخ محدد.

ولتوضيح معنى المصطلحات السابقه نأخذ على سبيل المثال وثيقه تأمين ضد الحريق صدرت في ١/٤/١٩٨٩، فأذا كانت السنه الماليه لشركة التأمين تبدأ في ١/١ وتنتهى في ١٢/٣١، واذا كانت قيمة القسط عن هذه الوثيقة ١٢٠ دولار مثـلا، فأن القسط المكتتب يكون ١٢٠ دولار (اجمالي القسط) ويكون القسط المكتسب في ١٩٨٩/١٢/٣١ مبلغ ٩٠ دولار (١٢٠ × ٩ شهور/١٢ شهر = ٩٠) ويكون القسط غير المكتسب في ١٩٨٩/١٢/٣١ مبلغ ٣٠ دولار

(١٢٠ × ٣ شهور/ ١٢ شهر = ٣٠). ولا بد أن تقوم شركة التأمين في نهاية كل سنة مالية بأحتساب الاقساط غير المكتسبه في كل فرع من فروع التأمين، حيث أن قيمة تلك الاقساط غير المكتسبة تمثل التزاما ماليا على شركة التأمين، ولكي تحتسب شركة التأمين نتائج أعمالها بدقة لا بد أن تقوم باحتساب الاقساط غير المكتسبه واعداد احتياطي بقيمة تلك الاقساط يظهر ضمن جانب الخصوم في الميزانية العمومية، ويطلق عليه اسم احتياطي الاخطار الساريه UNEXPIRED RIKS RESEVE أو احتياطي الاقساط غير المكتسبة (U.P.R.) وبالطبع فأن تلك الاقساط غير المكتسبة في نهاية سنة مالية معينة يتم أكتسابها خلال السنة الماليه التالية، حيث أن كل وثيقة صدرت في السنة المالية السابقة تعتبر أقساطها مكتسبة بالكامل في تاريخ انتهاء الوثيقة خلال السنة المالية التي تليها، ولذلك فأن احتساب الاقساط المكتسبة خلال سنة مالية معينة يكون كالتالي:-

الاقساط المكتتبة خلال السنة + احتياطي الاقساط غير المكتسبة في نهاية السنة السابقة – احتياطي الاقساط غير المكتسبة في نهاية السنة الماليه الحالية.

مثال: اذا أفترضنا أن احتياطي الاقساط غير المكتسبة في فرع الحريق يحتسب بنسبة ٤٠٪ من الاقساط المكتتبة. وأذا كانت الاقساط الصادره (المكتتبه) خلال سنة ١٩٨٨ مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ دولار والاقساط المكتتبه خلال سنة ١٩٨٩ هي ٧٠٠٠٠٠٠ دولار، فالمطلوب احتساب الاقساط المكتسبه في نهاية سنة ١٩٨٩.

الحل: احتياطي الاقساط غير المكتسبة في نهاية سنة ١٩٨٨ = ٥٠٠٠٠٠٠ × ٤٠٪ = ٢٠٠٠٠٠٠

احتياطي الاقساط غير المكتسبة في نهاية سنة ١٩٨٩ = ٧٠٠٠٠٠٠ × ٤٠٪ = ٢٨٠٠٠٠٠

اذن الاقساط المكتسبة في نهاية سنة ١٩٨٩ = ٧٠٠٠٠٠٠ + ٢٠٠٠,٠٠٠ – ٦,٢٠٠,٠٠٠ = ٢,٨٠٠,٠٠٠

ويتحمل معيدو التأمين نصيبهم في احتياطي الاقساط غير المكتسبة حيث يتم قيد حصة معيدي التأمين من الاقساط غير المكتسبة في الجانب المدين من الحساب الربع سنوي للاتفاقية النسبية، ويتم قيد قيمة الاحتياطي المفرج عنه في الجانب الدائن كما سبق ذكره.

أن احتساب احتياطي الاقساط غير المكتسبة يتم بأستخدام احدى الطرق التاليه :ـ

١ـ طريقة الاحتساب النسبي = PRO RATA SAYSTEM
حيث يحتسب القسط غير المكتسب لكل وثيقة على حده طبقا للمدة المتبقيه من كل وثيقة في تاريخ نهاية السنه الماليه. وهذه الطريقة تعطى أدق النتائج ولكنها طريقة صعبة حيث تستهلك الكثير من الوقت والمجهود وبالتالي تكون تكلفتها عالية. وفي حالة وجود عدد كبير من وثائق التأمين فأن تطبيق هذه الطريقه يكون ممكنا فقط بأستخدام الحاسب الالي.

٢ـ طريقة ال ٥٠٪ ناقص العموله: تفترض هذه الطريقه أن الوثائق تصدر بانتظام خلال السنه وبالتالي فأنه يفترض عند نهاية السنة الماليه أنه قد تم اكتساب ٥٠٪ من الاقساط، وتكون ال ٥٠٪ المتبقيه غير مكتسبه، وتطرح عمولة اعادة التأمين من الاقساط غير المكتسبة عند احتساب حصة معيدي التأمين من احتياطي الاقساط غير المكتسبة وطبقا لهذه الطريقة فأن احتياطي الاقساط غير المكتسبة يحتسب كالتالي:

$$\frac{\text{١٠٠٪ – العموله}}{\text{٢}}$$

فأذا كانت عمولة اعادة التأمين في فرع الحريق مثلا ٣٠٪ فأن نسبة الاحتياطي تكون

$$\frac{\text{١٠٠ – ٣٠}}{\text{٢}} = \text{٣٥٪}.$$

٣ـ طريقة النسبة الثابتة: حيث تعتمد نسبة معينه لكل فرع من فروع التأمين بصرف النظر عن عمولة اعادة التأمين فمثلا قد تكون نسبة الاحتياطي ٤٠٪ في فرع تأمين الحريق وتأمينات الحوادث العامة، بينما تكون نسبة الاحتياطي ٢٥٪ عادة في التأمين البحري.

٤ـ نظام الثمانية: يعتمد هذا النظام على تقسيم السنة الى أربعة فترات حسابيه، مع افتراض أن ٥٠٪ من الاقساط المكتتبة في كل ربع تصبح مكتسبة في منتصف الربع، أي أن منتصف الربع يمثل متوسط تواريخ الانتهاء للوثائق الصادره خلال الربع.

مثال: الاقساط الصادره في فرع الحريق خلال عام ١٩٨٩ كالتالي:ـ

الربع الاول	١٠٠,٠٠٠
الربع الثاني	١٥٠,٠٠٠
الربع الثالث	٢٠٠,٠٠٠
الربع الرابع	٢٥٠,٠٠٠

وطبقا لنظام الثمانيه يحتسب احتياطي الاقساط غير المكتسبة كالتالي:ـ

الاحتياطي عن الربع الاول = ١٠٠,٠٠٠ × ١/٨ =	١٢٥٠٠
الاحتياطي عن الربع الثاني = ١٥٠,٠٠٠ × ٣/٨ =	٢٦٢٥٠
الاحتياطي عن الربع الثالث = ٢٠٠,٠٠٠ × ٥/٨ =	١٢٥٠٠٠
الاحتياطي عن الربع الرابع = ٢٥٠,٠٠٠ × ٧/٨ =	٢١٨٧٥٠
	٣٨٢٥٠٠
يطرح عمولة اعادة التأمين بنسبة ٣٠٪ (مثلا)	١١٤٧٥٠
احتياطي الاقساط غير المكتسبة في نهاية السنة	٢٦٧٧٥٠ (أي بنسبة ٣٨,٢٥٪ من الاقساط المكتتبه خلال السنه.

٥ـ نظام الاربعة وعشرين: يقوم هذا النظام على أساس تقسيم السنه الى اثنى عشر شهرا وأعتبار منتصف كل شهر هو متوسط تاريخ انتهاء الوثائق لكل شهر أو بمعنى آخر أن تواريخ انتهاء الوثائق تتوزع بالتساوي في كل شهر. والمثال التالي يوضح طريقة احتساب احتياطي الاقساط غير المكتسبة بأستخدام هذه الطريقة:ـ

الشهر	الاقساط الصادره خلال الشهر	نسبة الاحتياطي	قيمة الاحتياطي
يناير	٢٢٥٠٠٠	١/٢٤	٩٣٧٥
فبراير	٤٠,٠٠٠	٣/٢٤	٥٠٠٠
مارس	٣٠,٠٠٠	٥/٢٤	٦٢٥٠
أبريل	٦٠,٠٠٠	٧/٢٤	١٧٥٠٠
مايو	٧٠٠٠٠	٩/٢٤	٢٦٢٥٠
يونيه	١٠٠٠٠٠	١١/٢٤	٤٥٨٣
يوليه	٣٥٠٠٠	١٣/٢٤	١٨٩٥٨
أغسطس	٣٠٠٠٠	١٥/٢٤	١٨٧٥٠
سبتمبر	٨٠٠٠٠	١٧/٢٤	٥٦٦٦٧
اكتوبر	٥٠٠٠٠	١٩/٢٤	٣٩٥٨٣
نوفمبر	١٢٠٠٠٠	٢١/٢٤	١٠٥٠٠٠
ديسمبر	٢٠٠,٠٠٠	٢٣/٢٤	١٩١٦٦٧
الاجمالي	١٠٤٠,٠٠٠		٤٩٩٥٨٣
ناقص العموله ٣٠٪ (مثلا)			١٤٩٨٧٥
قيمة الاحتياطي			١٤٩٧٠٨

أي أن الاحتياطي يعادل ٣٣,٦٢٪ من الاقساط المكتتبة.

ولعل البعض يتساءل: ما هي الطريقة الانسب التي يجب اتباعها لاحتساب احتياطي الاقساط غير المكتسبة؟، والجواب على هذا التساؤل هو أن الطريقة الانسب تتوقف على عوامل عدة منها: عدد الوثائق الصادره خلال السنه ـ توزيع الاقساط بطريقة شبه متساوية أو العكس خلال الفترات الزمنيه الحسابيه (أرباع السنه أو الشهر)، وبالتالي نجد أن طريقة الحساب النسبي الكامل يمكن استخدامها في حالة صدور عدد غير ضخم من الوثائق ذات الاقساط والمدد المتفاوته. أما الطرق التي تعتمد على النسب الثابته فتستخدم في حالة ضخامة عدد الوثائق الصادره مع افتراض عدم تركيز الاقساط خلال فترات محدده من السنه. أما طريقة الثمانيه فيفضل استخدامها اذا كان هناك تفاوت في قيمة الاقساط الصادره خلال كل ربع سنه، ويفضل استخدام طريقة الاربعة وعشرين في حالة تفاوت قيمة الاقساط الصادره من شهر لاخر خلال السنه.

الفصل الثالث

اعداد حسابات اتفاقيات اعادة التأمين النسبيه على أساس نظام قطع العلاقه

CLEAN-CUT SYSTEM

من المعـروف أن اتفاقيات اعادة التأمين النسبيه تكون عادة لمدة سنة، ويتم تجديدها من سنة لاخرى بموافقة الشركة من جهة ومعيدي التأمين من جهة أخرى. وفي نهاية سنة اتفاقية معينة فقد ينسحب بعض المعيدين من المشاركه في الاتفاقيه ويحل محلهم معيدين جدد، كما قد تتغير حصص المعيدين الاخرين سواء بالزيادة أو النقص أن هذه التغيرات في المعيدين من سنة لاخرى بالاضافة الى التغيرات في الحصص قد تؤدي الى صعوبة اعداد حسابات الاتفاقيه عند أخذ هذه التغيرات في الاعتبار. حيث أنه عندما ينسحب أحد المعيدين من المشاركه في الاتفاقيه في نهاية سنـة الاتفـاقيـه فأن علاقتـه مع الشركه المسنده لا تنتهي بمجرد انسحابه من الاتفاقيه، وذلك لسببين:ـ

أـ الاقساط: في نهـاية سنة الاتفاقية تكون هناك اقساط غير مكتسبه عن المدد المتبقيه من الوثائق التي ما زالت ساريه.

ب ـ التعويضات تحت التسويه: في نهاية سنة الاتفاقيه هناك تعويضات ما زالت تحت التسويه وقد يتم تسويتها خلال السنه التاليه أو السنوات اللاحقه.

وهناك اختيارين أمام الشركة المسنده ومعيدي التأمين:ـ

أولا: نظام امتداد المسئوليات RUN-OFF SYSTEM

أي امتداد مسئولية معيد التأمين حتى تاريخ انتهاء كافة الوثائق التي اسندت الى الاتفاقيه خلال السنه التي شارك فيها المعيد في الاتفاقيه.

ويلاحظ أن هذا النظام يترتب عليه اعداد حساب للاتفاقيه عن كل سنه ما زالت فيها مسئوليات ممتده أو تعويضات مسدده، مما يؤدي الى ارتفاع التكاليف الاداريه.

ثانيا: نظام قطع العلاقه CLEAN-CUT SYSTEM

أي قطع العلاقه مع المعيدين المنسحبين من الاتفاقيه، وحصر العلاقه فقط مع المعيدين الجدد، ويلاحظ أن هذا النظام لا يطبق في الاتفاقيه التي يتم اعداد حساباتها على أساس سنة الاكتتاب مثل اتفاقيات فرع البحري أو الهندسي، ففي هذه الحاله لا بد أن تستمر علاقة معيد التأمين مع الشركة المسنده ما دامت سنة الاكتتاب التي كان المعيد خلالها مشاركا في الاتفاقيه ـ مفتوحه.

ولتطبيق نظام قطع العلاقه لا بد من تحويل محفظة الاقساط وكذلك تحويل التعويضات تحت التسويه. وسنشرح ذلك فيما يلي:ـ

أولا: تحويل محفظة الاقساط: PREMIUMS PORTFOLIO TRANSFER
والمقصود بذلك أن تنتهي مسئولية المعيدين القدامى عن الوثائق التي ما زالت ساريه في تاريخ انتهاء العلاقه، ويصبح معيدي التأمين الجدد مسئولين عن تلك الوثائق. ويتم ذلك بسحب المحفظه من المعيدين القدامى وأسنادها الى المعيدين الجدد. وينص في الاتفاقيه على نسبة قسط المحفظه التي تكون عادة ٥٠٪ من الاقساط ناقص عمولة اعادة التأمين.

والمثال التالي يوضح ذلك:ـ
اتفاقيه الحريق حصة نسبية لسنة ١٩٨٨ =
قيمة الاقساط المسنده الى الاتفاقيه ١٢٠٠٠٠٠
قسط المحفظه يعادل ٣٥٪ من الاقساط المكتتبه

المعيدين المشاركين في الاتفاقيه:

المعيد أ	بحصه قدرها	٢٥٪
المعيد ب	بحصه قدرها	٥٪
المعيد ج	بحصه قدرها	١٥٪
المعيد د	بحصه قدرها	٢٠٪
المعيد هـ	بحصه قدرها	٣٥٪
		١٠٠٪

وعند تجديد الاتفاقيه حدث الاتى:-

انسحب المعيد د من الاتفاقيه

المعيد (هـ) طلب تخفيض حصته من ٣٥ الى ٢٠٪

استمر باقى المعيدين بنفس حصصهم السابقه

حصة المعيد المنسحب د توزعت على ثلاثه معيدين جدد كما يلي:-

المعيد س ١٠٪ المعيد ص ٥٪ المعيد ع ٥٪

الحصه التي تم تخفيضها من المعيد (هـ) (١٥٪) حصل عليها المعيد الجديد (و) وبالتالي فأن توزيع حصص معيدي التأمين خلال سنة ١٩٨٩ كان كالتالي:-

المعيد أ	٢٥
المعيد ب	٥٪
المعيد ج	١٥٪
س	١٠٪
ص	٥٪
ع	٥٪
هـ	٢٠٪
و	١٥٪
	١٠٠٪

ولكي يتم نقل محفظة الاقساط من معيدي سنة ١٩٨٨ الى معيدي سنة ١٩٨٩ يجب عمل الخطوات التاليه وذلك في نهاية سنة ١٩٨٨ =

١- احتساب قيمة قسط المحفظه وهو ٣٥٪ من اقساط الاتفاقيه لسنة ١٩٨٨ أي يساوي ١٢٠٠,٠٠٠ × ٣٥٪ = ٤٢٠٠٠٠

٢ـ يقيد هذا المبلغ على حساب المعيدين لسنة ١٩٨٨ ويسمى هذا بسحب محفظة الاقساط PREMIUMS PORTOFOLIO WITHDRAWAL

ويرسل الى كل معيد تأمين اشعار مدين بحصته من قسط سحب المحفظه كالتالي:ـ

المعيد أ	=	٪٢٥ × ٤٢٠,٠٠٠	=	١٠٥٠٠٠
المعيد ب	=	٪٥ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٢١٠٠٠
المعيد ج	=	٪١٥ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٦٣٠٠٠
المعيد د	=	٪٢٠ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٨٤٠٠٠
المعيد هـ	=	٪٣٥ × ٤٢٠,٠٠٠	=	١٤٧٠٠٠
				٤٢٠,٠٠٠

٣ـ يقيد نفس المبلغ (٤٢٠٠٠٠) لحساب المعيدين لسنة ١٩٨٩ ويسمى ذلك ادخال أو اسناد المحفظه PREMIUMS PORTFOLIO ENTRY

ويرسل الى كل معيد تأمين اشعار دائن بحصته من قسط ادخال المحفظه وذلك كالتالي:ـ

المعيد أ	٪٢٥ × ٤٢٠,٠٠٠	=	١٠٥٠٠٠
المعيد ب	٪٥ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٢١٠٠٠
المعيد ج	٪١٥ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٦٣٠٠٠
المعيد س	٪١٠ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٤٢٠٠٠
المعيد ص	٪٥ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٢١٠٠٠
المعيد ع	٪٢٠ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٨٤٠٠٠
المعيد هـ	٪١٥ × ٤٢٠,٠٠٠	=	٦٣٠٠٠
			٤٢٠,٠٠٠

واذا لخصنا الاشعارات المدينه والدائنه لكل معيد نتيجه لنقل محفظة الاقساط، فأن الصوره تكون كالتالي:ـ

المعيد	مدين	دائن	الصافي	ملاحظات
أ	١٠٥٠٠٠	١٠٥٠٠٠	—	حيث أن حصة المعيد في سنة ٨٨ هي نفسها في سنة ٨٩ فأنه لم يتأثر بقيود نقل محفظة الاقساط
ب	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	—	حيث أن حصة المعيد في سنة ٨٨ هي نفسها في سنة ٨٩ فأنه لم يتأثر بقيود نقل محفظة الاقساط
ج	٦٣٠٠٠	٦٣٠٠٠	—	حيث أن حصة المعيد في سنة ٨٨ هي نفسها في سنة ٨٩ فأنه لم يتأثر بقيود نقل محفظة الاقساط
د	٨٤٠٠٠	—	(٨٤٠٠٠)	حيث أن هذا المعيد انسحب من الاتفاقيه فأنه يكون مدينا بكامل حصته من قسط سحب المحفظه
ه	١٤٧٠٠٠	٨٤٠٠٠	(٦٣٠٠٠)	حيث أن حصة المعيد (هـ) انخفضت بمقدار ١٥٪ فأنه يكون مدينا بما يعادل ١٥٪ من قسط سحب المحفظه
س	-	٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠	حيث أن المعيد قبل حصة جديده في سنة ٨٩ فأنه يكون دائنا بما يعادل حصته في قسط المحفظه
ص	-	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	ـــ = ـــ
ع	-	٢١٠٠٠	٢١٠٠٠	ـــ = ـــ
و	-	٦٣٠٠٠	٦٣٠٠٠	ـــ = ـــ
	٤٢٠,٠٠٠	٤٢٠,٠٠٠	ـــ	

وبذلك يتضح التالي:-

- قيود سحب وأدخال المحفظه يجب أن تتعادل ولا تتأثر بها الشركة المسنده.
- المعيد الذي يستمر بنفس الحصه يستلم اشعار مدين وأخر دائن بنفس المبلغ وبالتالي لا يتأثر بتحويل المحفظه من الناحيه المحاسبيه.
- المعيد الذي يدخل في الاتفاقيه بحصه جديده يستلم اشعار دائن يعادل حصته في قسط ادخال المحفظه.

- المعيد الذي ينسحب من الاتفاقيه بالكامل يستلم اشعار مدين يعادل حصته في قسط سحب المحفظه.
- المعيد الذي يقبل حصة اضافيه يستلم اشعار مدين يعادل حصته في قسط سحب المحفظه (بنسبة حصته القديمه) واشعار دائن يعادل حصته في قسط ادخال المحفظه (بنسبه حصته الجديده)، ويكون دائنا بالفرق بين قيمة الاشعارين.

العلاقه بين احتياطي الاقساط غير المكتسبه وتحويل محفظة الاقساط:-

هنـاك تشـابه بين احتياطي الاقساط غير المكتسبه، وموضوع تحويل محفظة الاقساط اذ أن كل منهما يتعلق بالمسئوليات الممتده لمعيدي التأمين في تاريخ نهاية السنـه الماليه للشركة المسنده بالنسبه للاول، وفي تاريخ انتهاء الاتفاقيه بالنسبه للثاني، وبالطبع فأن تاريخ انتهاء الاتفاقيه قد يكون هو نفسه تاريخ انتهاء السنه المـاليـه، وقـد يختلف التاريخان. ورغم التشابه بين احتياطي الاقساط ومحفظة الاقساط ألا أن كل منهما يخدم غرضا مختلفا، فأحتياطي الاقساط غير المكتسبه يقـابـل مسئوليات شركة التأمين المباشره - وبالتالي معيدي التأمين - عن الوثائق الساريه المفعول في تاريخ انتهاء السنه الماليه، والتي تم قيد أقساطها في حسابات الشركه المسنده وبالتالي في حسابات معيدي التأمين. أما محفظة الاقساط فالهدف منها تحويل المسئوليات الممتده لمعيدي التأمين المنسحبين من الاتفاقيه الى معيدي التأمين الجدد، بحيث تتمكن شركة التأمين من قطع العلاقه مع المعيدين القدامى وحصرها مع المعيدين الجدد ولذلك من الافضل أن لا يحدث التباس أو خلط بين القيود المحاسبيه المتعلقه بحجز احتياطي الاقساط غير المكتسبه والافراج عنه من فتره محاسبيه الى أخرى، وبين القيود المحاسبيه المتعلقه بسحب وأدخال محفظة الاقساط، بل يجب أن يتم عمل كل مجموعه من تلك القيود بمعزل عن الاخرى.

ثانيا: تحويل محفظة التعويضات تحت التسويه.

OUTSTANDING LOSSES PORTFOLIO TRANSFER

عنـدما يتم نقل محفظة الاقساط الى المعيدين الجدد، يصبح هؤلاء المعيدين مسئولون عن الخسائر التي تحدث خلال السنه الجديده بموجب الوثائق التي صدرت خلال السنه الماضيه.

ولكن هناك أيضا التعويضات عن الخسائر التي وقعت خلال السنه الماضيه وظلت تحت التسويه في تاريخ نهاية سنة الاتفاقيه، ويمكن أن يظل معيدي التأمين القدامى مسئولين عن حصتهم في تلك التعويضات حتى يتم تسويتها ويمكن أيضا أن تنتقل المسئوليه عن هذه التعويضات تحت التسويه الى مجموعه المعيدين الجدد، «وذلك عن طريق تحويل محفظة التعويضات تحت التسوية» ويتم ذلك بأن يقيد على حساب المعيدين القدامى ٩٠٪ من مبالغ التعويضات تحت التسويه الخاصه بالاتفاقيه، ويقيد نفس المبلغ لحساب المعيدين الجدد. أي أن المعيدين الجدد يستلمون ٩٠٪ من قيمة التعويضات تحت التسويه مقدما، وعندما يتم تسديد تلك التعويضات فأنهم ـ أي المعيدين الجدد ـ يتحملون ١٠٠٪ من قيمة تلك التعويضات الواقعة تحت الاتفاقيه. ومن المعروف أن مبالغ التعويضات تحت التسويه تكون عادة عباره عن تقديرات مبنيه على تقدير الشركة المسنده لما تتوقعه كمبلغ نهائي لكل تعويض مستعينه في ذلك بخبرة موظفيها المختصين بالمطالبات وكذلك تقارير خبراء تسوية الخسائر، وقد يتم تسوية التعويضات بمبلغ يزيد أو يقل عن قيمة الاحتياطي المقدر لهذا التعويض، وفي حالة تحويل محفظة التعويضات تحت التسويه من المعيدين القدامى الى المعيدين الجدد كما سبق ذكره، فأنه ينص على اجراء تسوية لاحقه اذا زاد الاختلاف بين قيمة الاحتياطي الخاص بالتعويض والمبلغ المسدد فعلا عن ١٠٪. والمثال التالي يوضح تحويل محفظة التعويضات تحت التسويه:ـ

في نهاية سنة ١٩٨٨ كانت حصة اتفاقية الحريق فائض أول لدى شركة التأمين المتحده كما يلي:ـ

التعويض	مبلغ الاحتياطي تحت التسوية
أ	١٠,٠٠٠
ب	٢٠,٠٠٠
ج	٤٠,٠٠٠
د	٥٠,٠٠٠
هـ	٢٥٠,٠٠٠
	٣٧٠,٠٠٠

وفي نهاية سنة ١٩٨٨ قررت الشركة تطبيق «نظام قطع العلاقه» وتحويل

احتياطي التعويضات تحت التسويه من المعيدين المشاركين في الاتفاقيه خلال سنة ١٩٨٨ الى المعيدين الجدد المشاركين في الاتفاقية لسنة ١٩٨٩.

ويتم ذلك بأرسال اشعارات مدينة الى معيدي التأمين لسنة ١٩٨٨ بمبلغ ٣٣٣٠٠٠ أي ٣٧٠,٠٠٠ × ٩٠٪، وأرسال اشعارات دائنه الى معيدي سنة ١٩٨٩ بنفس المبلغ.

وقد تم تسوية وتسديد التعويضات المذكورة أعلاه خلال سنة ١٩٨٩ ، بالمبالغ التاليه :ـ

التعويض	المبلغ المسدد	نسبة الفرق بين المبلغ المسدد والاحتياطي
أ	٩٥٠٠	ـ ٥٪
ب	٢١٤٠٠	+ ٧٪
ج	٢٥,٠٠٠	ـ ٣٧,٥٪
د	٦٥٠٠٠	+ ٣٠٪
هـ	٢٢٧٥٠٠	ـ ٩٪

حيث أن الفرق بين المبلغ المسدد وقيمة الاحتياطي بالنسبه للتعويضات أ، ب، (هـ)، في حدود نسبة ال ١٠٪ فأنه لا يتم أي تسويه أي أن معيدي التأمين لسنة ١٩٨٩ يتحملون حصتهم في المبالغ المسدده دون اجراء تعديلات اضافيه.

أما بالنسبه للتعويض رقم ج فقد تم تسديده بمبلغ ٢٥٠٠٠ بينما كان الاحتياطي لنفس التعويض ٤٠,٠٠٠، أي أن المبلغ المسدد يقل بنسبه ٣٧,٥٪ عن الاحتياطي، وفي هذه الحاله لا بد من اجراء تسويه كالتالي:ـ

مبلغ نقل الاحتياطي = ٤٠,٠٠٠ × ٩٠٪ = ٣٦٠٠٠
الاختلاف المسموح به في حدود ١٠٪ من المبلغ المنقول ± ٣٦٠٠
الفرق بين التسويه النهائيه
ومبلغ نقل الاحتياطي = ٣٦٠٠٠ ـ ٢٥٠٠٠ = ١١٠٠٠
يطرح الاختلاف المسموح به ٣٦٠٠

المبلغ الذي يجب رده الى معيدي سنة ١٩٨٨ ٧٤٠٠

وبالنسبه للتعويض د فقد تم تسديده بمبلغ يزيد بنسبة ٣٠٪ عن الاحتياطي ولذلك يجب اجراء التسويه كما يلي:ـ

مبلغ نقل الاحتياطي = ٥٠,٠٠٠ × ٩٠٪ = ٤٥٠٠٠

الاختلاف المسموح به في حدود ١٠٪ من المبلغ المنقول ± ٤٥٠٠
الفرق بين التسويه النهائيه
والمبلغ المنقول = ٦٥٠٠٠ – ٤٥٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠
يطرح الاختلاف المسموح به ٤٥٠٠
المبلغ الذي يجب أن يدفعه المعيدين القدامى ١٥٥٠٠

ويجدر بنا ذكر الملاحظات التاليه بخصوص تحويل محفظة التعويضات تحت التسوية:-

١- عملية التحويل هي عملية اختياريه يتم الاتفاق بشأنها بين المعيدين والشركة المسنده، ويكون القرار هاما على وجه الخصوص للمعيدين في السنه المنتهيه أذ أن قبولهم لعملية التحويل تعنى قيامهم بسداد حصصهم من التعويضات تحت التسويه فورا.

٢- يكون معيدي التأمين على استعداد لقبول تحويل محفظة التعويضات تحت التسويه اذا كانت لديهم درجة عاليه من الثقة في قدرة الشركة المسنده على تقدير احتياطيات التعويضات تحت التسويه بدقه وكفاءة، أما اذا قلت ثقة المعيدين في مقدرة الشركة المسنده على تقدير الاحتياطيات، فمن الافضل لهم عدم قبول تحويل المحفظه.

٣- أن اجراء تسوية لاحقه اذا زاد الفرق بين المبلغ المسدد وأحتياطي لتعويض عن ١٠٪ هو بمثابة صمام أمان للمعيدين القدامى والجدد على حد سواء.

٤- اذا كان هناك تعويض تحت التسويه بمبلغ ضخم، مع عدم التأكد حول الفرق المحتمل بين المبلغ الذي يمكن أن يسدد به التعويض فعليا ومبلغ الاحتياطي، فأنه يمكن استثناء هذا التعويض بالذات عند نقل محفظة التعويضات تحت التسويه.

●●●

الفصل الرابع
عمولة الارباح

PROFIT COMMISSION

تنص الاتفاقيات النسبيه عادة على حصول الشركه المسنده على عمولة أرباح تحتسب كنسبه مئوية من الارباح التي تحققها الاتفاقيه والهدف من عمولة الارباح هو تشجيع الشركة المسنده على اسناد الاعمال الجيده الى الاتفاقية والحرص على ربحيـة الاتفاقيه، ولاحتساب عمولة الارباح تقوم الشركة المسنده باعداد كشف حسابي يطلق عليه حساب عمولة الارباح PROFIT COMMISSION STATEMENT ، وهو عبـاره عن حساب أرباح وخسائر للاتفاقيه من وجهة نظر معيدي التأمين. ويعد حساب عمولة الارباح بمجرد انتهاء سنة الاتفاقيه وذلك بالنسبه لاتفاقيات الحريق والحوادث العامه بينما يعد بعد سنتين من انتهاء سنة الاتفاقيه بالنسبه لاتفاقيات اعادة التأمين البحري، وذلك حيث أن نتائج سنة اكتتاب معينه في التأمين البحري لا تظهر بصوره واضحه الا بعد فترة زمنيه معينه من انتهاء السنه وقد جرت العاده على اعتبار أن فترة السنتين بعد انتهاء سنة الاكتتاب هي الفترة الكافيه لاظهار نتائج عمليات الاكتتاب في التأمين البحري. وينص أيضا في الاتفاقيه على أن حساب عمـولة الاربـاح الخـاص بسنه معينه بعد أن يتم اعداده لاول مره ـ فأنه يعاد اصداره في نهاية كل سنه من السنوات التاليه واجراء التعديل اللازم على العموله المستحقـه ـ وذلك حتى تنتهي كافـة التعويضات تحت التسويه الخاصه بالسنه المعينه وتصبح أرقام الحساب نهائيه.

واذا أظهـر حسـاب عمولة الارباح أن الاتفاقيه قد حققت ربحا فأن الشركة المسنده تحصل على عمولة الارباح طبقا للنسبه المحدده في الاتفاقيه. أما اذا حققت الاتفـاقيـه خسـاره فأن رصيـد الخساره يتم ترحيله الى حساب عموله الارباح للسنوات التاليه، وتنص الاتفاقيات عادة على أحد شرطين:ـ

أـ ترحيل الخسائر لعدد محدد من السنوات: حيث يرحل رصيد الخساره لسنة معينه الى الثلاث سنوات أو الخمس سنوات التاليه، فأذا تبقى هناك رصيد

من خسارة سنة معينة لم يستهلك بالارباح المتحققه في السنوات التاليه، فأن ذلك الرصيد المتبقى لا يرحل لاكثر من عدد السنوات المحدد في الاتفاقيه. ولتوضيح ذلك نذكر المثالين التاليين:

المثال الاول: تحقيق خساره في احدى السنوات مع تحقيق أرباح في السنوات التاليه:

تنص اتفاقيه الحريق فائض أول لدى احدى شركات التأمين أن الخساره التي تظهر في حساب عمولة الارباح يتم ترحيلها لثلاث سنوات تاليه، وقد كانت نتائج اعداد حساب عمولة الارباح كما يلي:ـ

سنة ١٩٨٥	خسارة قدرها	٢٥٠,٠٠٠
سنة ١٩٨٦	ربح مقداره	١٠٠,٠٠٠
سنة ١٩٨٧	ربح مقداره	٢٠٠٠٠
سنة ١٩٨٨	ربح مقداره	٣٠٠٠٠
سنة ١٩٨٩	ربح مقداره	٢٠٠٠٠٠

وكانت نسبة عمولة الارباح المحددة في الاتفاقية ١٥٪.

وفي هذه الحاله يتم ترحيل خساره سنة ١٩٨٥ لمدة ٣ سنوات كما يلي:ـ

رصيد الخساره ٢٥٠٠٠٠

١) حساب عمولة الارباح لسنة ١٩٨٦ = الربح لسنة ١٩٨٦ ١٠٠,٠٠٠
الخساره المرحله من سنة ٨٥ ٢٥٠,٠٠٠
لا تحصل الشركة عن أي عمولة أرباح عن سنة ٨٦
ويكون رصيد الخساره ١٥٠,٠٠٠

٢) حساب عمولة الارباح لسنة ١٩٨٧: الربح لسنة ١٩٨٧ ٢٠,٠٠٠
الخساره المرحلة من سنة ٨٥ ١٥٠,٠٠٠
لا تحصل الشركة على أي عمولة أرباح عن سنة ٨٧
ويكون رصيد الخساره ١٣٠٠٠٠

٣) حساب عمولة الارباح لسنة ١٩٨٨: الربح لسنة ١٩٨٨ ٣٠,٠٠٠
الخساره المرحله من سنة ١٩٨٥ ١٣٠,٠٠٠
لا تحصل الشركة على أي عمولة أرباح ويكون رصيد الخساره ١٠٠,٠٠٠

ولكن هذا الرصيد المتبقى من الخساره في نهاية سنة ١٩٨٨ لا يتم ترحيله الى سنة ١٩٨٩ حيث أن الاتفاقيه تنص على ترحيل الخساره لثلاث سنوات تاليه فقط، وبالتالي فأن الشركه تحصل على عمولة أرباح عن سنة ١٩٨٩ بمقدار ٣٠,٠٠٠ أي ١٥٪ من الارباح المحققه.

المثال الثاني: تحقيق خساره في احدى السنوات، مع تحقيق خسائر في بعض السنوات التاليه وتحقيق أرباح في سنوات أخرى:-

تنص الاتفاقيه على ترحيل الخساره لمدة ٥ سنوات، وبنسبة عمولة أرباح ٢٠٪. وقد كانت نتائج حسابات عمولة الارباح لكل سنة كما يلي:-

سنة ١٩٨٢	خساره	٣٠٠٠٠٠
سنة ١٩٨٣	ربح	١٠٠٠٠٠
سنة ١٩٨٤	ربح	٥٠٠٠٠
سنة ١٩٨٥	خساره	١٠٠٠٠٠
سنة ١٩٨٦	ربح	٨٠٠٠٠
سنة ١٩٨٧	ربح	٥٠٠٠٠
سنة ١٩٨٨	ربح	٣٠٠٠٠
سنة ١٩٨٩	ربح	٢٠٠٠٠٠

ولكي نتتبع عملية ترحيل الخساره للسنوات التاليه يجب أن نتذكر أن هذه الاتفاقيه تنص على ترحيل خساره سنة معينه بحد أقصى ٥ سنوات تاليه. ويكون الموقف كالتالي من سنة ١٩٨٢ حتى نهاية سنة ١٩٨٩ =

١- في نهاية سنة ٨٢	الخساره لسنة ٨٢	٣٠٠٠٠٠	لا تحصل الشركة على أي عمولة أرباح
٢- في نهاية سنة ٨٣	الربح	١٠٠٠٠٠	
	الخساره المرحله من سنة ٨٢	٣٠٠٠٠٠	

لا تحصل الشركه على عمولة أرباح ويكون رصيد خساره سنة ٨٢ المتبقى هو ٢٠٠٠٠٠

٣ـ في نهاية سنة ٨٤: الربح لسنة ٨٤ ٥٠٠٠٠
الخساره المرحله من سنة ٨٢ ٢٠٠٠٠٠
لا تحصل الشركة على أي عمولة أرباح ويكون رصيد خساره سنة ٨٢ المتبقى هو ١٥٠٠٠٠

٤ـ في نهاية ٨٥: الخساره لسنة ٨٥ ١٠٠٠٠٠
الخساره المتبقيه من سنة ٨٢ ١٥٠٠٠٠
وبالطبع لا تحصل الشركه على أي عمولة أرباح في نهاية سنة ١٩٨٥

٥ـ في نهاية سنة ٨٦: الربح لسنة ٨٦ ٨٠٠٠٠
الخساره المرحله من سنة ٨٢ ١٥٠٠٠٠
الخساره المرحله من سنة ٨٥ ١٠٠٠٠٠
لا تحصل الشركة على عمولة أرباح، ويكون رصيد الخساره
المرحله من سنة ٨٢ هو ٧٠٠٠٠
ورصيد الخساره المرحلة من سنة ١٩٨٥ هو ١٠٠,٠٠٠

(لاحظ أننا قمنا بترحيل خساره سنة ٨٢ منفصله عن خساره سنة ١٩٨٥، وأنه قد تم استهلاك خسارة سنة ١٩٨٢ أولا.

٦ـ في نهاية سنة ١٩٨٧ : الربح لسنة ٨٧ ٥٠٠٠٠
الخساره المرحلة من سنة ٨٢ ٧٠٠٠٠
الخساره المرحله من سنة ٨٥ ١٠٠٠٠٠
لا تحصل الشركة على أي عمولة أرباح. ويكون رصيد الخسائر المرحله كالتالي:ـ
الخساره المرحله من سنة ٨٢ ٢٠٠٠٠
الخساره المرحله من سنة ٨٥ ١٠٠٠٠٠
(لاحظ أنه حتى الان لم يتم استهلاك أي جزء من خسارة سنة ٨٥ حيث أن الارباح المحققه لم تكفي لاستنفاذ خسارة سنة ١٩٨٢)

٧ـ في نهاية سنة ٨٨: الربح لسنة ٨٨ ٣٠٠٠٠
الخساره المرحلة من سنة ٨٢ لا شيء
الخساره المرحله من سنة ٨٥ ١٠٠٠٠٠
لا تحصل الشركة على أي عمولة أرباح، ويكون رصيد الخساره المتبقية من سنة ٨٥ هو ٧٠٠٠٠
ويلاحظ أنه رغم وجود رصيد غير مستهلك من خساره سنة ٨٢ في نهاية سنة ٨٧ فأن ذلك الرصيد لم يرحل الى سنة ٨٨ حيث أن الخساره ترحل الى

الخمس سنوات التاليه فقط، أي أنه اذا تبقى رصيد من خسارة سنة ٨٢ بعد سنة ٨٧ فأنه يعتبر لاغيا ولا يؤثر على السنوات التاليه.

٨ـ في نهاية سنة ٨٩: الربح لسنة ٨٩	٢٠٠٠٠٠
الخساره المرحله من سنة ٨٥	٧٠٠٠٠
	١٣٠٠٠٠

وبالتالي نكون قد استنفذنا أيضا خسارة سنة ٨٥ وتحصل الشركة على عمولة أرباح مقدارها ٢٦٠٠٠ (١٣٠٠٠٠ × ٢٠٪).

ب ـ ترحيل الخسائر حتى استنفاذها (اطفاءها)

LOSSES CARRIED FORWARD UNTIL EXTINCTION

اذا نص شرط عمولة الارباح على ترحيل الخسائر حتى استنفاذها بالكامل، فأن الخساره المحققه في سنة معينة يتم ترحيلها الى السنوات التاليه حتى تستنفذ تماما، ولا يتم دفع عمولة أرباح الى الشركة المسنده الى أن يتم استنفاذ الخساره المرحله من كل السنوات السابقة.

وعند التفاوض على شروط الاتفاقيه فأن الشركه المسنده ترغب بالطبع في تخفيض عدد سنوات ترحيل الخساره بينما يرغب معيدو التأمين في فرض شرط ترحيل الخسائر حتى استنفاذها. ويتم تحديد الشرط بالتفاوض بين الطرفين وتبعا لنتائج السنوات السابقة.

اعداد حساب عمولة الارباح على أساس متوسط ثلاث سنوات:ـ

PROFIT COMMISSION ON THE THREE YEARS AVERAGE:

تعتبر هذه الطريقه بديلا لترحيل الخسائر لمدة ثلاث سنوات، وتبعا لهذه الطريقه فأنه يتم اعداد حساب عمولة الارباح للسنة المعينه، ثم يضاف نتائج السنتين السابقتين الى نتيجة السنة الحاليه، ويتم احتساب عمولة الارباح على متوسط نتائج الثلاث سنوات.

والمثال التالي يوضح ذلك:ـ

رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ١٩٨٥	ربح	٢٠٠٠٠٠
رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ١٩٨٦	خساره	(٥٠٠٠٠)
رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ١٩٨٧	ربح	١٠٠٠٠٠
المجموع		٢٥٠٠٠٠

المتوسط = ٢٥٠٠٠٠ ÷ ٣ = ٨٣٣٣٣

فأذا كانت نسبة عمولة الارباح ٢٠٪ فأن الشركة تحصل في نهاية سنة ٨٧ على عمولة أرباح مقدارها ٨٣٣٣ × ٢٠٪ = ١٦٦٦٧

وللاستمرار في شرح هذه الطريقة نفترض أن رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ٨٨ كان خساره مقدارها ٧٥٠٠٠، وبالتالي يكون متوسط الثلاث سنوات في نهاية سنة ٨٨ كالتالي:ـ

رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ٨٦	خساره	(٥٠٠٠٠)
رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ٨٧	ربح	١٠٠٠٠٠
رصيد حساب عمولة الارباح لسنة ٨٦	خساره	(٧٥٠٠٠)
الاجمالي	خساره	(٢٥٠٠٠)

وحيث أن اجمالي الرصيد للثلاث سنوات هو خساره فلا تحصل الشركة المسنده على عمولة أرباح في نهاية سنة ١٩٨٨ وعند تطبيق هذه الطريقه بالنسبه للسنه الاولى من اتفاقيه جديده فأن عمولة الارباح تحتسب في أول سنة على رصيد الحساب للسنه الاول فقط، وفي السنه الثانيه على متوسط السنتين الاولى والثانيه، وفي السنه الثالثه على متوسط الثلاث سنوات الاولى، وفي السنه الرابعة والسنوات التاليه لها يتم الاحتساب دائما على أساس متوسط الثلاث سنوات الاخيره.

البنود التي تدخل في حساب عمولة الارباح :-

ذكـرنا أن حساب عمولة الارباح هو عباره عن حساب أرباح وخسائر لنتائج الاعمال المسنده الى الاتفاقيه، تعده الشركه المسنده ولكن من وجهة نظر معيدي التأمين. ويشتمل الحساب على جانب دائن تظهر فيه البنود التي تمثل دخل معيدي التـأمـين من الاتفاقيه، وجانب مدين تظهر فيه البنود التي تمثل خسائر ونفقات معيدي التأمين.

وفيما يلي نموذج لحساب عمولة الارباح :-

الشركه المتحده للتأمين
اتفاقيه الحريق فائض أول لسنة ١٩٨٩
حساب عمولة الارباح في ١٩٨٩/١٢/٣١

البيان	دائن	مدين
احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية سنة ١٩٨٨	٥٥٠٠٠	
احتياطي التعويضات تحت التسويه في نهاية سنة ٨٨	١٠٠٠٠٠	
الاقساط	١٧٥٠٠٠	
عمولة اعادة التأمين (بنسبة ٢٥٪ من الاقساط)		٤٣٧٥٠
التعويضات المسدده		٩٥٢٥٠
احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية سنة ٨٩		٧٠٠٠٠
احتياطي التعويضات تحت التسويه في نهاية سنة ٨٩		٧٥٠٠٠
المصاريف الاداريه (٥٪ من الاقساط)		٨٧٥٠
الخسائر المرحله من السنوات السابقه		—
	٣٣٠٠٠٠	٢٩٢٧٥٠
ربح الاتفاقيه لسنة ١٩٨٩		٣٧٢٥٠

فاذا كانت نسبة عمولة الارباح ٢٠٪ فأن الشركه المسنده تحصل على عمولة أرباح مقدارها: ٣٧٢٥٠ × ٢٠٪ = ٧٤٥٠

واذا قامت الشركه باعداد حساب عمولة الارباح مباشره عند نهاية سنة ١٩٨٩ فأنه يكون بأستطاعتها اظهار عمولة الارباح المستحقه لها في الجانب المدين من

حساب الربع الرابع لسنة ١٩٨٩، أما اذا تأخر اعداد حساب عمولة الارباح الى ما بعد ارسال حساب الربع الرابع لسنة ١٩٨٩ فأنه يمكن اظهار عمولة الارباح لسنة ١٩٨٩ في الجانب المدين من حساب الربع الاول لسنة ١٩٩٠) ولا شك أنه من مصلحة الشركة المسنده أن تقوم باعداد حساب عمولة الارباح بسرعة ـ وخاصة في السنوات التي يظهر فيها الحساب ربحا، وذلك حتى تتمكن من قيد العمولة على حساب المعيدين بدون تأخير. ويجب اعداد حساب عمولة الارباح في كافة السنوات ويجب على الشركه الا تماطل في اعداد حساب عمولة الارباح في السنوات التي تكون فيها الاتفاقيه خاسره.

المستندات اللازمه لاعداد حساب عمولة الارباح:ـ

لكي يتم اعداد حساب عمولة الارباح لسنة معينه لا بد أن يتوافر لدينا المستندات التاليه:ـ

١ـ نص الاتفاقيه أو ملخص عنه: وذلك لمعرفة نسبة عمولة الارباح والبنود التي تدخل في الحساب، وكذلك الشروط المتعلقه بترحيل الخسائر، ونسبة المصاريف الاداريه.

٢ـ الحسابات الربع سنويه للسنه الحاليه والسنه السابقه:ـ

نحتاج الى حسابات السنه الحاليه للحصول على: الاقساط المسنده للاتفاقيه ـ عمولات اعادة التأمين ـ التعويضات المسدده ـ احتياطي الاقساط غير المكتسبه المحتجز خلال السنه.

أما حسابات السنه السابقه فنحصل منها على احتياطي الاقساط غير المكتسبه خلال تلك السنه والذي يفرج عنه خلال السنه الحاليه.

٣ـ كشوف التعويضات تحت التسويه في نهاية السنه الحاليه، وفي نهاية السنه السابقه.

٤ـ حساب عمولة الارباح للسنوات السابقه، وذلك لامدادنا بالمعلومات عن الخسائر المرحله من السنوات السابقه.

●●●

الفصل الخامس
حسابات اتفاقيات اعادة التأمين غير النسبيه

مقدمه:ـ

سبق أن شرحنا الطبيعه الفنيه لاعادة التأمين غير النسبيه وذكرنا أنه في هذا النوع من الاعاده فأن مبلغ التأمين الاصلي لا يوزع بين الشركه المسنده والمعيدين، بل أن الشركه المسنده «تشتري تغطية للخسائر التي تزيد عن حد معين» مقابل قسط يتم الاتفاق عليه بين الشركه المسنده والمعيدين. وسوف نشرح فيما يلي طرق احتساب أقساط تغطية زيادة الخساره وأعداد الحسابات المتعلقه بالاقساط والتعويضات.

طرق احتساب أقساط تغطيات زيادة الخساره:ـ

أولا: القسط الثابت: FLAT PREMIUM

قد يتم تحديد قسط تغطية زيادة الخساره على أساس مبلغ ثابت سنويا بصرف النظر عن نتيجة التغطيه وحجم الخسائر التي يتحملها معيدو التأمين.

ثانيا: المعدل الثابت: FIXED RATE

وقد يتم احتساب قسط التغطيه على أساس نسبة مئويه ثابته من الاقساط المحتفظ بها في فرع التأمين المعين، فمثلا في تغطية زيادة الخساره لفرع السيارات قد يتم تحديد القسط على أساس معدل ثابت (٣٪ مثلا) من أقساط تأمين السيارات لدى الشركه. وبالتالي فأن القسط النهائي يتحدد طبقا لحجم الاقساط المحققه في الفرع المعين خلال السنه.

ثالثا: تحديد القسط على أساس تكلفة الاحتراق: BURNING COST BASIS

في هذه الطريقة يتم تحديد القسط على أساس تكلفة الاحتراق، ويقصد بتكلفة الاحتراق النسبه المئويه من دخل الاقساط في الفرع المعين التي تعادل مقدار ما يتحمله معيد التأمين من الخساره، مبنية على أساس الاحصاءات خلال الثلاث أو الخمس سنوات السابقه، فمثلا اذا كان دخل الاقساط المتوقع في فرع تأمين السيارات لشركة معينة ٢٠٠٠٠٠٠٠، وكان متوسط التعويضات التي سددها المعيد خلال الثلاث سنوات السابقه طبقا لحدود وشروط التغطيه هو مبلغ ٦٠٠٠٠٠ فأن تكلفة الاحتراق تكون ٣٪

(٦٠٠٠٠٠ × ١٠٠ = ٣٪) ، وتتخذ هذه النسبه كأساس لاحتساب قسط زيادة الخساره.

٢٠٠٠٠٠٠٠

ولكي يتضح لنا طرق احتساب قسط زيادة الخساره والحسابات التي تصدر خلال السنه فأننا نعطى المثال التالي:-

قامت الشركه المتحده للتأمين بترتيب تغطية تجاوز الخساره لفرع تأمين السيارات لسنة ١٩٨٩ طبقا لما يلي:-

- أولوية الشركة ٥٠٠٠٠ (أي المبلغ الذي تحتفظ به من كل خساره).
- الشريحه الاولى FIRST LAYER : تغطى الخسائر التي تزيد عن الاولويه وبحد أقصى ٤٥٠٠٠٠ (أي ٤٥٠٠٠٠ زيادة عن ٥٠,٠٠٠).
- الشريحة الثانية: ١٠٠٠٠٠٠ زيادة عن ٥٠٠٠٠٠
- الشريحة الثالثة: ٤٠٠٠٠٠٠ زيادة عن ١٠٠٠٠٠٠

وقد تم التفاوض مع معيدي التأمين وتم تحديد قسط كل شريحة كما يلي:-

١- الشريحة الاولى: على أساس تكلفة الاحتراق مع تحميل ١٠٠/٧٠ الحد الادنى للقسط ٢٪ والحد الاقصى ٥٪. القسط الابتدائي الادنى ٤٠٠٠٠٠ يدفع على أربعة أقساط ربع سنويه في كل من ١/١، ١/٤، ١/٧، ١/١٠ من كل سنة.

٢- الشريحة الثانيه: على أساس معدل ثابت ١,٥٪ من أقساط تأمين السيارات لدى الشركه خلال السنه والقسط الابتدائي ٣٠٠٠٠٠ يدفع على أربعة أقساط كما في الشريحة الاولى.

٣ـ الشريحة الثالثة: قسط ثابت ٢٠٠٠٠٠ يدفع على أربعة أقساط ربع سنويه. وخلال السنه فأن مبالغ التعويضات التي تزيد عن الاولوية كانت كالتالي:ـ

رقم التعويض:	اجمالي التعويض	الاولوية	حصة الشريحة الاولى	الثانية	الثالثة	موقف التعويض في ٨٩/١٢/٣١
أ	١٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	ـ	ـ	مسدد
ب	٢٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	ـ	ـ	مسدد
ج	٣٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	ـ	ـ	مسدد
د	٣٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	ـ	ـ	تحت التسويه
هـ	٤٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠	ـ	ـ	تحت التسويه
و	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	ـ	تحت التسويه

والمطلوب اعداد الحسابات المتعلقه بتغطية زيادة (تجاوز) الخساره لفرع تأمين السيارات لدى الشركه المذكوره، علما بأن أقساط تأمين السيارات لعام ١٩٨٩ قد بلغت ٢٥٠٠٠٠٠٠، وأنه لا يوجد لدى الشركه أي تغطيات أو اتفاقيات اعادة تأمين لفرع السيارات سوى تغطية تجاوز الخساره هذه.

وفيما يلي الاجراءات والخطوات اللازمه بهذا الشأن:ـ

أولا: في ١/١/١٩٨٩: يجب على الشركه أن تدفع الى المعيدين القسط الربع سنوي الاول وذلك كالتالي:ـ

الشريحة الاولى:	القسط الربع سنوي الاول	١٠٠٠٠٠
الشريحة الثانية:	القسط الربع سنوي الاول	٧٥٠٠٠
الشريحة الثالثه	القسط الربع سنوي الاول	٥٠٠٠٠

وتقوم الشركه بأرسال شيكات الى المعيدين بحصتهم من أقساط كل شريحة، ويلاحظ أن كل شريحه تعتبر تغطيه منفصله ويتم اصدار عقد أعادة تأمين لكل شريحه على حده، وغالبا فأن كل شريحه يتم اسنادها لدى مجموعه مختلفه من المعيدين. ومن الاهميه بمكان أن تدفع الشركه الاقساط الربع سنويه في مواعيدها المحدده، حيث أن التأخير في سداد الاقساط يعطى المعيدين فكره سيئه عن الشركه،

ويجب دفع الاقساط دون أنتظار أي أشعار من معيدي التأمين، أي أن دفع الاقساط في موعدها هو التزام على الشركه المباشره يجب أن تقوم به دون أي مطالبه من جانب المعيدين.

ثانيا: في ١/٤/١٩٨٩ تقوم الشركه بدفع القسط الربع سنوي الثاني لكل شريحه بنفس الطريقه،

ثالثا: في ١/٧/١٩٨٩ تقوم الشركه بدفع القسط الربع سنوي الثالث.

رابعا: في ١/١٠/١٩٨٩ تقوم الشركه بدفع القسط الربع سنوي الرابع.

خامسا: بالنسبه للتعويضات المسدده خلال السنه:

ينص في شروط عقد أعادة تأمين تجاوز الخساره على قيام معيدي التأمين بتسديد حصصهم نقدا في المطالبات التي تتجاوز حد معين، أما حصص المعيدين التي تقل عن حد التسديد النقدي فأنها تسجل على حساب المعيدين. وسوف نفترض في هذا المثال أن التعويضات التي تزيد عن ٢٥٠٠٠٠ تسدد نقدا بناءا على طلب الشركه المسنده. وحيث أنه لا يوجد في التعويضات المسدده خلال السنه أي تعويض منفرد تتجاوز حصة المعيدين منه ٢٥٠٠٠٠ ، فأن ذلك يعني أن التعويضات المسدده سوف تسجل على حساب المعيدين وتظهر في الجانب المدين من الحساب النهائي للتغطيه الذي يتم اعداده في نهاية السنه. ويجب على الشركه أن تحتفظ بسجل للتعويضات المسدده تبين فيه حصة المعيدين من كل تعويض على حده، وسجل أخر للتعويضات تحت التسويه حيث يتم مراجعة التعويضات تحت التسويه في نهاية كل فترة ربع سنويه وأعداد كشوف جديده بالتعويضات تحت التسويه في نهاية كل ربع.

سادساً: في ١٩٨٩/١٢/٣١: في نهاية السنه أو بعدها بفتره وجيزه يتم اعداد حسابين:ـ

أـ حساب تسوية الاقساط: وفيما يلي حساب تسوية الاقساط لكل من الشريحه الاولى والثانيه، أما بالنسبه للشريحه الثالثه فليس هناك حاجه لاعداد حساب تسوية الاقساط، حيث أن القسط محدد على أساس ثابت:ـ

تغطية تجاوز الخساره لفرع تأمين السيارات
حساب تسوية الاقساط للشريحه الاولى
في ١٩٨٩/١٢/٣١

اجمالي أقساط السيارات المكتتبه خلال السنة	٢٥٠٠٠٠٠٠	
حصة الشريحة الاولى من التعويضات المسددة (عن الحوادث التي وقعت خلال السنه)	٥٠٠٠٠٠	
حصة الشريحة الاولى من التعويضات تحت التسويه في ٨٩/١٢/٣١ (عن الحوادث التي وقعت خلال سنة ٨٩)	١,١٠٠,٠٠٠	
اجمالي حصة الشريحه الاولى من التعويضات المسدده وتحت التسويه	١,٦٠٠,٠٠٠	
تكلفة الاحتراق = $\frac{١,٦٠٠,٠٠٠}{٢٥٠٠٠٠٠٠} \times ١٠٠ = ٦,٤٪ \times \frac{١٠٠}{٧٠} = ٩,١٤٪$		
وحيث أن تكلفة الاحتراق تزيد عن الحد الاقصى لسعر التغطية طبقا للعقد، فأن الحد الاقصى لسعر التغطية هو الذي يطبق.		
قسط الشريحه الاولى = ٢٥٠٠٠٠٠٠ × ٥٪ =	١٢٥٠٠٠٠	
يطرح القسط الابتدائي الادنى	٤٠٠٠٠٠	
القسط الاضافي المستحق للمعيدين	٨٥٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠

وهناك طريقتين لدفع القسط الاضافي الى المعيدين، والطريقة الاولى هي اصدار اشعارات دائنه الى المعيدين بحصتهم في القسط الاضافي، والطريقه الثانيه هي تسجيل اجمالي القسط في الجانب الدائن من حساب التغطيه أي مبلغ ١,٢٥٠٠٠٠ مع تسجيل القسط الابتدائي الادنى المدفوع خلال السنه أي ٤٠٠٠٠٠ في الجانب المدين وبالتالي يكون الفرق بين المبلغين (٨٥٠٠٠٠) مستحقا لصالح المعيدين، والطريقه الثانيه هي الافضل حيث أن اجمالي القسط يسجل في حساب التغطيه بالكامل وبالتالي يكون مصدرا للحصول على المعلومات الاحصائيه اللازمه.

وبالنسبه لحساب تسوية القسط للشريحه الثانيه فأنه يكون كالتالي:-

تغطية تجاوز الخساره لفرع تأمين السيارات
حساب تسوية القسط للشريحة الثانيه
في ١٩٨٩/١٢/٣١

اجمالي أقساط تأمين السيارات لسنة ١٩٨٩	٢٥٠٠٠٠٠٠
قسط الشريحه الثانيه = ٢٥٠٠٠٠٠٠ × ١,٥٪ =	٣٧٥٠٠٠
يطرح القسط الابتدائي الادنى	٣٠٠٠٠٠
القسط الاضافي المستحق للمعيدين	٧٥٠٠٠

وكما سبق أن ذكرنا يفضل أن يظهر قسط الشريحه بالكامل في الجانب الدائن من الحساب السنوي للشريحه، مع اظهار القسط الابتدائي الادنى المدفوع الى المعيدين خلال السنه في الجانب المدين من الحساب.

ملاحظات على حساب تسوية الاقساط:ـ

١ـ بعد أن شرحنا حساب تسوية الاقساط قد يكون من المفيد شرح كيفية التوصل الى تحديد الحد الادنى والحد الاقصى لسعر الشريحه الاولى. فعند التفاوض بين الشركه المسنده والمعيدين لتحديد سعر التغطيه يطلب المعيدين احصاءات عن أقساط تأمين السيارات لدى الشركه خلال السنوات الخمس الماضيه، وكذلك احصاءات عن التعويضات المسدده وتحت التسويه لاحتساب حصة المعيدين من تلك التعويضات محتسبه على أساس حدود التغطيه المطلوبه للسنه القادمه « ON "AS IF BASIS" ، أي أن حدود التغطيه المطلوبه للعام القادم والتي يتم التفاوض بشأنها ، قد تكون مختلفة عن حدود التغطيه خلال الاعوام السابقه، ولكي يحتسب المعيدين ما يمكن أن يدفعوه خلال العام القادم، فأنه لا بد من اعداد الاحصاءات عن الاعوام السابقه على اساس حدود التغطيه الجديده.

ولنفترض أن الاحصاءات عن الخمس سنوات السابقه كانت كالتالي:ـ

السنه	أقساط فرع السيارات	حصة المعيدين من التعويضات المسدده وتحت التسويه (عن الحوادث التي وقعت خلال السنه محتسبه في ٣١ ديسمبر من كل سنه
١٩٨٤	١٧٥٠٠٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
١٩٨٥	١٨٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠٠٠
١٩٨٦	١٨٩٥٠٠٠٠	٢٨٥٠٠٠
١٩٨٧	٢١٠٠٠٠٠٠	٨٠٠٠٠٠
١٩٨٨	٢٣٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
	٩٨٤٥٠٠٠٠	٢٦٣٥٠٠٠

متوسط تكلفة الاحتراق خلال الخمس سنوات = $\frac{٢٦٣٥٠٠٠}{٩٨٤٥٠٠٠٠} \times ١٠٠ = ٢,٦٧٪$

متوسط تكلفة الاحتراق بعد التحميل = $٢,٦٧ \times \frac{١٠٠}{٧٠} = ٣,٨١٪$

وبناءا على متوسط تكلفة الاحتراق خلال السنوات السابقه يتم التفاوض بين الشركه المسنده والمعيد القائد، مع الاخذ في الاعتبار العوامل التاليه:-

- احتمالات الزيادة أو النقص في اجمالي أقساط فرع تأمين السيارات لدى الشركه.
- أي تغيـيرات جوهريه في السياسه الاكتتابيه للشركه مثل: الدخول في مناطق جغرافيه جديده - اكتتاب أنواع جديده من الاخطار لم تكن الشركه تكتتبها من قبل مثل سيارات التاكسى أو باصات النقل العام أو سيارات السباق أو ناقلات النفط والكيماويات وغير ذلك.
- أي تغييرات متوقعة في القوانين التي تنظم المسئوليه المدنيه لسائقي السيارات أو زيادات في مبالغ التعويض عن الاصابات الجسمانيه الناتجه عن حوادث السيارات سواء تم ذلك عن طريق التشريع أو الاحكام القضائيه.

واسترشـادا برقم متـوسـط تكلفـة الاحتراق السابقه يتم التفاوض بين الطرفين، أي الشركه المسنده والمعيد القائد، لتحديد الحدين الادنى والاقصى لسعر التغطيه ومقدار القسط الابتدائي الادنى، حيث ترغب الشركه المسنده في تخفيض كل من الحد الادنى والاقصى ومبلغ القسط الابتدائي، بينما يرغب المعيد القائد في عكس ذلك تماما، ويتم الاتفاق النهائي بين الطرفين بناءا على نتيجة المفاوضات بينهما.

٢- عند اعداد حساب تسوية الاقساط للشريحه الاولى فأنه اذا كانت تكلفة الاحتراق بعد التحميل أقل من الحد الادنى لسعر التغطيه، فأن قسط التغطيه يحتسب على أساس الحد الادنى، واذا كانت تكلفة الاحتراق بعد التحميل تزيد عن الحد الاقصى فأن قسط التغطيه يحتسب على أساس الحد الاقصى للسعر. أما اذا كانت تكلفة الاحتراق بعد التحميل تقع بين الحد الادنى والاقصى فأنها تستخدم لاحتساب القسط.

٣- تؤخذ التعويضات تحت التسويه (غير المسدده) في الحسبان عند احتساب تكلفة الاحتراق. ولكن تلك التعويضات تحت التسويه لا تسجل على حساب المعيدين في الحساب السنوي للتغطيه.

ب - بعد أن شرحنا حساب تسوية القسط فأننا ننتقل الان الى طريقة اعداد الحساب السنوي للتغطيه. ويعد هذا الحساب في نهاية السنه أو بعد ذلك بقليل ويكون على الشكل التالي:-

تغطية تجاوز الخساره لفرع تأمين السيارات (الشريحة الاولى)
حساب سنة ١٩٨٩
في ١٩٨٩/١٢/٣١

العمله: دولار أمريكي

البيان	مدين	دائن
القسط المستحق عن سنة ١٩٨٩		١٢٥٠٠٠٠
القسط الابتدائي الادنى المدفوع	٤٠٠٠٠٠	
حصة الشريحة الاولى من التعويضات المسدده	٥٠٠٠٠٠	
التعويضات المسدده نقدا خلال السنه		-
الرصيد (لصالح معيدي التأمين)	٣٥٠٠٠٠	
	١٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠

تغطية تجاوز الخسارة لفرع تأمين السيارات (الشريحة الثانية)
حساب سنة ١٩٨٩
في ١٩٨٩/١٢/٣١

البيان	مدين	دائن
القسط المستحق عن سنة ١٩٨٩		٣٧٥٠٠٠
القسط الابتدائي الادنى المدفوع	٣٠٠٠٠٠	
حصة الشريحة الثانية من التعويضات المسدده	-	
التعويضات المسدده نقدا خلال السنه		-
الرصيد (لصالح معيدي التأمين)	٧٥٠٠٠	
	٣٧٥٠٠٠	٣٧٥٠٠٠

تغطية تجاوز الخساره لفرع تأمين السيارات (الشريحة الثالثه)
حساب سنة ١٩٨٩
في ١٩٨٩/١٢/٣١

البيان	مدين	دائن
قسط سنة ١٩٨٩		٢٠٠٠٠٠
القسط الابتدائي الادنى المدفوع	٢٠٠٠٠٠	
حصة الشريحة الثالثه من التعويضات المسدده	-	
التعويضات المسدده نقدا		-
	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠

ويلاحظ أن كل شريحة تعتبر عقد اعادة تأمين مستقل، ولذلك يعد لكل شريحة حساب مستقل، وخاصة أن كل شريحة قد يتم اسنادها لدى مجموعة مختلفة من معيدي التأمين.

حسابات تغطيات وقف الخساره:ـ

رغم أن تغـطيات وقف الخساره هي من التغطيات التي لا تستخدم بكثره في الواقع فأننا نذكر فيما يلي طريقة اعداد الحسابات المتعلقه بها لاستيفاء الحديث عن حسابات اعادة التأمين غير النسبيه:

مثال: قامت الشركه المتحده بعقد تغطيه لوقف الخساره لفرع تأمين معين وذلك بالشروط التاليه:ـ

يتحمل معيدي التأمين ٩٠٪ من نسبة الخساره السنوية التي تزيد عن ١٢٠٪ وبحد أقصى ٢٠٠٪ (أي أنه اذا زادت نسبة الخساره السنوية عن ٢٠٠٪ فأن الزيادة تكون من مسئولية شركة التأمين المتحده..)

سعر التغطيه ٢٠٪ من الاقساط السنويه للفرع.
الاقساط المتوقعة للفرع خلال السنه ١٠,٠٠٠,٠٠٠
الاقساط الفعليه في نهاية السنة ١٢٥٠٠٠٠٠
نسبة الخساره السنويه في نهاية السنه ١٧٠٪

وتكون الخطوات اللازمه لاعداد حسابات التغطيه هي كما يلي:ـ

في بداية السنه تقوم الشركه بدفع القسط المستحق لمعيدي التأمين محتسبا على أسـاس الاقسـاط المتوقعة، وسنفترض للتبسيط أن القسط يدفع في بداية السنه بالكامل، وقد يتم الاتفاق على تسديد القسط السنوي على أربعة أقساط خلال السنه.

وفي مثالنا فأن القسط المستحق يكون: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ × ٢٠٪ = ٢٠٠٠٠٠٠

ويتم احتساب حصة كل معيد مشارك في التغطيه من القسط المستحق، وترسل الشيكات الى كل معيد بمقدار حصته في القسط.

وفي نهاية السنة يجب احتساب:

١ـ تسوية القسط المستحق لمعيدي التأمين طبقا لمقدار الاقساط السنويه الفعليه للفرع. وتكون تسوية القسط كما يلي:

الاقساط الفعليه السنويه للفرع ١٢٥٠٠٠٠٠	
القسط المستحق لمعيدي التأمين ١٢٥٠٠٠٠٠٠ × ٢٠٪ =	٢٥٠٠٠٠٠
يطرح القسط المدفوع في بداية السنة	٢٠٠٠٠٠٠
القسط الاضافي المستحق لمعيدي التأمين	٥٠٠٠٠٠

٢ـ حصة معيدي التأمين من التعويضات المسدده خلال السنه: وسوف نفترض أن نسبة الخساره السنويه وهي ١٧٠٪ تمثل نسبة التعويضات المدفوعة خلال السنه (عن الحوادث التي وقعت خلال السنه)، وبالتالي تكون حصة معيدي التأمين من التعويضات المسدده كما يلي:ـ

التعويضات المسدده خلال السنه = ١٢ ٥٠٠ ٠٠٠ × ١٧٠٪ =	٢١ ٢٥٠٠٠٠
تتحمل شركة التأمين ال ١٢٠٪ الاولى من نسبة الخساره = ١٢٥٠٠٠٠٠ × ١٢٠٪ =	١٥٠٠٠٠٠٠
الزيادة عن ١٢٠٪	٦٢٥٠٠٠٠

حصة معيدي التأمين = ٦٢٥٠٠٠٠ × ٩٠٪ = ٥٦٢٥٠٠٠
وبالتالي فأن كشف حساب معيدي التأمين في نهاية السنه يكون كالتالي:ـ

تغطية وقف الخساره لفرع ـ
كشف الحساب في ١٩٨٩/١٢/٣١

٥٠٠,٠٠٠	القسط الاضافي المستحق ٥٦٢٥٠٠٠	حصة معيدي التأمين
٥١٢٥٠٠٠	الرصيد المستحق من المعيدين	في التعويضات المسدده
٥٦٢٥٠٠٠	٥٦٢٥٠٠٠	

ويجب اعداد حساب تسوية للتغطية في نهاية السنه التاليه حيث قد يطرأ تعديل على الاقساط المستحقه نتيجة التعديل في أقساط فرع التأمين المغطى بالاتفاقيه سواء بالزيـادة أو النقص، وكـذلك قد يطرأ تعديل على رقم التعويضات المسدده للاسباب التاليه :ـ

- تخفيض في رقم التعويضات المسدده نتيجة الاستردادات RECOVERIES أو بيع المستنقذات SALVAGE.
- زيـادة رقم التعويضات المسدده نتيجة تسديد بعض التعويضات الموقوفه أو الابلاغ عن حوادث جديده وقعت خلال سنة التغطيه ولم يتم الابلاغ عنها الى ما بعد نهاية السنه المعينه.

●●●

الباب الثامن

الاحصائيات الخاصة
باتفاقيات اعادة التأمين

الاحصائيات الخاصة باتفاقيات اعادة التأمين

مقدمة :ـ

تلعب الاحصائيات دورا هاما في المناقشات والمفاوضات التي تتم بين الشركه المسنده ومعيدي التأمين بخصوص عقد اتفاقيات أعادة تأمين جديده أو تجديد الاتفاقيات الساريه، اذ تقدم الاحصائيات لمعيدي التأمين المعلومات اللازمه حول الاقساط والتعويضات الخاصه بكل فرع من فروع التأمين لدى الشركه المسنده، وكذلك البيانات المتعلقه بطبيعة تكوين المحفظه وحجم الاخطار التي تشتمل عليها وتوزيعها الجغرافي.

أن اعداد الاحصائيات بطريقه منظمه وسليمه تعد عاملا ايجابيا في العلاقه بين الشركه المسنده ومعيدى التأمين ودليلاً على حسن الاداره لدى الشركه المسنده، وعند تقديم الاحصائيات الى معيدي التأمين يجب التأكد أن الارقام المذكوره في الاحصائيات تتفق مع الكشوف الحسابيه التى سبق ارسالها لمعيدى التأمين ومع كافة المستندات الاخرى مثل الكشوف التفصيليه للاسناد (اذا وجدت) وأشعارات الخسائر وغير ذلك ، حيث ان الاختلاف بين الاحصائيات والكشوف الحسابيه تؤدي الى العديد من الاستفسارات من معيدى التأمين وتبعث لديهم الشك فى صدق ودقة الاحصائيات المعده من قبل الشركه المسنده.

وفيما يلي نستعرض أنواع الاحصائيات التي تقوم بأعدادها الشركه المسنده، وسوف نناقش البيانات التي تحتوي عليها كل احصائيه ومصادر الحصول على تلك البيانات وطريقة عرضها :ـ

أولا : احصائيات ذات طبيعة عامة :ـ

ويقصد بها الاحصائيات التي تهدف الى اعطاء فكره عامة عن محافظ التأمين المختلفة لدى الشركه المباشره دون التعرض للنتائج الفنيه لكل

فرع من فروع التأمين، وسوف نذكر فيما يلي أهم تلك الاحصائيات التي يتوقع معيد التأمين أن توفرها الشركه المباشره، ولكن مدير اعادة التأمين في الشركه المباشره يستطيع أن يقوم بأعداد احصائيات أخرى طبقا لما يراه مناسبا:

١ـ دخل الاقساط المتوقعة ESTIMATED PREMIUM INCOME (E.P.I)

وتمثل هذه الاحصائيه قائمة بالاقساط المتوقعة لكل اتفاقيه اعادة تأمين على حده، ويقوم قسم اعادة التأمين بأعداد أرقام الاقساط المتوقعة بالتشاور مع أقسام الاصدار المختلفه ومع الاداره العليا للشركه، وأذا افترضنا أن موعد تجديد الاتفاقيات هو أول يناير من كل سنة ميلادية، فمن المفروض أن يتم اعداد الاحصائيات خلال شهر سبتمبر أو اكتوبر من العام الجاري، وفي ذلك الوقت من السنه يكون معيد التأمين قد استلم فقط كشوف الحسابات الخاصه بالربع الاول والثاني ولذلك يفضل اعداد قائمتين بالاقساط المتوقعه، القائمه الاولى عن الاقساط المتوقعه حتى نهاية السنه الجاريه، والقائمه الثانيه عن الاقساط المتوقعه خلال السنه القادمه، ومن الاهمية أن يتم تقدير الاقساط المتوقعه بدرجه مناسبه من الدقه، اذ أن معيدي التأمين يراقبون الاقساط الفعليه لكل سنه كما تظهر في الكشوف الحسابيه بالمقارنه مع أرقام التقديرات السابقه، والاختلاف الكبير بين الارقام الفعليه والارقام المقدره يؤدي الى العديد من الاستفسارات من جانب معيدي التأمين واهتزاز ثقتهم في تقديرات الشركه المباشره.

ولاعداد أرقام الاقساط المقدره للسنه الجاريه فأن ادارة اعادة التأمين تستفسر من أقسام الاصدار وفروع الشركه المختلفة عن أرقام الاقساط لكل فرع حتى أخر شهر تم تسجيل أقساطه فى سجلات الاصدار، وعادة تستطيع ادارة اعادة التأمين أن تحصل على أرقام الاقساط الفعليه حتى نهاية شهر سبتمبر ثم تقوم بتقدير الاقساط المتوقعه للثلاثة شهور المتبقيه من السنه الجاريه، و لتقدير الاقساط عن الثلاثة شهور الاخيره تلجأ ادارة اعادة التأمين الى استخدام أرقام الربع الرابع من السنه الماضيه كأساس، مع تعديله بناءا على المعلومات التى تحصل عليها من أقسام الاصدار. ولتقدير الاقساط عن السنه القادمه فأن أرقام السنه الجاريه تأخذ كأساس مع تعديلها طبقا للعوامل التاليه:ـ

- خطة ادارة الشركه فى زياده أو خفض حجم الاقساط فى كل فرع من فروع التأمين.
-
- المنافسه المتوقعه فى السوق نتيجة انشاء شركات تأمين جديده أو غير ذلك.
- فتح فروع جديده للشركه أو اغلاق بعض الفروع.

الحصول على عمليات تأمين جديده من بعض كبار العملاء أو فقد بعض العمليات الكبيره.

أن أرقام الاقساط المتوقعه التى تعطى لمعيدي التأمين تخص الاقساط لكل اتفاقيه اعادة تأمين، أى أن معيد التأمين يهتم اساسا بدخل الاقساط الخاصه بالاتفاقيه التى يشترك فيها، وليس بالاقساط الاجماليه للفرع، ولكن فى حالة تغطيات زيادة الخساره فأن قسط اعادة التأمين يحتسب على أساس نسبة مئويه من أقساط الفرع المحتفظ بها، فمثلا في حالة تغطية زيادة الخساره لفرع تأمين السيارات يحتسب قسط اعادة التأمين لكل شريحه من شرائح التغطيه كنسبه مئويه من أقساط فرع السيارات لدى الشركه، وفى هذه الحاله فأن معيد التأمين يهتم برقم اجمالى الاقساط الخاصه بالفرع، أما فى حالة الاتفاقيات النسبيه فأن معيد التأمين يهتم بالاقساط المسنده الى الاتفاقيه.

أن اهتمام معيدو التأمين بأرقام الاقساط المقدره للاتفاقيات يرجع الى سببين:-

- التوازن بين الاقساط وحدود أو سعة الاتفاقيه النسبيه :-

ففى حالة اتفاقيه فائض أول لفرع الحريق مثلا قد يكون دخل الاتفاقيه من الاقساط هو ٢٠٠٠٠٠٠ بينما حدود الاتفاقيه هي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ أي أن النسبه بين دخل الاقساط وحدود الاتفاقيه هي ١:٥، والتوازن الامثل من وجهة نظر معيد التأمين هو ١:١ أي أن دخل الاتفاقيه يعادل سعة الاتفاقيه، ويقال أن الاتفاقيه غير متوازنه. وبالتالي غير مرغوب فيها من معيدي التأمين اذا زادت النسبه بين الدخل وسعة الاتفاقيه عن ١:١٠ أي اذا زادت سعة الاتفاقيه عن عشرة أضعاف الدخل المتوقع للاتفاقيه، ويمكن النظر

الى مسألة التوازن بين دخل الاتفاقيه وسعتها بطريقه اخرى، وهي احتساب فترة الاسترداد أي عدد السنوات اللازمه لكي يسترد معيد التأمين خسارته في حالة وقوع خساره بمبلغ الحد الاقصى لسعة الاتفاقيه، فمثلا اذا كانت سعة الاتفاقيه هي ١٠ مليون والاقساط السنويه للاتفاقيه من مليون، ففي حالة وقوع خساره بمبلغ ١٠ مليون فأن فترة الاسترداد تكون ١٠ سنوات، أما اذا كان دخل الاتفاقيه هو ٢٠٠٠,٠٠٠ فتكون فترة الاسترداد ٥ سنوات فقط، والحديث عن فترة الاسترداد هو في الواقع حديث نظري لاثبات أهمية التوازن بين دخل الاتفاقيه وسعتها اذ أن فترة الاسترداد تفترض استمرار مشاركة معيد التأمين في الاتفاقيه خلال فترة الاسترداد المفترضه، كما تتجاهل أثر الخسائر الاخرى التي تقع خلال فترة الاسترداد المفترضه، ولكن هذا لا ينفي اهمية الفكرة ومحاولة معيد التأمين التقريب بين دخل الاتفاقيه وسعتها.

- المصاريف الاداريه لخدمة الاتفاقيه:-

يتحمل معيد التأمين مصاريف اداريه معينه في حالة دخوله في اتفاقيه أعادة تأمين مثل مصاريف الزيارات التي يقوم بها مندوبو شركة أعادة التأمين الى الشركة المسنده ومصاريف اعداد نصوص الاتفاقيه والحسابات واجراءات تسوية التعويضات وغير ذلك من المصاريف. ولذلك فأن دخل معيد التأمين من حصته في الاتفاقيه يجب أن يكون مناسبا، وبالتالي فأن الاتفاقيات ذات الدخل الضئيل تكون غير مرغوب فيها من معيدي التأمين.

مما سبق يتضح أهمية البيانات التي تقدمها الشركه المسنده عن دخل الاقساط المتوقعه، وعند اعداد تلك البيانات يجب على مدير أعادة التأمين أن يتوخى جانب الحذر مع الواقعية حتى يأتى تقديره مناسبا.

٢- الاحصائيات المتعلقه بتحليل المحفظه:- PORTFOLIO ANALYSIS

يرغب معيد التأمين في الحصول على بيانات عن محفظة الشركه في فرع التأمين المعين وتعد لهذا الغرض البيانات التي يطلق عليها «ملامح الخطر RISK PROFILE » والهدف منها اعطاء فكره لمعيدي التأمين عما تشتمل عليه محفظة التأمين ولتكن مثلا في فرع تأمين الحريق. ويمكن اعداد هذه البيانات كما يلي:-

أ- تحليل المحفظه من حيث مبالغ التأمين سواء المحفظه الاجماليه أم المسنده للاتفاقيه وتعد البيانات بالطريقه التاليه:-

الشركه المتحده للتأمين
تحليل محفظة تأمين الحريق الاجمالي
عن الفتره من ١/١/١٩٨٩ الى ٣١/١٢/١٩٩٠

حجم مبلغ التأمين	عدد الوثائق	الاقساط
حتى ١٠٠٠,٠٠٠	١٥٠٠	٥٦٠٠٠٠
زياده عن ١٠٠٠٠٠٠ حتى ٥ مليون	٥٠٠	١٢٠٠٠٠٠
زياده عن ٥ مليون حتى ١٠ مليون	٧٥	٥٣٠٠٠٠
زياده عن ١٠ مليون حتى ١٥ مليون	٣٠	٦٠٠٠٠٠
زياده عن ١٥ مليون حتى ٢٠ مليون	٢٥	٥٨٥٠٠٠
زياده عن ٢٥ مليون	٤٢	١٥٤٠٠٠٠٠
	٢١٨٧	١٩١٧٥٠٠٠

ويتضح من البيانات السابقه أن لدى الشركه ٢١٨٧ وثيقة تأمين حريق مجموع أقساطها السنويه ١٩١٧٥٠٠٠، ولكن ٢٪ من عدد الوثائق (٤٢ وثيقه) تنتج حوالي ٨٠٪ من اجمالي الاقساط، وهي تلك الوثائق التي يزيد مبالغ تأمينها عن ٢٥ مليون، وهذا نوع من عدم التوازن غير المرغوب فيه حيث أن وقوع حادث حريق في أحد الاخطار الكبيره يؤدي الى نسبة خساره عاليه في المحفظه.

أن البيانات السابقه تمثل تحليل المحفظه الاجماليه لفرع الحريق، ويجب اعداد بيانات مماثله لتحليل المحفظه المسنده الى اتفاقيات اعادة تأمين الحريق، ويفضل أن تعد البيانات لكل اتفاقيه على حده، وسوف نجد أنه بالنسبه لاتفاقيات الحصه النسبيه فأن البيانات الخاصه بالاتفاقيه تتماثل مع البيانات الاجماليه من حيث عدد الوثائق في كل شريحه من مبالغ التأمين

ويكون رقم الاقساط في شرائح مبالغ التأمين التي لا تتعدى سعة الاتفـاقيـه هو نسبه مئويه من الاقساط الاجماليه تعادل نسبة الاسنـاد الى الاتفـاقيـه، أما في الشرائح العليا فسوف تختلف النسبه حيث أن الجزء الاكبر من مبالغ التأمين سوف يسند الى اتفاقيات الفائض أو يتم اسناده اختياريا.

واذا كانت اتفاقيات الحريق يتم توزيعها على معيدي التأمين كمجموعه واحده أو ما يطلق عليه «حزمه اتفاقيات BOUQUET» فلا مانـع من اعـداد بيـانـات تحليـل المحفـظه لمجموعه أو حزمه الاتفاقيات معا مره واحده، وطريقة اعداد تلك البيانات تكون كما ذكر أعلاه.

ب ـ تحليل المحفظه من حيث نوعية الاخطار:ـ

في تحليل محفظة الحريق للشركه المباشره يمكن أن يظهر ذلك على النحو التالي:ـ

الشركه المتحده للتأمين
تحليل محفظة فرع الحريق من حيث نوعية الخطر
عن الفترة من ١/١/١٩٨٩ الى ٣١/١٢/١٩٨٩

نوع الخطر	عدد الوثائق	الاقساط
مبانى سكنيه ومكاتب	٢٠٠٠	١٧٦٠٠٠٠٠
محلات تجاريه صغيره ومتوسطه	٢٥٠٠	١٨٧٥٠٠٠٠
مخازن تجاريه ومعارض	٣٥٠	٥٧٠٠٠٠٠
فنادق ـ مستشفيات ـ مدارس وجامعات	٢٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠
ورش ومصانع صغيره	٤٥٠	٧٥٠٠٠٠٠
أخطار صناعيه كبيره ومحطات طاقه	١٨	١٤٢٢٥٠٠٠
	٥٥١٨	٢٠٣٨٠٠٠٠٠

أن البيانات السابقه توضح تحليل محفظة تأمينات الحريق من حيث نوعية الاخطار، وعدد الوثائق الصادره وحجم الاقساط لكل نوع أو تصنيف من الاخطار، ويمكن اعداد التصنيف بالطريقه التي تراها الشركه مناسبه أو حسب رغبة المعيدين. أن اعداد هذا التحليل للمره الاولى يكون صعبا وخاصة اذا تم بطريقه يدويه، اذ يجب مراجعة الوثائق الصادره خلال السنه سواء كانت وثائق جديده أو تجديدات للوثائق الموجوده سابقا، ثم توزيع تلك الوثائق الى مجموعات حسب التصنيف المطلوب واحتساب عدد الوثائق في كل مجموعه وحجم الاقساط. ويمكن اعداد هذه البيانات بسهوله عن طريق جهاز الكمبيوتر حيث يعطى كود خاص لكل صنف أو مجموعه، ويضاف الكود الخاص الى رقم الوثيقه عند ادخال بيانات الوثيقه في سجل الاصدار المعد على جهاز الكمبيوتر، ويبرمج الجهاز بحيث يمكن في نهاية السنه الحصول على عدد الوثائق وحجم الاقساط لكل مجموعه بأستخدام الكود الخاص.

أن اعداد البيانات بالطريقه المذكوره أعلاه توفر لادارة الشركه المباشره ولمعيدي التأمين فكره واضحه عن طبيعة تكوين محفظة الحريق لدى الشركه، وقد ينتج عن ذلك تعديل في السياسه التسويقيه لدى الشركه لمحاولة تحقيق تناسب أفضل في مجموعات الاخطار التي تقوم الشركه بالتأمين عليها. وقد أعطينا مثال فقط عن تصنيف الاخطار في فرع الحريق، وبالطبع يمكن تصنيف الاخطار الى مجموعات في الفروع الاخرى حسب طبيعة كل فرع.

ج ـ تحليل المحفظه من حيث التوزيع الجغرافي:ـ

يهتم معيدو التأمين بالاحصائيات والبيانات المتعلقه بالتوزيع الجغرافي لحجم الاقساط المكتتبه في فرع التأمين لدى الشركه المسنده، ويرجع هذا الى رغبة معيد التأمين في احتساب التراكم في العمليات المقبوله في منطقه جغرافيه معينه، فشركة أعادة التأمين تسعى الى قبول حصص في اتفاقيات أعادة تأمين وفي العمليات الاختياريه من مختلف مناطق العالم، ومن المهم أن تحدد شركة أعادة التأمين مدى التراكم في الاخطار المقبوله من منطقه معينه. وغالبا ما نجد أن شركة التأمين المباشره لديها فروع خارج الدوله التي يوجد بها مركزها الرئيسى، كما أن بعض الشركات المباشره

الكبيره، تقوم بقبول عمليات أعادة تأمين اختياريه على نطاق واسع من الدول المحيطه بل أن بعضها لديه اتفاقيات أعادة تأمين تسمح بقبول عمليات اختياريه على النطاق العالمي، ولا بد لتلك الشركات التي تنشط خارج نطاق دولتها، أن تقدم لمعيدي التأمين بيانات عن التوزيع الجغرافي للاقساط.

أن الحصول على البيانات عن التوزيع الجغرافي للاقساط لاول مره يستلزم مراجعة الوثائق الصادره خلال سنة كامله مع تسجيل الاقساط الخاصه بكل منطقه في كشف خاص ثم تجميع تلك الكشوف وأعداد ملخص بالاقساط المكتتبه في كل منطقه. ويمكن الحصول على البيانات المطلوبه عن طريق جهاز الكمبيوتر وذلك بتحديد المناطق الجغرافيه التي تعمل بها الشركه أو التي يحتمل أن تقوم بقبول عمليات فيها وأعطاء رقم لكل منطقه يضاف الى رقم الوثيقه عند أدخال بياناتها الى الكمبيوتر. وبالتالي يمكن في أي وقت خلال السنه أو في نهايتها استرجاع البيانات المطلوبه بأستخدام أرقام المناطق المختلفه.

د ـ تحليل اجمالي الاقساط الى تأمينات مباشره وأعادة تأمين اختياريه مقبوله:ـ

ذكرنا أن بعض الشركات المباشره تقوم أيضا بقبول عمليات أعادة تأمين أختياريه ولذلك يهتم معيد التأمين بمعرفة حجم تلك الاعمال الاختياريه المقبوله بالنسبه الى اجمالي أقساط الشركه المباشره، وهناك اتجاه بين شركات أعادة التأمين المتخصصه الى تشجيع الشركات المباشره على التركيز على أعمالها المباشره وعدم التوسع في قبول عمليات أعادة التأمين الاختياريه على اعتبار أن في ذلك منافسه لشركات أعادة التأمين المتخصصه. وعادة فأن شركة التأمين المباشره تحتفظ بسجلات خاصه لكل من العمليات المباشره وعمليات أعادة التأمين الاختياريه المقبوله ولذلك يكون من السهل الحصول على الارقام الخاصه بتوزيع اجمالي الاقساط بين العمليات المباشره والاختياريه.

ثانيا: الاحصائيات الخاصه بنتائج الاتفاقيات النسبيه:ـ

١ـ الاحصائيات على أساس سنة وقوع الخساره LOSSES OCCURING BASIS تعد الاحصائيات الخاصه بفرعى الحريق والحوادث العامه

على أساس سنة وقوع الحادث. أي أن الخسائر المسدده وتحت التسويه في نهاية السنه تنسب الى السنه التي وقع فيها الحادث. وأساس أعداد الاحصائيات في فرعى الحريق والحوادث العامه هو احتساب نسبة الخساره لكل سنة LOSS RATIO وهي نسبة الخسائر المتحققة INCURRED LOSSES الى الاقساط المكتسبه EARNED PREMIUMS وتحتسب الخساره المتحققه كما يلي:-

الخساره المتحققه = (التعويضات المسدده خلال السنه + احتياطي التعويضات تحت التسويه في نهاية السنه) - احتياطي التعويضات تحت التسويه في بداية السنه.

وتحتسب الاقساط المكتسبه كما يلي:-
الاقساط المكتسبه = (الاقساط المكتتبه خلال السنه - احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية السنه) + احتياطي الاقساط غير المكتسبه في بداية السنه.

وفيما يلي مثال لاحصائيه معده على الاساس المذكور أعلاه:-

الشركه العامه للتأمين
احصائية اتفاقية الحريق فائض أول
في ١٩٨٩/١٢/٣١

العمله: دولار أمريكي

السنه	احتياطي الاقساط غير المكتسبه في بداية السنه	الاقساط المكتتبه	احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية السنه	الاقساط المكتسبه	احتياطي التعويضات تحت التسويه في بداية السنه	التعويضات المدفوعة	احتياطي التعويضات تحت التسويه في نهاية السنه	التعويضات المتحققه	نسبة الخساره السنويه
١٩٨٤	١٥٥٨٢٥١	٤٢٩٦٢٩٤	١٧١٨٥١٨	٤١٣٦٠٢٧	٧٩٧٧٦٧	١٦٢٠٥٥٧	١٠٥٥٥٨٨	١٨٧٨٣٧٨	٪٤٥
١٩٨٥	١٧١٨٥١٨	٨٩٣٧٤٠٥	٣٥٧٤٩٦٢	٧٨٠٩٦١	١٠٥٥٥٨٨	٢١٨٤٨٧٣	٤٤٥٣٢٧٧	٥٥٨٢٠٦٢	٪٧٩
١٩٨٦	٣٥٧٤٩٦٢	٦٥٤٧٨٩٧	٢٦١٩١٥٩	٧٥٠٣٧٠٠	٤٤٥٣٢٧٧	١٨٩٣٧٢١	٣٤٧٥٥٤٤	٩١٥٩٨٨	٪١٢
١٩٨٧	٢٦١٩١٥٩	٤٩٦٣٥٥٧	١٩٨٥٤٢٣	٥٥٩٧٢٩٣	٣٤٧٥٥٤٤	٥٠٨٨٩٢٨	٣٠١٥٨٠٧	٤٦٢٩١٩١	٪٨٣
١٩٨٨	١٩٨٥٤٢٣	٥٤٥٩٩١٣	٢١٨٣٩٦٥	٥٢٦١٣٧١	٣٠١٥٨٠٧	٤٢٥٠٠٠٠	٣٢٢٥٧٥٠	٤٤٥٩٩٤٣	٪٨٥
١٩٨٩	٢١٨٣٩٦٥	٦١٤٢٤٠٢	٢٤٥٦٩٦١	٥٨٦٩٤٠٦	٣٢٢٥٧٥٠	٧٣٢٥٣١٠	٢١٣٥٣١٥	٦٢٣٤٨٧٥	٪١٠٦
المجموع	١٣٦٤٠٢٧٨	٣٦٣٤٧٤٦٨	١٤٥٣٨٩٨٨	٣٥٤٤٨٧٥٨	١٦٠٢٣٧٣٣	٢٢٣٦٣٣٨٩	١٧٣٦١٢٨١	٢٣٧٠٠٩٣٧	٪٦٧

تعليقات وتوضيحات على الاحصائيه السابقه :ـ

أـ يجب أن يذكر أعلى الاحصائيه المعلومات التاليه :ـ
أسم شركة التأمين ـ أسم الاتفاقيه ـ تاريخ اعداد الاحصائيه والفترة المعده عنها الاحصائيه ـ العمله المستخدمه .

ب ـ مصادر الحصول على الارقام المستخدمه في الاحصائيه :ـ

ـ الاقساط المكتتبه :
وهي هنا الاقساط الاجماليه قبل خصم عمولة أعادة التأمين، ونحصل عليها من سجل الاصدار الذي يتضمن توزيع الاقساط على ترتيبات أعادة التأمين المختلفه، وقد يكون ذلك سجلا عاديا يعد يدويا أو يكون سجلا في جهاز الكمبيوتر حيث يطبع تقرير عن الاقساط الاجماليه وتوزيعها على ترتيبات أعادة التأمين المختلفه .

ـ احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية السنه :ـ
يمثل نسبة مئوية من الاقساط المكتتبه خلال السنه، وتحدد نسبة احتساب الاحتياطى في اتفاقية أعادة التأمين، والنسبه المئويه المستخدمه هنا هي ٤٠٪ من الاقساط هي النسبه التي تستخدم غالبا في اتفاقيات أعادة تأمين الحريق والحوادث العامه .

ـ احتياطي الاقساط غير المكتسبه في بداية السنه :ـ
هو نفسه رقم احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية السنه السابقه .

ـ الاقساط المكتسبه :ـ
كما ذكرنا سابقا فأن الاقساط المكتسبه تحتسب كما يلي :ـ
(الاقساط المكتتبه خلال السنه ـ احتياطي الاقساط غير المكتسبه في نهاية السنه) + احتياطي الاقساط غير المكتسبه في بداية السنه .

- احتياطي التعويضات تحت التسويه في نهاية السنه :-
نحصل عليه من القائمه التي يقوم قسم التعويضات بأعدادها في نهاية السنه نتيجة دراسة ملفات التعويضات وتحديد مبلغ الاحتياطي لكل ملف مفتوح، مع توزيع مبلغ الاحتياطي بين احتفاظ الشركه وترتيبات أعادة التأمين. المختلفه، وعادة يتم اعداد قائمة التعويضات تحت التسويه في نهاية كل فتره ربع سنويه.

- احتياطي التعويضات تحت التسويه في بداية السنه هو نفسه احتياطي التعويضات تحت التسويه في نهاية السنه السابقه.

- التعويضات المدفوعة :-
نحصل على رقم التعويضات المدفوعة من السجل الخاص بها لدى ادارة التعويضات. ويلاحظ أن التعويضات المدفوعه تنسب دائما الى سنة وقوع الحادث، وكذلك احتياطي التعويضات تحت التسويه.

- التعويضات أو الخسائر المتحققه :-
كما ذكرنا سابقا فأن الخسائر المتحققه تحتسب كما يلي :-
الخسائر المتحققه = (الخسائر المدفوعه خلال السنه + احتياطي الخسائر تحت التسويه في نهاية السنه) – احتياطي الخسائر تحت التسويه في بداية السنه.

- نسبة الخساره :-
هي النسبه المئويه للتعويضات المتحققه الى الاقساط المكتسبه، فأذا كانت نسبة الخساره ٤٠٪ فمعنى ذلك أن الخسائر المتحققه لم تتجاوز ٤٠٪ من الاقساط المكتسبه، وبمعنى أخر فأن الاتفاقيه تكون قد حققت أرباحا فنيه TECHNICAL PROFITS بنسبة ٦٠٪ من الاقساط المكتسبه. أما اذا كانت نسبة الخساره ١٢٠٪ فأن الاتفاقيه تكون قد حققت للمعيدين خساره فنيه TECHNICAL LOSS بمقدار ٢٠٪ من الاقساط المكتسبه.

ج لقد أعددنا الاحصائيه السابقه بأستخدام أرقام الاقساط المكتتبه الاجماليه الاصليه ORIGINAL GROSS WRITTEN PREMIUMS، وبالطبع فأن معيدو التأمين يأخذون في اعتبارهم عمولات أعادة التأمين والاستقطاعات الاخرى مثل الضرائب المفروضه على أقساط أعادة التأمين. أي أن المعيدين يفضلون أعداد الاحصائيات بأستخدام الاقساط الصافيه (أي الاقساط الاجماليه بعد طرح عمولة الاسناد).

د- تعد الاحصائيات عادة عن فترة الخمس سنوات الاخيره كحد أدنى حتى يمكن الاستدلال منها على اتجاه نتائج الاتفاقيات، ويمكن زيادة عدد السنوات الى سبعه أو عشره سنوات على الاكثر. ويراعى في اعداد الاحصائيات البساطه والوضوح حتى يمكن الاستفاده منها، ويجب أيضا أن تعد الاحصائيات بنفس طريقة العرض من سنه لاخرى حتى يمكن المقارنه بين النتائج من سنه لاخرى، واذا أدخل تعديل على طريقة اعداد الاحصائيه من حيث طريقة العرض أو أساس الاحتساب فيجب أن يذكر ذلك بوضوح تام في كتيب الاحصائيات الذي تعده الشركه.

٢- الاحصائيات المعده على أساس سنة الاكتتاب UNDERWRITING YEAR BASIS تعد الاحصائيات المتعلقه بفرع التأمين البحري وفرع التأمين الهندسي على أساس سنة الاكتتاب، ويعني ذلك أن الاقساط والتعويضات تنسب الى السنه التي صدرت فيها الوثيقه، ففي نهاية سنة ١٩٨٩ مثلا تعد الاحصائيه التي تتضمن الاقساط والتعويضات المدفوعه وتحت التسويه عن الوثائق الصادره خلال السنه، وفي نهاية السنه التاليه تعد الاحصائيه المتعلقه بسنة الاكتتاب ١٩٨٩ كما هي في ١٩٩٠/١٢/٣١، ونستمر في اعداد الاحصائيه عن سنة الاكتتاب المعينه في نهاية كل سنه تاليه حتى يتم تسوية جميع التعويضات المعلقه الخاصه بتلك السنه وعند ذلك تتحدد نتيجة سنة الاكتتاب بطريقة نهائية.

ويمكن اعداد مجموعتين من الاحصائيات على أساس سنة الاكتتاب :-

المجموعة الاولى: الاحصائيات التي تظهر نتائج سنوات الاكتتاب المختلفه في تاريخ محدد، ففي نهاية سنة ١٩٨٩ يمكن على سبيل المثال

اعـداد أحصائيه لاتفاقية أعادة تأمين معينه لاظهار نتائج سنوات الاكتتاب ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩ وذلك بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١.

المجموعة الثانية: الاحصائيات التي تظهر نتائج الاتفاقيه لسنة أكتتابيه معينه في نهاية عده سنوات متتابعه، وبالتالي تظهر تطور نتيجه سنة الاكتتـاب المعينـه خلال السنوات التاليه، وهذا النوع من الاحصـائيـات مهم جدا لمعيدي التأمين حيث أن النتيجه النهـائيـه لسنـة الاكتتـاب في فروع البحـري والهنـدسي والمسئوليات لا تظهر مباشره بعد نهاية سنة الاكتتاب المعينه بل قد تستغـرق على الاقـل ثلاث سنـوات وربما أكثر مما يستـدعى ضروره متـابعـة نتيجـة سنة الاكتتاب من سنة لاخرى حتى تتضح الصوره النهائيه للنتائج.

وفيما يلي مثال لاحصائية تظهر نتيجة مجموعة من سنوات الاكتتاب في تاريخ معين:

الشركه العامه للتأمين
أتفاقية أعادة التأمين الهندسي ـ فائض أول
في ١٩٨٩/١٢/٣١

العمله: دولار أمريكي

سنة الاكتتاب	الاقساط	العمولة	صافي	التعويضات المسدده	التعويضات تحت التسويه	أجمالي التعويضات	نسبة الخساره٪
١٩٨٥	٣٦٤٠٢٨٩	١١٨٣٠٩٤	٢٤٥٧١٩٥	١٦٠١٥٢٨	٥٧٦٦٤٤	٢١٧٨١٤٢	٨٨,٦
١٩٨٦	٣٨٠٥٧٥٧	١٢٣٦٨٧١	٢٥٦٨٨٨٦	١٨٩١٢٠٠	٥٣٣١٢٤	٢٤٢٤٣٢٤	٩٤,٣
١٩٨٧	٢٦٢٠٨٤٥	٨٥١٧٧٥	١٧٦٩٠٧٠	١٨٢٧٣٨٤	٧٩١٢٥١	٢٦١٨٦٣٥	١٤٨
١٩٨٨	٢٤٧٢١٤٨	٨٠٣٤٤٨	١٦٦٨٧٠٠	٨٠١١٨٦	٥٥٠٩٤٦	١٣٥٢١٣٢	٨١
١٩٨٩	٨٥٩٩٣٢	٢٧٩٤٧٨	٥٨٠٤٥٤	٥٠١٧٠	١٧٥٨٧	٢٢٧٥٧	٤
المجموع	١٣٣٩٨٩٧١	٤٣٥٤٦٦٦	٩٠٤٤٣٠٥	٦١٢٦٤٦٨	٢٤٦٩٥٥٢	٨٥٩٦٠٢٠	٩٥

ويلاحظ من الاحصائيه أعلاه أنها توضح نتيجة عدد من سنوات الاكتتاب فى تاريخ محدد، أي أنها مثل الصوره الفوتوغرافيه التي تظهر الموقف في تاريخ معين . يلاخظ أيضا أن أرقام سنة ٨٩ سواء بالنسبه للاقساط أو التعويضات تقل كثيرا عن السنوات السابقه حيث أن أرقام السنه الاخيره لم تتبلور في التاريخ الذي أعدت فيه الاحصائية وبالتالي لاتكون نتيجة سنه الاكتتاب الاخيره ذات معنى.

أن مصادر الحصول على البيانات والارقام المتضمنه في الاحصائيه أعلاه هي نفسها التي ذكرناها سابقا، أي سجلات الاصدار وسجلات التعويضات المدفوعه وتحت التسـويـه، بالطبع يمكن الحصول على أرقام الاقساط المسنده. للاتفاقيه وأرقـام التعويضات المسدده من كشوف الحسابات الربع سنويه التي ترسل الى المعيدين، ويمكن الحصول أيضا على الارقام الخاصه بالعمولات من الكشوف المذكوره.

وفيمـا يلي مثال للاحصائيه التي تبين نتائج الاتفاقيه لسنه أكتتابيه معينه في نهاية عدة سنوات متتابعه :ـ

الشركة العامة للتأمين
اتفاقية أعادة التأمين الهندسي ـ فائض أول
سنة الاكتتاب ١٩٨٤
الاحصائية خلال السنوات من ١٩٨٤ الى ١٩٨٨

التاريخ	الاقساط	العمولة	صافي الاقساط	تعويضات مدفوعة	تعويضات تحت التسوية	أجمالي التعويضات	نسبة الخساره٪
في ١٩٨٤/١٢/٣١	٧٢٨٣٧٥	٢٣٦٧٢٢	٤٩١٦٥٣	-	٦٣٠١	٦٣٠١	١,٢٨
في ١٩٨٥/١٢/٣١	٢٨٦٤٢٥٤	٩٠٣٨٨٣	١٩٣٣٣٧١	١٨٥٥٣٣	٨٤٩٧٤٤	١٠٣٥٢٧٧	٥٣,٥٥
في ١٩٨٦/١٢/٣١	٣٢٤٢٣٤	١٠٥٣٧٢٦	٢١٨٨٥٠٨	٧٣١٤٩٠	١٣٣٨٥٤٤	٢,٠٧٠٠٣٤	٩٤,٥٨
في ١٩٨٧/١٢/٣١	٣٥٤٩٧٥٧	١١٥٣٦٧١	٢٣٩٦٠٨٦	١٣٨٦٦٩٨	١١٩٨٦٣٥	٢٥٨٥٣٣٣	١٠٨
في ١٩٨٨/١٢/٣١	٣٥٦٢٩١٢	١١٥٧٩٤٦	٢٤٠٤٩٦٦	١٥٨٦٥٠٩	٧٨١٣٥٢	٢٣٦٧٨٦١	٩٨,٤٥

ملاحظات على الاحصائيه السابقه :ـ

١ـ يلاحظ أنه في نهاية سنة الاكتتاب المعينه لم تكن نتيجة السنه قد اتضحت بعد، فمثلا نجد أن رقم صافي الاقساط في نهاية سنة الاكتتاب يعادل ٢٠٪ من رقم صافي الاقساط لنفس سنة الاكتتاب في ١٩٨٨/١٢/٣١ أي بعد مرور أربعة سنوات من نهاية سنة الاكتتاب، كذلك نجد أن اجمالي التعويضات في نهاية سنة الاكتتاب لا يذكر وتمثل فقط نسبة ٢٧ ,ـ٪ من اجمالي التعويضات في ١٩٨٨/١٢/٣١.

٢ـ أن التطور في حجم الاقساط من سنة لاخرى يرجع عادة الى أن معظم الوثائق في هذا الفرع تمتد لاكثر من سنة وقد يتم دفع الاقساط المستحقه على دفعات خلال مدة التأمين، وقد تلجأ الشركه المسنده الى أن تظهر فقط الدفعات المستحقه خلال الفترة وليس اجمالي القسط عن مدة الوثيقه بالكامل، ومن ناحية أخرى فأن حجم الاقساط قد يزداد نتيجة لتمديد الوثائق لفترات اضافيه حيث يحدث عادة أن المشاريع الهندسيه المغطاه قد تستغرق وقتا أطول من المحدد لها وبالتالي يلجأ المؤمن له الى طلب تمديد وثيقة التأمين.

٣ـ من المهم أن نلاحظ أيضا تطور رقم التعويضات تحت التسويه المتعلقه بسنة الاكتتاب المعينه في نهاية كل فتره تعد فيها الاحصائيه، ويهتم معيدو التأمين بقدرة ودقة الشركة في تحديد أرقام احتياطي التعويضات تحت التسويه اذ أن عدم الدقه في تقدير التعويضات تحت التسويه يؤدي الى اعطاء صوره غير حقيقية لنتائج الاتفاقيات مما يؤدي الى أرباك العلاقه بين الشركة المسنده ومعيدي التأمين، أن اختلاف رقم احتياطي التعويضات تحت التسويه لسنة اكتتابيه معينه من فترة لاخرى يرجع الى الاسباب التاليه :ـ

- الخطأ في تقدير رقم الاحتياطي للخسائر المعروفه في تاريخ اعداد رقم الاحتياطي. وقد يرجع هذا الخطأ الى عدة عوامل منها عدم الاحاطه الكامله بتفاصيل الخساره أو تفاؤل الشركه المسنده بأمكان تسوية الخساره في حدود معينه، وعدم الاحاطه بالتطورات القانونيه واتجاهات المحاكم، فمثلا قد نجد أن شركة التأمين يتم أبلاغها بوقوع اصابة جسمانية لاحد الاشخاص (طرف ثالث) وقد يكون الحادث مغطى بموجب احدى وثائق التأمين التي أصدرتها الشركه، ويكون لدى الشركه تقرير طبي مبدئي عن الاصابه لا يحدد نسبة معينه للعجز الجسماني للشخص المصاب، وبالتالي نجد أن شركة التأمين قد تحدد

الاحتياطي عن هذا الحادث بمبلغ بسيط، وقد تفاجىء شركة التأمين بعد مرور عدة سنوات بصدور حكم قضائى ضدها يقرر للمصاب تعويضاً ضخما يفوق بكثير الرقم الذي قدرته الشركه في البدايه، ولكي تستطيع الشركه أن تحدد رقم الاحتياطي بطريقه سليمه فأنه من المفروض أن تتابع الاصابه من وقت لاخر وتطلب تقارير طبيه دوريه عن حالة المصاب وكذلك عليها أن تحاول التعرف على قرارات المحاكم بخصوص الاصابات المماثله، ومن المهم أيضا أن تحاول شركة التأمين في مثل هذه الحاله تسوية التعويض مع المصاب أو من يمثله قانونا دون اللجوء الى التقاضى.

- وقوع حوادث جديده في الفتره ما بين اعداد أرقام الاحتياطي في نهاية سنة معينة ونهاية السنه التاليه، ويعتبر هذا السبب طبيعيا ومتوقعا.

- الحوادث المتحققه غير المبلغ عنها INCURRED BUT NOT REPORTED (IBNR) وهي الحوادث التي تقع خلال السنه المعينه ولا يتم ابلاغ شركة التأمين عنها الى تاريخ اعداد أرقام احتياطي التعويضات تحت التسويه، ولا شك أن مثل تلك الحوادث تمثل جزءا من التزامات شركة التأمين، ولكنها لا تستطيع أن تأخذها في الاعتبار حيث أنه لم يتم أبلاغها عنها، ولكي تتخذ شركة التأمين جانب الحيطه والحذر فأنها تستطيع عند احتساب احتياطي التعويضات تحت التسويه في نهاية سنة معينة، أن تضيف الى مبلغ الاحتياطي عن الخسائر المعروفه مبلغا يمثل الاحتياطي عن الحوادث المتحققه غير المبلغ عنها (IBNR) ويحتسب هذا المبلغ كنسبه مئوية من رقم الاحتياطي عن الخسائر المعروفه، وتحديد تلك النسبه المئويه هو أمر متروك لتقدير ادارة شركة التأمين في ضوء خبرتها السابقه.

احصائيات سنوات الاكتتاب على شكل السلم: LADDER STATISTICS يعد هذا النوع من الاحصائيات لاظهار تطور نتائج عدد من سنوات الاكتتاب خلال فترات متتاليه أي أنه مثل الاحصائيه السابقه ولكنه يظهر نتائج عده سنوات اكتتاب وليس سنة واحده، وحتى يمكن أعطاء صوره سريعه وموجزه عن تطور النتائج من سنه لاخرى في حيز معقول فأنه يكتفي بذكر رقم صافي الاقساط ونسبة الخساره. وتظهر الاحصائيه على الشكل التالي:-

الشركة العامة للتأمين
اتفاقية أعادة التأمين هياكل السفن (الحصه النسبيه
احصائية سنوات الاكتتاب ١٩٨٤ الى ١٩٨٨

العمله: دولار أمريكي

سنة	في ٣١/١٢/١٩٨٤		في ٣١/١٢/١٩٨٥		في ٣١/١٢/١٩٨٦		في ٣١/١٢/١٩٨٧		في ٣١/١٢/١٩٨٨	
الاكتتاب	صافي الاقساط	نسبة الخساره ٪	صافي الاقساط	نسبة الخساره ٪	صافي الاقساط	نسبة الخساره ٪	صافي الاقساط	نسبة الخساره ٪	صافي الاقساط	نسبة الخساره ٪
١٩٨٤	١٢٥٠٠٠٠	١٥	١٤٣٧٥٠٠	٢٠	١٥٨١٢٥٠	٣٥	١٥٠٢١٨٧	٧٠	٥٠٢١٨٧	٨٠
١٩٨٥	–	–	١٥٢٠٥٠٠	٣٥	١٧١١٨١٠	٦٠	١٨٢١٣٥٠	٨٥	١٨٧٠٥٠٠	١١٠
١٩٨٦	–	–	–	–	١٦٢٠٧١٠	٧٠	١٩١٥١٢٠	٩٠	٢١٢١٧٥٠	٨٧
١٩٨٧	–	–	–	–	–	–	٢٣٤٥٦١١	٧٦	٢٥١٧١٢٠	٨٥
١٩٨٨	–	–	–	–	–	–	–	–	٣١١٣٧١٠	٦٠

أن اعـداد الاحصائيه عن سنوات الاكتتاب بهذه الطريقه تعطي فكره سريعه وموجزه عن تطور سنوات الاكتتاب المختلفه من سنة لاخرى، وكما ذكرنا فأنه في فروع التـأمـين البحـري (بضـائـع وهيـاكل سفن)، التأمين الهندسي، تأمين المسئوليات، لا يمكن الحكم على نتيجة سنة اكتتاب معينه من الاحصائيات التي تعد في نهاية السنه نفسها، بل ينبغي تتبع نتائج سنة أكتتاب معينه خلال السنوات التاليه التي قد تمتد الى خمس أو سبع سنوات حتى يمكن أن تستقر النتائج بصفه نهائيه بعد تسديد كافة التعويضات تحت التسويه أو ترحيلها الى سنة الاكتتاب التاليه.

تفـاصيل الخسائر الكبيره: DETAILS OF MAJOR LOSSES يجب أن يلحق بكل احصـائيه جدول بالخسائر التي تزيد عن حد معين يبين تفاصيل تلك الخسائر الكبيره مثل : أسم المؤمن له الاصلى، طبيعة الخساره، تاريخ الحادث، توزيع مبلغ الخسـاره بين احتفـاظ الشركـه المسنده واتفاقيات أعادة التأمين وأي اسنادات اختياريه، وعادة يتم في نهاية كل سنه اعداد كشف بالتعويضات تحت التسويه مبينا فيه البيانات السابقه وترسل نسخ منه الى معيدي التأمين، وحيث أن تلك الكشوف تكون تفصيليه فأنه يجب اعداد بيان موجز بالمطالبات الكبيره سواء المسدده أو تحت التسويه ويرفق البيان مع الاحصائيه الخاصه بالاتفاقيه المعينه لكي يستطيع معيدو التأمين تفهم دلالة أرقام التعويضات المذكوره في الاحصائيه. أن تحديد ما هو التعويض الذي يعتبر من التعويضات الكبيره هو أمر متروك لتقدير ادارة الشركه المسنده، على أساس أن يتضمن البيان المطالبات التي أثرت بدرجه كبيره في نتائج الاتفاقيه المعينه.

ثالثاً: الاحصائيات الخاصه بنتائج تغطيات أعادة التأمين غير النسبيه:ـ

تتضمن احصـائيـات التغـطيـات غير النسبيه مقارنه بين الاقساط المدفوعه الى معيدي التأمين عن كل شريحه من شرائح التغطيه من ناحيه وما تحملته التغطيه من التعويضات المسدده وتحت التسويه في كل سنه.

وتظهر الاحصائيه بالشكل التالي:ـ

الشركه العامه للتأمين
تغطية زيادة الخساره لفرع تأمين السيارات
الشريحه الاولى: ٩٠٠,٠٠٠ دولار
زياده عن ١٠٠,٠٠٠ دولار عن كل حادث
الاحصائيه في ١٩٨٩/١٢/٣١

العمله: دولار أمريكي

السنه	القسط السنوي	التعويضات المسدده	التعويضات تحت التسويه	اجمالي التعويضات
١٩٨٥	٣٣٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
١٩٨٦	٣٦٣٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٦٥٠٠٠
١٩٨٧	٣٧٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	-	٤٣٠٠٠٠
١٩٨٨	٣٠٠٠٠٠	-	٥٠٠٠٠	٥٠,٠٠٠
الاجمالي	١٣٦٨٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٩٥٠٠٠	٤٩٥٠٠٠

وبمقارنة الاقساط التي حصل عليها معيدو التأمين في كل سنة مع حصتهم من التعويضات المسدده وتحت التسويه يتضح أن التغطيه قد حققت أرباحا جيده للمعيدين في كل سنه.

وفي الاحصائيه السابقه فقد افترضنا أن حدود التغطيه لم تتغير خلال السنوات الماضيه، وتكون الاحصائيه مفيده وذات مدلول لو أن الشركه المسنده ترغب في تجديد التغطيه للسنه القادمه بنفس الحدود السابقه، ولكن اذا رغبت الشركه في ترتيب التغطيه للعام القادم بحيث تكون ٩٥٠,٠٠٠ دولار زياده عن ٥٠,٠٠٠ دولار لكل حادث فأن الاحصائيه السابقه تفقد معناها اذ انها لا تعطى مؤشرا على النتيجه المتوقعه للعام القادم، اذ أن معيدو التأمين سوف يتحملون التعويضات التي تزيد عن ٥٠,٠٠٠ دولار بدلا من ١٠٠,٠٠٠ دولار، وبالتالي يجب اعداد الاحصائيه ليس على اساس ما تحمله المعيدين فعلا في السنوات الماضيه، بل على أساس ما كانوا سيتحملونه على أساس الحدود المقترحه للتغطيه، ويطلق على الاحصائيه المعده على هذا الاساس "AS IF" STATISTICS ON BASIS ولاعداد الاحصائيه على هذا الاساس يجب الحصول على قائمه

بالتعويضات المسدده في كل سنه التي تزيد عن ٥٠,٠٠٠ دولار للحادث الواحد، وكذلك قائمة بالتعويضات تحت التسويه في تاريخ اعداد الاحصائيه التي تزيد عن الـ ٥٠,٠٠٠ دولار للحادث الواحد، ويعاد احتساب حصة معيدي التأمين من التعويضات المسدده وتحت التسويه التي تزيد عن ٥٠,٠٠٠ دولار. وقد ترغب الشركه المسنده في ترتيب التغطيه للسنه القادمه على أساس ٨٠٠,٠٠٠ دولار زياده عن ٢٠٠,٠٠٠ دولار، وبالتالي تعد الاحصائيه على الاساس الجديد باستخدام أرقام التعويضات التي تزيد عن ٢٠٠,٠٠٠ دولار.

ويفضل أن تعد احصائيه عن كل شريحه من شرائح التغطيه على حده، حيث أن كل شريحه تعتبر عقد أعادة تأمين منفصل حتى وأن تم اسناد الشرائح المختلفه الى نفس المعيدين.

●●●

الباب التاسع

تنظيم العمل في ادارة أعادة التأمين

تنظيم العمل في ادارة اعادة التأمين

يتضمن هذا الباب تنظيم العمل في ادارة أعادة التأمين لدى شركات التـأمين المباشره وشرح للواجبات التي تقوم بها الاداره على مدار العام وعلاقاتها مع الادارات الاخرى للشركه. ولا شك أن تنظيم العمل في ادارة أعـادة التأمين قد يختلف من شركة لاخرى طبقا لحجم الشركه وطبيعة نشاطها. وسوف نفترض هنا أن شركة التأمين المباشره التي نتحدث عنها هي شركه متوسطة الحجم لديها بالاضافة الى المركز الرئيسي فروع داخل الدولة التي تعمـل بها وفروع خارجيه، وانها تقبل بالاضافه الى أعمال التأمين المباشره ـ عمليات أعادة تأمين اختياريه وارده من السوق المحليه ومن الدول الخارجيه. وسوف نفترض أن السنه الماليه للشركه تبدأ في أول ينـاير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنه ميلاديه وأن اتفاقيات أعادة التأمين تسري أيضا لنفس المده أي أنها تجدد اعتبارا من أول يناير كل سنه.

أولا: مكان ادارة أعادة التأمين في الهيكل التنظيمي للشركة:ـ

تعتبـر ادارة أعـادة التأمين أحدى الادارات الفنيه الهامه المستقله بالشركـه، ويجب أن يكون مدير أعادة التأمين تابعا مباشره من الناحيه الاداريـه الى المـدير العام للشركه أو الى نائب المدير العام المسئول عن الشئون الفنيه. وحيث أن ادارة أعادة التأمين ترتبط بعلاقات عمل مع كافـة ادارات الاصـدار في الشركه وكذلك ادارة التعويضات والادارات الماليه، فأنها يجب أن تكون مستقله عن تلك الادارات، وفيما يلي تصور للهيكل التنظيمي لشركة تأمين مباشره مبينا فيه مكان ادارة أعادة التأمين بين الادارات المختلفه:ـ

الشركة العامة للتأمين
الهيكل التنظيمي

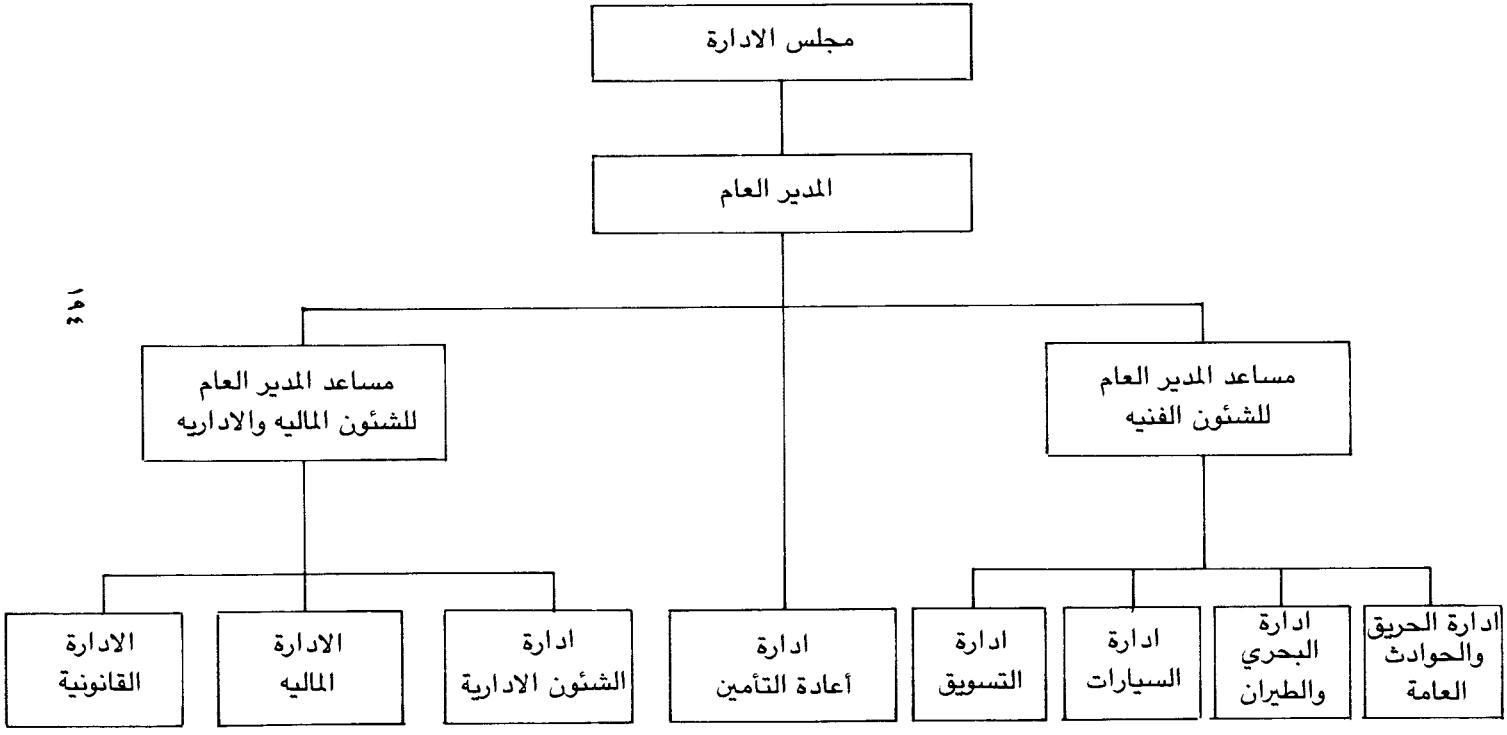

ولقد أفترضنا أن الشركه المعينه هي شركة تأمينات عامه أي أنها لا تمارس تأمينات الحياه. وفي الهيكل التنظيمي المقترح نجد أن ادارة أعادة التـأمـين تتبـع المـدير العام مباشره ولكنها في نفس المستوى الاداري للادارات الفنيـه الاخـرى. وسـوف نشرح في الاجزاء التاليه العلاقات المتبادله بين ادارة أعادة التأمين ومختلف ادارات الشركه.

ثانيا: دورة العمل السنويه في ادارة أعادة التأمين:-

لقد افترضنا أن اتفاقيات أعادة التأمين الصادره تجدد اعتبارا من الاول من يناير سنويا. ولكي نتتبع دورة العمل السنويه في ادارة أعادة التأمين فأننا سنبدأ بأستعراض الخطوات التي تتم في الشهور الاخيره من كل سنه تمهيدا لمفاوضات تجديد الاتفاقيات:

١- تقوم ادارة أعادة التأمين خلال شهر سبتمبر بالتباحث مع الادارة العليا للشركه حول سياسة التجديد من حيث ادخال أية تعديلات على شروط أو حدود الاتفاقيات أو ترتيب اتفاقيات جديده، وبالطبع فأن سياسة التجديد تتوقف على نتائج أعمال الشركه والوضع العام في اسواق أعادة التأمين العالميه، فاذا كانت نتائج الاتفاقيات جيده فقد تسعى ادارة الشركـه الى تحسين شروط الاتفاقيات لصالح الشركه سواء بزيـادة عمـولات الاسناد أو عمولات الارباح أو زيادة سعة الاتفاقيات، أما اذا كانت النتائج سيئه فليس من المنطقي محاولة تحسـين الشروط لصـالح الشركه بل يجب التركيز على الابقاء على الشروط الحاليه وتفادي تغيير الشروط لصالح المعيدين.

٢- تنص شروط الاتفاقيات النسبيه على حق كل طرف في الغاء الاتفاقيه وذلك بأرسال اشعار الى الطرف الاخر قبل ٩٠ يوما من نهاية سنة الاتفاقيه، ويجب على ادارة أعادة التأمين أن ترسل الى كافة المعيدين اشعار الغاء مبدئي PROVISIONAL NOTICE OF CANCELLATION وذلك قبل نهاية شهر سبتمبر، وعادة يرسل الاشعار بالبريد المسجل ويطلب من كل معيـد التـوقيـع على نسخه من اشعار الالغاء وأعادته الى الشركـه، وينص في الاشعار على طبيعته المبدئيه وأنه أرسل لتمكين الشركه من التفاوض حول شروط التجديد.

٣- تقوم ادارة أعادة التأمين خلال شهر اكتوبر بالاتصال بأدارات الاصدار والتعويضات في الشركه وذلك لتزويدها بالارقام الخاصه بالاقساط المكتتبه، التعويضات المسدده، التعويضات تحت التسويه، بغرض اعداد احصائيات نتائج الاتفاقيات عن السنه الحاليه والسنوات السابقه، ويفضل أن تعد الاحصائيات في شكل كتيب يحتوي على كافة الاحصاءات التي ذكرناها في الباب السابق. ويرسل كتيب الاحصائيات الى كافة المعيدين المشاركين في الاتفاقيات.

٤- يجب أن تبدأ مفاوضات التجديد خلال شهر نوفمبر، وغالبا ما تتم زيارات من مندوبي معيدي التأمين الى الشركة المسنده أو العكس خلال تلك الفتره لمناقشة الامور المتعلقه بالتجديد، وأذا كانت الشركه قد قامت بأسناد اتفاقيه معينه مباشره دون وسيط فأنها تتباحث مع المعيد القائد مباشره، أما اذا كان الاسناد قد تم من خلال وسيط فلا بد أن تتم المباحثات من خلال الوسيط.

٥- بعد الاتفاق مع المعيد القائد (سواء مباشره أو عن طريق الوسيط) على شروط التجديد تقوم الشركه بأبلا غ المعيدين المشاركين في كل اتفاقيه بتلك الشروط مع دعوتهم الى تجديد حصصهم في الاتفاقيه طبقا للشروط الجديده، ويلاحظ هنا ما يلي:-

- قد لا يتم التوصل الى اتفاق مقبول مع المعيد القائد الحالي للاتفاقيه، وبالتالي تجري مفاوضات مع شركه اخرى (أو احدى نقابات اللويدز) لتتولى مهمة المعيد القائد، ويجب على الشركه المسنده أن تتجنب بقدر الامكان تغيير المعيد القائد، اذ أنه من الافضل الاستمرار مع نفس المعيد ما دامت شروط التجديد التي قدمها معقوله ولها ما يبررها.

- بعض المعيدين قد يقررون عدم تجديد حصصهم في الاتفاقيه سواء بسبب النتائج السيئه للاتفاقيه، أو بسبب قرار بالانسحاب من مناطق جغرافيه معينه أو من اكتتاب الاتفاقيات في فرع معين. ويجب على الشركه المسنده استبدال المعيدين المنسحبين وأسناد حصصهم الى معيدين أخرين حتى يتم اسناد الحصص بالكامل.

- قد تقرر الشركه المسنده من جانبها عدم تجديد مشاركة بعض المعيـدين أو تخفيض بعض الحصص وأعطاء الفرصه لمعيدين جدد للمشاركه في الاتفاقيه. ومن المهم أن يتم الانتهاء من تجديد الاتفاقيات وأسناد الحصص بالكامل قبل نهاية السنه بوقت كافي وعلى مدير أعادة التأمين متابعة الخطوات السابقه بكل دقه وأن يتأكد أن كافة المعيدين قد تم ابلاغهم بشروط التجديد في الوقت المناسب، وعليه أيضا متابعة وصول تأكيدات المعيدين بتجديد الحصص، مع ملاحقة الوسطاء لاستلام تأكيد كل منهم بتجديد الحـصص التـي تم اسنـادهـا عن طريقهم، ويجب استـلام التـأكيدات من جميع الاطراف كتابيا ويتم ذلك عادة عن طريق التلكس أو الفـاكس، ولا يجب الاعتماد على أي أفادات شفويه سواء تليفونيا أو غير ذلك.

٦- بعـد اتمـام اجـراءات التجـديد تقوم ادارة أعادة التأمين بأعداد الملخصات التاليه:-

أ- ملخص الى ادارة الحسابات:-

يتضمن الشروط المحاسبيه لكل اتفاقيه أو تغطيه، ففي حالة الاتفاقيات النسبيه يجب اعداد ملخص يتضمن: فترات اعداد الحسابات - الفترة اللازمه للموافقه على كشف الحسابات من قبـل المعيـدين - الفتـره اللازمـه لتسديد الحسابات بواسطة الطرف المدين - عمولة أعادة التأمين - عمولة الارباح وطريقة احتسـابهـا - احتيـاطي الاقساط غير المكتسبه - الفائده على الاحتيـاطي المحتجـز. وهـذه البيـانات ضرورية لتتمكن دائرة الحسابات من اعداد كشوف الحسابات الخاصه بالاتفاقيات النسبيـه. أمـا يمـا يتعلق بالتغـطيـات غير النسبيـه (تجاوز الخسـاره) فأن الملخص يجب أن يتضمن: القسط الابتدائي الادنى لكل شريحه - سعر التغطيه لكل شريحه وكيفية احتسابه - مواعيد دفع القسط الابتدائي الادنى.

ب - ملخصات الى ادارات الاكتتاب:-

تقـوم ادارة أعـادة التأمين بأعداد ملخص لكل ادارة من ادارت الاكتتاب: ادارة التأمين البحري والطيران، ادارة الحريق

والحـوادث العامه ـ ادارة التأمينات الهندسيه ـ ادارة تأمين السيارات. ويتضمن الملخص المعد لكل دائره البيانات المتعلقه بسعـة اتفـاقيـات أعـادة التـأمين الخاصه بالفرع ـ المنطقه الجغرافيه ـ الاخطار المستثناه. وهذه الملخصات ضروريه حتى تتمكن ادارات الاكتتاب من اداء عملها بسهولة، وبالطبع فأن ادارات الاكتتاب يجب عليها الاتصال بأدارة أعادة التأمين فورا في حالة الرغبـه في اكتتـاب خطر يزيـد مبلغ تأمينه عن حدود الاتفـاقيـات أو يكون من ضمن الاخطار المستثناه أو يقع في منـطقه جغرافيه غير مشموله بموجب أعادة التأمين، وفي هذه الحاله تقوم ادارة أعادة التأمين بترتيب تغطيه أعادة التأمين الاختياريه اللازمه لتتمكن ادارة الشركه من اكتتاب ذلك الخطر ويجب ايضـا تزويـد كافة فروع الشركه بنسخ من الملخصات المعده لادارات الاكتتاب، بحيث تكون كافة الفروع والادارات على علم بنطاق الاتفاقيات. وفي بعض شركات التأمين المباشره نجد أن هناك ادارة مستقله للتسويق، وحيث أن العاملين بتلك الاداره هم على اتصال يومى مع عملاء الشركه فيجب أيضا أن يكونوا على علم بحدود الاتفاقيات والاخطار المستثناه. أن أطلاع العاملين بالادارات المختلفه على تلك الملخصات هو أمر ضروري لتسيير أعمال الشركه ولكن من الضروري أيضا المحافظه على سرية المعلومات الوارده في تلك الملخصات وضمان عدم تسربها الى الشركات المنافسه.

ج ـ ملخص الى ادارة المطالبات:ـ

يتـضـمن هذا الملخص الشروط المتعلقـه بالمـطالبـات في الاتفـاقيـات وهي: المبلغ الذي يطبق عليـه شروط التعاون في المطالبات ـ المبلغ الذي يطبق عليه شرط ارسال اشعار بالمطالبه الى المعيـدين. المبلغ الذي يطبق عليـه شرط التسديد النقدي للمطالبه من جانب المعيدين. وبالنسبه لتغطيات زيادة الخساره يجب أن يتضمن الملخص حدود التغطيه أي مبلغ الاولويه الذي تتحمله الشركه والمبالغ التي تغطيها كل شريحه ـ شرط المؤشر INDEX CLAUSE (سبق شرحـه في البـاب السـادس) ـ الشروط المتعلقـه بأرسـال اشعـارات المـطالبات الى معيدى التأمين ـ الشروط الخاصه بتسديد المطالبات نقدا بواسطة المعيدين.

ثالثاً: تنسيق العمل بين ادارة أعادة التأمين والادارات الاخرى:-

أ- العلاقه مع ادارت الاكتتاب:-

- أن التنسيق بين ادارة أعادة التأمين وأدارات الاكتتاب المختلفه يهدف الى التأكد من أن ادارات الاكتتاب على علم كامل بسعة الاتفـاقيات والاخطار المستثناه بحيث لا تقوم أي ادارة أكتتاب بقبول خطر لا يمكن تغطيته في الاتفاقيات الا بعد التنسيق مع ادارة أعادة التأمين والتأكد من ترتيب أعادة التأمين الاختياريه اللازمه.

- من الامور الهامه التي يجب أن تقررها ادارة الشركه هو ما اذا كانت الاجراءات الخاصه بترتيب أعادة التأمين الاختياريه تتم في ادارة أعـادة التـأمين أم في ادارة الاكتتاب المختصه (في ادارة تأمين الحريق مثلا)، وعادة تكون ادارة أعادة التأمين في وضع أفضل للاتصال بوسطاء أعادة التأمين العالميين وشركات أعادة التأمين المتخصصه وأسواق أعادة التأمين الاخرى، مما يمكنها من ترتيب الاسنادات اللازمه بكفاءة وسرعة، واذا كانت الشركه تقوم أيضا بقبول عمليات أعادة تأمين أختياريه وارده من السوق المحليـه أو من الخـارج فيجب اتخاذ قرار بشأن ما اذا كانت عمليات الاكتتاب في أعادة التأمين الاختياريه سوف تتم في دائرة أعادة التأمين أم في دائرة الاكتتاب المختصه، ولا يوجد ما يمنع أن تقوم دائرة الاكتتاب المختصه (كدائرة الحريق أو البحري أو الهندسي) بقبول عمليات أعادة التأمين الاختياريه بشرط أن تتوافر لديها الخبره الفنيه اللازمه ـ وفي جميع الحالات يجب التنسيق مع دائـرة أعـادة التـأمين حيث أنها حلقة الوصل بين الشركه وأسواق أعادة التأمين العالميه.

- من المهـام الاساسيه لدائرة أعادة التأمين الاشراف على تنفيذ اتفاقيات أعادة التأمين النسبيه أي التأكد من اتمام اجراءات الاسنـاد الى كل اتفـاقيـه بطريقه صحيحه، وسنشرح فيما يلي الخطوات اللازمه لذلك:-

١ـ في حالة النظام اليدوي (بدون استخدام الكمبيوتر): يتم الاحتفاظ بسجل لاعادة التأمين تقيد فيه الوثائق والملاحق الصادره يوميا مع توزيع مبالغ التأمين وبالتالي الاقساط بين احتفاظ الشركه واتفاقيات أعادة التأمين المختلفه، والاسنادات الاختياريه (أن وجدت)، وقد يتم الاحتفاظ بهذا السجل والقيد فيه بواسطة دائرة أعادة التأمين، بحيث تقوم دائرة الاكتتاب المختصه بأرسال نسخ من الوثائق والملاحق الصادره الى دائرة أعادة التأمين التي تتولى تسجيلها في سجل أعادة التأمين للفرع المعين وتوزيع اقساطها كما سبق ذكره، وفي بعض الحالات قد يتم امساك سجل اعادة التأمين في دائرة الاكتتاب المختصه، فمثلا تحتفظ دائرة الحريق بسجل أعادة تأمين خاص بها، وتحتفظ دائرة التأمين البحري بسجل أعادة تأمين لاعمالها، وهكذا. وفي هذه الحاله يمكن أدماج سجل أعادة التأمين مع سجل الاصدار حيث أن المعلومات الاساسيه التي يجب ذكرها تكون واحده، وحتى يمكن اجراء الاسناد لكل وثيقه أو ملحق فورا عند القيد في السجل وبذلك نتفادى احتمال السهو والخطأ في أسناد الوثائق والملاحق الصادره في سجل أعادة التأمين.

أن سجل الاصدار المدمج فيه سجل أعادة التأمين يجب أن يحتوي على البيانات التاليه:ـ

- التاريخ: ويقيد هنا تاريخ اصدار الوثيقه.
- أسم العميل (المؤمن له)
- تفاصيل الخطر، فمثلا في سجل تأمين الحريق يذكر بيان مختصر بوصف موضوع التأمين مثل: معرض سيارات ـ ورشة نجاره ـ فندق ـ محل بيع ملابس جاهزه ، وغير ذلك.
- فترة التأمين: معظم الوثائق تصدر لمدة سنه، ولكن في بعض الحالات الخاصه قد تصدر الوثائق لفترات مختلفه.
- مبلغ التأمين
- معدل القسط
- مبلغ القسط
- توزيع مبلغ التأمين (احتفاظ ـ حصة نسبيه ـ فائض أول ـ فائض ثاني ـ اختياري)

- توزيع القسط بين الاحتفاظ وترتيبات أعادة التأمين.
- ملاحظات.

ويتم الاحتفـاظ بسجل الاصدار لتسجيل الوثائق الجديده والتجديدات. ويتم الاحتفاظ بسجل أخر للملاحق والتعديلات يشتمل على التعديلات التي تصدر على الوثائق (ما عدا ملاحق التجديد التي تسجل في سجل الاصدار) والتي ينتج عنها أما تحصيل قسط اضافي من المؤمن له أو أرجاع جزء من القسط الاصلي له.

ولكي يتضـح لنا كيفية استخدام سجل الاصدار وسجل الملاحق والتعديلات فسوف نعطى المثال التالي:ـ

سجل الاصدار: نفترض أن احدى شركات التأمين المباشره لديها اتفاقيات أعادة التأمين التاليه لفرع الحريق:

- اتفـاقيه حصة نسبيه: تغطى مبالغ التأمين حتى ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار، ويتم الاحتفاظ بنسبه ٥٠٪ من كل خطر، واسناد ٥٠٪ الى الاتفاقيه.
- اتفاقيه فائض أول: تغطى المبالغ التي تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار بحد أقصى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (١٠ خطوط).
- اتفـاقية فائض ثاني تغطى المبالغ التي تزيد عن الحصه النسبيه الفائض الاول بحد أقصى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (٢٠ خط).

وقد أصدر قسم الحريق الوثائق التاليه:ـ

- وثيقة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار تغطى معرض الشركه العامه السيارات، سعر التأمين ١,٢٥ في الالف ـ مدة التأمين من ١٩٨٩/١/١ الى ١٩٨٩/١٢/٣١.
- وثيقة بمبلغ ٨٠٠,٠٠٠ دولار تغطى ورشة نجاره سعر التأمين ٣ بالالف ـ مدة التأمين من ١٩٨٩/١/٥ الى ١٩٩٠/١/٤.
- وثيقة بمبلغ ٧٠٠٠٠٠٠ دولار تغطى الفندق الحديث، من ١٩٨٩/١/١٢ الى ١٩٩٠/١/١١.
- وثيقة بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ دولار تغطى بوتيك الاناقه من ١٩٨٩/١/١٥ الى ١٩٩٠/١/١٤.
- وثيقـة بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمـريكي تغـطى مصنع الشركه المتحده لصناعة البلاستيك من ١٩٨٩/١/٢٠ الى ١٩٩٠/١/١١.

ويظهر سجل الاصدار (مع سجل أعادة التأمين) كما هو موضح في الجدول المقابل:ـ

قسم الحريق
سجل الاصدار ـ يناير ١٩٨٩

العمله : دولار أمريكي

التاريخ	المؤمن له	رقم الوثيقة	موضوع التأمين	فترة التأمين	مبلغ التأمين	معدل القسط (بالالف)	قيمة القسط	اعادة التأمين								
								احتفاظ		حصة نسبيه		فائض أول		فائض ثاني		اختياري	
								المبلغ	القسط	المبلغ	القسط	المبلغ	القسط	المبلغ	القسط	المبلغ	القسط
٨٩/١/١	الشركه العامة للسيارات		معرض سيارات	٨٩/١/١ الى ٨٩/١٢/٣١	٥٠٠٠٠٠٠	١,٢٥	٦٢٥٠	٥٠٠٠٠٠٠	٦٢٥	٥٠٠٠٠٠٠	٦٢٥	٤٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠	-	-	-	-
٨٩/١/٥	ورشة النجارة الحديثه		ورشة نجارة	٨٩/١/٥ الى ٩٠/١/٤	٨٠٠٠٠٠٠	٣,-	٢٤٠٠	٤٠٠٠٠٠	١٢٠٠	٤٠٠٠٠٠	١٢٠٠	-	-	-	-	-	-
٨٩/١/١٢	شركة الفنادق الحديثة		فندق	٨٩/١/١٢ الى ٩٠/١/١١	٧٠٠٠٠٠٠	١,٥٠	١٠٥٠٠	٥٠٠٠٠٠	٧٥٠	٥٠٠٠٠٠	٧٥٠	٦٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠	-	-	-	-
٨٩/١/١٥	بوتيك الاناقة		بوتيك	٨٩/١/١٥ الى ٩٠/١/١٤	٣٥٠٠٠٠	١,-	٣٥٠	١٧٥٠٠٠	١٧٥	١٧٥٠٠٠	١٧٥	-	-	-	-	-	-
٨٩/١/٢٠	الشركه المتحده لصناعة البلاستيك		مصنع بلاستيك	٨٩/١/٢٠ الى ٩٠/١/١٩	١٥٠٠٠٠٠٠	٣,٢٥	٤٨٧٥٠	٥٠٠٠٠٠	١٦٢٥	٥٠٠٠٠٠	١٦٢٥	١٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٥٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠	-	-

ملاحظات على سجل الاصدار:-

- يجب أن يتم قيد كل وثيقة في نفس يوم اصدارها مع اجراء التوزيع اللازم لمبلغ التأمين والقسط طبقا لترتيبات أعادة التأمين.
- يمكن أن يخصص جزء من سجل الاصدار للوثائق الجديده وجزء أخر للوثائق المجدده والهدف من هذا التقسيم هو أمكان معرفة حجم الاقساط الجديده شهريا بسهوله وحجم التجديدات لكل شهر، وهذا التقسيم يساعد على اصدار الوثائق المجدده بأرقامها السابقه.
- بالاضافه الى سجل الاصدار يتم الاحتفاظ بسجل أخر للتعديلات التي ينتج عنها أقساط اضافيه أو مرتده مثل زيادة مبلغ التأمين أو تخفيضه أثناء سريان الوثيقة، ويتم توزيع الاقساط الاضافيه والمرتده طبقا لتوزيع أقساط الوثيقه الاصليه.
- في حالة أسناد جزء من أعادة التأمين اختياريا، فأن ادارة أعادة التأمين أو ادارة الاكتتاب المختصه تكون قد قامت ـ قبل اصدار الوثيقه ـ بالاتصالات اللازمه مع معيدي التأمين وحصلت على تأكيدات بقبول الحصص الاختياريه المسنده، ويقيد في سجل الاصدار اجمالي الحصه المسنده اختياريا، بينما يتم ارسال اشعارات اضافة بقيمة القسط المستحق لكل معيد تأمين اختياري على حده، ناقصا عمولة أعادة التأمين المستحقه للشركه المسنده.
- بالنسبه لفروع التأمين التي يتم ترتيب تغطيات أعادة التأمين لها على الاساس غير النسبي مثل فرع تأمين السيارات الذي يغطى عادة بأتفاقية أعادة تأمين تجاوز الخساره، فأن الوثائق الصادره لا يتم توزيع أقساطها بين الشركه والمعيدين، اذ أن الشركه تحتفظ بالاقساط الصادره بالكامل، وتدفع منها فقط تكلفة التغطيه على أساس القسط الابتدائي الادنى، مع تعديل القسط في نهاية السنه كما سبق شرحه في الباب الخاص بالحسابات الفنيه، وقد تكون هناك حالات استثنائيه تلجأ فيها الشركه الى الاعادة الاختياريه اذا كانت هناك أخطار معينه مستثناه من تغطية تجاوز الخساره للفرع المعين، فمثلا اذا واجهت ادارة تأمين السيارات طلبا لتأمين مجموعه من سيارات السباق، وكانت تلك السيارات مستثناه من التغطيه، فأن ادارة السيارات عليها الاتصال بأدارة أعادة التأمين لترتيب أعادة تأمين أختياريه لتلك السيارات، وما عدا ذلك فأن التنسيق بين ادارة أعادة التأمين وادارة السيارات خلال السنه يكون محدودا في قيام الاداره الاخيره بأبلاغ الاولى بالتعويضات التي يحتمل أن تتعدى أولوية الشركه، أي مبلغ تحمل الشركه من كل خساره طبقا لاتفاقية تجاوز الخساره.

٢ـ في حالة استخدام الكمبيوتر ـ

أن استخدام الكمبيوتر يسهل الى حد كبير عملية توزيع مبالغ وأقساط التأمين بين الاحتفاظ وترتيبات أعادة التأمين المختلفه، اذ يمكن تزويد الكمبيوتر ببرنامج لاجراء التوزيع اللازم بمجرد ادخال بيانات الوثيقه الى الجهاز، ولكن حيث أن الكمبيوتر يبرمج طبقا لاتفاقيات أعادة التأمين الساريه المفعول، فأنه لا يستطيع التعامل مع الحالات الخاصه مثل اسناد الخطر بالكامل اختياريا رغم أمكان اسناده الى الاتفاقيه، أو الاسناد على أساس أقصى خساره محتمله، ولذلك يجب على ادارة أعادة التأمين مراجعة سجل الاصدار وأعادة التأمين المعد بواسطة الكمبيوتر وذلك لتعديله طبقا لاي حالات خاصه قد تكون موجوده.

ب ـ العلاقه بين ادارة أعادة التأمين وأدارة المطالبات:ـ

سبق أن ذكرنا أن ادارة أعادة التأمين تقوم عند تجديد الاتفاقيات سنويا بأبلاغ ادارة المطالبات بالشروط المتعلقه بما يلي: المبلغ الذي يطبق عليه شرط التعاون في المطالبات ـ شرط الابلاغ عن المطالبات الى المعيدين ـ شرط التسديد النقدي للمطالبات بواسطة المعيدين. وخلال السنه فأن المطالبات التي تقل عن تلك المبالغ تسدد بواسطة ادارة المطالبات بالطرق المعتاده، أما اذا كانت هناك مطالبه يطبق عليها مثلا شرط التعاون في المطالبات فيجب أبلاغ ادارة أعادة التأمين لكي تتمكن من أبلاغ المعيد القائد للاتفاقيه المعينه والتنسيق معه بصدد اجراءات المطالبه مثل تعيين خبير التسويه، اتخاذ قرار بصدد ما اذا كانت الخساره مغطاه بموجب الوثيقه، الموافقه على مبلغ التسويه النهائيه، وغير ذلك من الامور. ويجب على ادارة المطالبات في مثل هذه الحالات أن تبلغ ادارة أعادة التأمين بكافة التطورات الهامه حتى يمكن للاخيره أبلاغ معيدي التأمين تنفيذا لشروط الاتفاقيه وتقوم ادارة المطالبات بأعداد قائمة التعويضات المسدده في نهاية كل شهر وترسلها الى ادارة أعادة التأمين التي تتولى توزيع مبالغ المطالبات المسدده بين احتفاظ الشركه ومختلف ترتيبات وتغطيات أعادة التأمين تمهيدا لاعداد الحسابات الربع سنويه. كما تقوم دائرة المطالبات بأعداد كشوف المطالبات تحت التسويه في نهاية كل ربع سنه وترسلها

الى ادارة أعـادة التـأمين التي تتولى توزيع المطالبات الموقوفه بين احتفاظ الشركه وترتيبات أعادة التأمين، وذلك لاستخدامها في اعداد كشـوف عمولة الارباح للاتفاقيات النسبيه، وترسل نسخه من تلك الكشـوف الى دائـرة الحسابات لاستخدامها في اعداد الحسابات الختاميه والميزانيه العموميه للشركه في نهاية السنه.

ج ـ العلاقه بين دائرة أعادة التأمين ودائرة الحسابات :ـ

يجب على ادارة الشركه تحديد ما اذا كانت الحسابات الفنيه لاعادة التـأمـين سوف يتم أعـدادها في ادارة أعادة التأمين أم في ادارة الحسـابات، ولا شك أنه من الانسب أن تقوم ادارة أعادة التأمين بهذا العمل الذي يتطلب خبره فنيه خاصه لا تتوافر لدى المحاسبين بمـوجب تدريبهم المعتـاد، بالاضـافه الى معرفة تفصيليه ومعايشة لشروط الاتفـاقيـات والتعديلات التي تطرأ عليها من سنه لاخرى، ويجب أن يقتصر دور دائرة الحسابات على أعمال المحاسبه الماليه العاديه فيما يتعلق بأمساك حساب استاذ لكل شركه أعادة تأمين أو لكـل وسيـط تقيـد فيـه الارصده المدينه أو الدائنه طبقا لكشوف الحسابات الفنيه التي تعدها ادارة أعادة التأمين ـ فمثلا تقوم ادارة أعـادة التـأمـين بأعداد حساب الربع لاول لسنة ١٩٨٩ لاتفاقية الحريق فائض أول، ويظهر الحساب رصيدا لصالح معيدي التأمين مقداره ٢٥٠,٠٠٠ دولار، وتقوم ادارة أعادة التأمين بأرسال نسخه من الحساب الى المعيد أ مع اشعار دائن بقيمة حصته ومقدارها ١٠٪ أي مبلغ ٢٥٠٠٠ دولار، وتـرسـل ادارة أعادة التأمين نسخه من الحساب والاشعارات الدائنه الى ادارة الحسابات التي تتولى قيد الاشعـارات الدائنـه في حساب كل معيد على حده، وعند دفع تلك الارصده بواسطة الشركه في تاريخ لاحق فأن ادارة الحسابات تسجل المدفوعات في الجانب المدين من حساب كل معيد.

- يجب على ادارة أعادة التأمين التنسيق المستمر مع ادارة الحسابات للتأكد من قيام الاخيره بدفع الارصده المستحقه لمعيدي التأمين بدون تأخير، وكذلك للعمل على تحصيل الارصده المستحقه للشركه لدى معيدي التأمين، ويتطلب هذا الامر أرسال كشوف الحسابات للمعيدين والوسطاء بصفه دوريه والتأكد

من قيامهم بمراجعتها والموافقه عليها أو اجراء التسويات الحسابيه اللازمه، وأيضا استلام كشوف الحسابات من المعيدين والوسطاء وتدقيقها واجراء اللازم بشأنها. ولا شك أن هذه الاجراءات ضروريه للتأكد من صحة ودقة أرصدة المعيدين في دفاتر الشركه وبالتالي تحديد المركز المالي بطريقه صحيحه، ولتحسين التدفق النقدي CASH FLOW بطريقه سليمه، وهذا ينعكس على تحسين سمعة الشركه لدى المعيدين والوسطاء مما يساعد في الحصول على تغطيات أعادة التأمين بأفضل الشروط. ومن المهم أيضا أن تقوم دائرة الحسابات بدفع الاقساط المستحقه عن التغطيات غير النسبيه في مواعيدها المحدده.

●●●

الباب العاشر

تطبيقات اعادة التاأمين
في
فروع التأمين المختلفة

الفصل الاول:

أعادة التأمين لفرع الحريق

يعتبر فرع تأمين الحريق من أهم فروع التأمين في شركات التأمين، ويغطى هذا الفرع الممتلكات التاليه: مبانى ومحتويات المنازل ـ مبانى ومحتويات المحلات والمخازن التجاريه ـ المدارس، المستشفيات، الفنادق، محطات الطاقه الكهربائيه ـ المنشأت الصناعيه بمختلف أنواعها، المزارع بما في ذلك المباني والمخازن وألالات الزراعيه والمحاصيل القائمه، والعديد من الممتلكات الاخرى التي تمثل اصولا ثابته أو متداوله.

ووثيقة الحريق تغطى أساسا أخطار الحريق والصاعقه وبعض حالات الانفجار، وهناك مجموعه من الاخطار الاخرى التي تضاف عادة الى وثيقة تأمين الحريق مثل: الفيضان ـ الزلازل ـ العواصف ـ البراكين ـ فيضان خزانات الماء أو انفجار الانابيب ـ صدمات السيارات والمركبات الاخرى ـ الاضراب ـ الشغب والاضطرابات الاهليه. وهناك اتجاه متزايد لاصدار وثائق تأمين الممتلكات لتشمل التأمين ضد «جميع الاخطار» مع قائمة محدده من الاستثناءات، وفي هذه الحاله فأن الاضرار الماديه غير المستثناه في الوثيقه تعتبر مشموله بالتغطيه.

وبالاضافه الى الاضرار الماديه فأن أعمال فرع الحريق تمتد أيضا لتشمل التأمين ضد خطر تعطل الاعمال BUSINESS INTERRUPTION أو ما يطلق عليه تأمين خساره الارباح LOSS OF PROFITS ، ويغطى هذا التأمين خسارة الارباح الناجمه عن حدوث الاضرار الماديه المغطاه وكذلك المصاريف الثابته التي يستمر المؤمن له في تحملها أثناء فترة التعطل بعد الحادث.

وبالتالي يمكن تصنيف أعمال قسم الحريق كما يلي:ـ

أولا: من حيث الممتلكات المغطاه:ـ

أ- أخطار الحريق البسيطه: وتشمل المنازل (المبانى والمحتويات)، المدارس والجامعات - المستشفيات.
ب - الاخطار التجاريه والصناعيه: وتشمل العديد من الاخطار مثل المخازن التجاريه والفنادق والمنشأت الصناعيه.

ثانيا: من حيث الاخطار المشموله بالتغطيه:-

أ- الاخطار الاساسيه: أي أخطار الحريق والصاعقه وحالات الانفجار المشموله في وثيقه الحريق العاديه

ب - الاخطار الاضافيه: التي سبق ذكرها أعلاه.

ثالثا: من حيث مجال التغطيه التأمينيه:-

أ- الاضرار الماديه: حيث يكون مجال التغطيه هو الخساره الماليه التي تلحق بالمؤمن له نتيجة حدوث الخساره أو التلف المادي للمتلكات المغطاه.

ب - تعطل الاعمال: حيث يكون موضوع التأمين هو تغطية الخساره الماليه نتيجة عدم استخدام الممتلكات أثناء فترة التعطل بعد وقوع الاضرار الماديه.

تحديد احتفاظ الشركه المسنده: FIXING THE RETENTION

يعتبر تحديد احتفاظ الشركه المسنده من أهم النقاط التي يجب معالجتها عند مناقشة ترتيبات أعادة التأمين لقسم الحريق. أن سياسة تحديد الاحتفاظ تهدف الى تحقيق التوازن في محفظة الاخطار المحتفظ بها لدى الشركه، وعدم تعريض المركز المالي للشركه للخطر نتيجة خساره في الخطر الواحد أو في مجموعه من الاخطار نتيجة حادث واحد.

وهناك مجموعه من العوامل التي تؤثر في قرارات شركة التأمين المتعلقه بتحديد الاحتفاظ:-

١- مقدار رأس المال والاحتياطيات الحره: كلما ازداد مقدار رأس المال

والاحتيـاطيات الحره لدى الشركه، كلما زادت قدرتها على الاحتفاظ بمبالغ أكبـر من الاخطار المؤمنه لديها، وترغب ادارة الشركه في تحديد الاحتفاظ بحيث لا يتعدى نصيبها من الخساره في خطر واحد أو مجموعه من الاخطار نتيجة حادث واحد عن نسبة معينه من رأس المال والاحتياطيات الحره، ولا يمكن تحديد تلك النسبه بدقه علميه ولكن من المعتاد أن تتراوح النسبه بين ٢٪ الى ٣,٥٪ من رأس المال والاحتياطيات الحره لشركة التأمين.

٢ـ حجم الاقساط المكتتبه سنويا في فرع الحريق: كلما ازداد حجم الاقساط كلما ازدادت مقدرة الشركه على الاحتفاظ، ويجب الا يتعدى الاحتفاظ نسبة معينه من الاقساط السنويه، ويترك أمر تقدير تلك النسبه الى ادارة الشركه، وقد تكون نسبة ٥٪ من الاقساط الاجماليه المكتتبه نسبة مقبوله للاحتفاظ، فمثلا اذا كانت أقساط الحريق لدى شركة تأمين معينه تبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار سنـويـا فيمكنها أن تحتفظ بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار من كل خطر، ولكن تحديد الاحتفاظ يخضع لتقدير ادارة الشركه ولا يمكن اعتبار أي نسبه مئوية معينه على أنها النسبه الصحيحه التي يجب اعتمادها.

٣ـ حجم الارباح المحققه من فرع الحريق، وكذلك حجم أرباح الشركه السنويه من كافة الفروع، ولا شك أن زيادة حجم الارباح يمكن الشركه من زيادة الاحتفاظ.

٤ـ تصنيف الخـطر ونوعيته: من المعتاد أن تقوم شركة التأمين بأعداد جدول للاحتفـاظ طبقـا لتصنيف الاخـطار وهنـاك العـديد من التصنيفات طبقا لاحتمالات وقوع الخساره وشدتها في كل مجموعة من الاخطار، وقد يشتمل التصنيف على ثلاث مجموعات أو أكثر، وتشتمل كل مجموعه على عدد من الاخطار المتماثله في مدى احتمال تعرضها لخطر الحريق، ويحدد الاحتفاظ لكل مجموعه على حده، بحيث يقل مقدار الاحتفاظ مع زيادة احتمال الخساره للمجموعه. وعند تحديد الاحتفاظ الفعلي من خطر معين فأن المكتتب يحدد المجموعه التي ينتمي اليها الخطر المعين، ثم يحدد حالة الممتلكات المطلوب التأمين عليها من حيث نوعية البناء ودرجة الصيانه وتوافر وسائل اطفاء الحرائق.

فعلى سبيل المثال لو تصورنا أن الشركه لديها تصنيف مبسط كالتالي:ـ

المجموعه أ: الاخـطار السكنيـه ـ المكاتب ـ المستشفيات ـ المدارس ـ مقدار الاحتفاظ ٥٠٠,٠٠٠ دولار.

المجموعة ب : المحلات التجاريه ـ معارض السيارات والاجهزه ـ الفنادق ـ المنشأت الصناعيه غير الخطرة.
الاحتفاظ ٣٠٠,٠٠٠ دولار.

المجموعه ج : المخازن ـ محطات توليد الطاقه الكهربائيه ـ المنشأت الصناعيه ذات درجة الخطر العاليه (مثل مصانع البلاستيك، والبتروكيماويات)
الاحتفاظ ١٥٠,٠٠٠ دولار.

واذا كان الخطر المطلوب التأمين عليه هو أحد الفنادق، وبالتالي فأنه يصنف ضمن المجموعه الثانيه، والاحتفاظ لخطر متوسط في المجموعه الثانيه هو ٣٠٠,٠٠٠ دولار، اذا أعتبر الفندق أنه في حالة أقل من المتوسطه من حيث حالة البناء وتوافر ادوات الاطفاء وكذلك الموقع، فأن المكتتب قد يقرر تخفيض مبلغ الاحتفاظ من ٣٠٠,٠٠٠ الى ٢٠٠,٠٠٠ دولار على سبيل المثال.

وعندما نتحدث عن تحديد الاحتفاظ فلا بد من التعرض لمفهوم «الخطر الواحد» ANY ONE RISK ، حيث أن الاحتفاظ يحدد بمبلغ معين لكل خطر حريق منفصل، ويقصد بالخطر المبنى أو الموقع الذي يمكن أن يتأثر في حالة حدوث حريق، فأذا كان لدينا مبنى منفصل ولا يوجد بجواره أي مبانى أخرى فأنه اذا نشب حريق في ذلك المبنى فليس من المتوقع أن ينتشر الى مواقع أخرى، وبالتالي يعتبر المبنى «خطر حريق منفصل» واذا كانت لدينا مجموعه من المخازن المتلاصقه فأن اعتبار كل مخزن على حده كخطر منفصل أو اعتبار مجموعة المخازن كخطر واحد انما يعتمد على نوعية البناء وخاصه مدى صلابة الجدران بين كل مخزن والمخزن الملاصق، فأذا كانت الجدران سميكه ومصنوعه من مواد مقاومه للحريق بحيث تمنع أنتشار الحريق من مخزن الى أخر لعدة ساعات على الاقل، فأنه يمكن اعتبار كل مخزن خطر حريق قائم بذاته، أما اذا كانت الجدران غير مقاومه للحريق بدرجه كافيه وتسمح بأنتقال الحريق من مخزن الى أخر خلال فترة وجيزه فأن مجموعة المخازن تعتبر خطر حريق واحد.

وهناك العديد من التعريفات التفصيليه للخطر الواحد، ولكن تلك التعريفات يجب عدم تطبيقها حرفيا بل يجب أخذ الظروف المحليه في الاعتبار بالنسبه لكل حاله على حده ويجب على المكتتب الاستفاده من خبرته الخاصه، وكذلك تعديل التعريف المستخدم تبعا للتطورات في أساليب البناء من حيث التصميم ومواد البناء

المستخدمه واحتياطيات منع نشوب أو انتشار الحرائق في المبنى. وتحتوي اتفاقيات أعادة التأمين عادة على نص بأن الشركه المسنده هي التي تقرر ما هو الخطر الواحد وأن قرارها في هذا الشأن يكون مقبولا لدى معيدي التأمين.

وقد يتم تحديد الاحتفاظ للخطر الواحد، أما على أساس مبلغ التأمين SUM INSURED BASIS أو على أساس أقصى خساره محتمله PROBABALE MAXIMUM (PML) LOSS ، وذلك كما سبق شرحه في الباب الخامس.

ترتيبات أعادة التأمين لفرع الحريق: أن ترتيبات أعادة التأمين لفرع الحريق تشمل الوثائق التي تغطى الاضرار الماديه، وتلك التي تغطى الخسائر التبعيه أو تعطل الاعمال، وفي بعض الحالات المحدده فأن وثائق الحريق قد تشمل تغطية المسئوليه المدنيه مثل تغطية المسئوليه المدنيه الشخصيه في التأمين الشامل للمنازل، أو تأمين المسئوليه عن امتداد الحريق الى المباني المجاوره اذا ثبت أن الحريق قد نشب في المبنى المعين بسبب اهمال المؤمن له مما يعطى جيرانه الحق في الرجوع عليه بطلب التعويض اذا امتدت النيران الى ممتلكاتهم.

ويمكن استخدام اتفاقيه أعادة تأمين على أساس الحصه النسبيه، ونظرا لبساطة تطبيق الاتفاقيه فأنها تناسب الشركات الجديده التي لا تتوافر لديها الخبرات الفنيه الكافيه، ويمكن أن تنتقل الشركه بعد ذلك الى استخدام اتفاقية الفائض، وهذا يتطلب توافر الخبرات الفنيه لدى الشركه لاحتساب الاحتفاظ من الخطر الواحد، وايضا لمراقبة التراكم في المواقع المختلفه. ويمكن ايضا أن تقوم الشركه بأستخدام اتفاقية حصة نسبيه الى حد معين مع اتفاقية فائض أول للمبالغ التاليه، وفي بعض الاحيان تفضل الشركات الاستغناء عن اتفاقية الحصه النسبيه واعتبار حدود اتفاقية الحصه النسبيه المستخدمه في السابق على أساس أنها احتفاظ للشركه، مع حماية هذا الاحتفاظ بتغطية تجاوز خسارة. ويمكن تصور مراحل تطور ترتيبات أعادة التأمين لفرع الحريق في شركه ما كالتالي:-

في بداية أعمال الشركه: قد تكتفى الشركه باتفاقية حصة نسبيه بحد أقصى (١٠٠٪) مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ دولار، وبأحتفاظ ٢,٥٪ من كل خطر وأسناد ٩٧,٥٪ المتبقيه، على أساس أن المبالغ التي تزيد عن حدود الحصه النسبيه يعاد التأمين عليها اختياريا، بالاضافه الى الاخطار المستثناه من الاتفاقيه.

- في مرحلة لاحقه قد تستمر الشركه في استخدام اتفاقيه الحصه النسبيه، مع

اضافة اتفاقية فائض أول بحد أقصى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار، وبالتالي تزيد سعة ترتيبات أعادة التأمين التلقائيه لدى الشركه، وتقل حاجتها الى الاعاده الاختياريه.

- في مرحلة أكثر تقدما من عمل الشركه قد تستغنى عن اتفاقية الحصه النسبيه، وتحدد احتفاظها بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار (مع حمايته بتغطية تجاوز خساره بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ دولار زياده عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار للحادث الواحد / للخطر الواحد)، ويكون لديها اتفاقية فائض أول بمقدار ١٠ خطوط أي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار وربما اتفاقية فائض ثاني بحد أقصى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

ورغم زيادة سعة الاتفاقيات التلقائيه لدى الشركه فأنها تستمر في استخدام أعادة التأمين الاختياريه لاسناد المبالغ التي تزيد عن حدود الاتفاقيات أو الاخطار المستثناه من نطاق الاتفاقيات.

وهناك اتجاه متزايد في الوقت الحاضر لاستخدام التغطيات الاختياريه على أساس تجاوز الخساره FACULTATIVE EXCESS OF LOSS ، وفي هذه الحاله فأن الشركه المباشره تكون مسئوله عن الخسائر حتى مبلغ الاولويه وتقوم بترتيب تغطية زيادة الخساره للمبالغ التي تزيد عن الاولويه. وحيث أن الشركه ستكون مسئوله عن جميع الخسائر التي لا تتجاوز الاولويه فأن تكلفة تغطية تجاوز الخساره تكون أقل من قسط أعادة التأمين (ناقصا عمولة أعادة التأمين) في حالة أعادة التأمين الاختياريه على الاساس النسبي وهذا يساعد الشركه المسنده على الاحتفاظ بجزء أكبر من دخل الاقساط، والمثال التالي يوضح ذلك، نفترض أن الشركه المباشره لديها خطر معين عباره عن مجمع سكني وتجاري قيمة مبلغ التأمين ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار، وسنقارن بين أعادة التأمين الاختياريه على الاساس النسبي مقارنه بأعادة التأمين على أساس تجاوز الخساره:-

أولا: أعادة تأمين اختياريه على الاساس النسبي:-

مبلغ التأمين ١٠٠٪	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
احتفاظ الشركه ٥٪ =	١,٠٠٠,٠٠٠
أعادة التأمين الاختياريه ٩٥٪ =	١٩,٠٠٠,٠٠٠

معدل قسط التأمين : ١,٢٥ بالالف = ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ × ١,٢٥ بالالف
= ٢٥٠٠٠ دولار
قسط أعادة التأمين = ٢٥٠٠٠ × ٩٥٪ = ٢٣٧٥٠
عمولة أعادة التأمين ٣٥٪ = ٨٣١٢

صافي قسط أعادة التأمين ١٥٤٣٨

ثانيا: أعادة التأمين الاختياريه على أساس تجاوز الخساره:-
أولوية الشركه = ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار
تغطية تجاوز الخساره: الشريحه الاولى = ٤,٠٠٠,٠٠٠ زيادة عن ١,٠٠٠,٠٠٠
الشريحه الثانيه= ١٥,٠٠٠,٠٠٠ زيادة عن
٥,٠٠٠,٠٠٠
سعر الشريحه الاولى: ٢٢,٥٪ من القسط الاصلي
سعر الشريحه الثانيه: ١٥٪ من القسط الاجمالي
اجمالي تكلفة تغطية تجاوز الخساره: ٣٧,٥٪

وبالتالي تكون الشركه قد احتفظت بنسبة ٦٢,٥٪ من اجمالي القسط بينما كان احتفاظها من القسط في حالة أعادة التأمين الاختياريه النسبيه يعادل ٣٨٪ من القسط (قسط الاحتفاظ ١٢٥٠ + عمولة أعادة التأمين ٨٣١٢ = ٩٥٦٢).

ويلاحظ هنا أن الشركه سوف تكون مسئوله عن الخسائر التي لا تتجاوز مليون دولار للحادث الواحد، وذلك النوع من الخسائر عادة يمكن تخفيضه بتطبيق أساليب سليمه لادارة الاخطار بالتعاون مع المؤمن لهم مما يساعد على تحسين نسبة الخساره لاحتفاظ الشركه.

●●●

الفصل الثاني:

أعادة التأمين لفرع البحري

يشتمل فرع التأمين البحري على قسمين رئيسين:-

أ- قسم التأمين البحري على البضائع: MARINE CARGO
ويشمل هذا القسم التأمين على البضائع المنقوله بالبحر أو أساليب النقل النهري أو السكك الحديديه أو السيارات والطائرات، ويمتد ليشمل البضائع المنقوله أثناء فترات التخزين المؤقته قبل بدأ عملية النقل أو في نهايتها أو أثناءها.

ب - قسم التأمين البحري (هياكل سفن) MARINE HULL ويشمل التأمين على كافة الوحدات العائمه بما في ذلك سفن نقل البضائع الجافه أو السائبه وكذلك ناقلات النفط والغاز المسيّل، ويخوت النزهه وقوارب الصيد. ويمتد هذا الفرع ليشمل أيضا مسئولية ملاك السفن ومستأجريها، وكذلك التأمين على النولون FREIGHT والتأمين على نفقات تشغيل السفينه DISBURSEMENTS ، والتأمين على هيكل السفينه يشمل أيضا الالات والمعدات الموجوده في السفينه.

مفهوم الخطر الواحد في التأمين البحري:-

قبل مناقشة ترتيبات أعادة التأمين لفرع البحري لا بد من تحديد مفهوم الخطر الواحد في التأمين البحري وكيفية احتساب التراكم على هذا الاساس. ففي التأمين البحري (بضائع) تعتبر السفينه الناقله أو أي وسيله نقل أخرى هي اساس احتساب الخطر الواحد أي أن المكتتب يحتسب مبالغ التأمين الخاصه بكافة البضائع المؤمنه لديه والمنقوله على نفس الباخره. ويعتبر هذا هو التراكم للخطر الواحد، وقد يحدث التراكم بصوره أخرى فقد يحدث أن تتجمع شحنات مختلفه سواء في ميناء التصدير أو ميناء الوصول، وذلك على أرصفة التفريغ أو في مخازن

ومستودعات هيئة الميناء. بل يمكن أن نتصور التراكم لعدد كبير من الشحنات فوق العديد من البواخر المتواجده في ميناء واحد والتي قد تكون معرضه لخطر العواصف الشديده أو الاعاصير. من هذا يتضح أن المكتتب في التأمين البحري على البضائع يجد صعوبه كبيره في احتساب التراكم، ويزداد الامر صعوبه في حالة التأمين على البضائع المستورده أذ أن المكتتب يجد صعوبه كبيره في الحصول على اشعارات شحن البضـاعه المؤمن عليها وأسماء البواخر الناقله، وفي احيان كثيره فأن تلك البيانات لا تصل الى شركه التأمين الا في حالة وقوع خساره، وبالتالي لا تتوافر لدى المكتتب المعلومـات الكافيه لاحتساب اجمالي مبالغ التأمين للبضائع المنقوله على باخره واحده، وقد يكون الامر أقل صعوبه في حالة التأمين على البضائع المصدره اذ قد يتمكن المكتتب من الحصول على بيانات الشحن في خلال فترة معقوله من اصدار الوثيقه، وفي هذه الحاله يجب على المكتتب الاحتفاظ ببطاقة لكل سفينه، حيث يسجل في البطاقه بيانات الشحنات المنقوله على السفينه طبقا لبيانات الشحن الوارده من العملاء.

أما في تأمين الهياكل فأن السفينه أو الوحده العائمه هي التي تعتبر «الخطر الواحـد» وبـالتـالي فأن احتسـاب التراكم يكون أقل صعوبه منه في حالة تأمين البضائع، حيث أن المكتتب في فرع الهياكل يحصل على معلومات عن السفن المطلوب التأمين عليها في بداية فترة التأمين، وعند التأمين على اسطول مكون من عدد من السفن، فأن احتساب الاحتفاظ وتوزيع المبالغ على ترتيبات أعادة التأمين، يتم على أساس السفينه ذات القيمه الاعلى في الاسطول TOP HULL VALUE ويتم توزيع مبالغ التأمين لباقى السفن في الاسطول بنفس النسب التي تم بها توزيع مبلغ التأمين للباخره الرئيسيه ذات القيمه الاعلى.

ترتيبات أعادة التأمين للتأمين البحري (البضائع): يتم تحديد احتفاظ الشركه المسنده وحدود الاتفاقيه على أحد أساسين:-

- عن كل سفينه PER VESSEL (PER BOTTOM) : وفي هذه الحاله لا بد من تحديد التراكم في الشحنات المنقوله على كل باخره، وقد ذكرنا أن هذا الامر غاية في الصعوبه عمليا وخاصه في حالة التأمين على الواردات.

- عن كل وثيقه PER POLICY : حيث يحدد الاحتفاظ وحدود الاتفاقيه من كل وثيقه صادره سواء كنسبه مئويه (مع تحديد الحد الاقصى) في حالة اتفاقيات

الحصه النسبيه أو كمبلغ محدد للاحتفاظ مع تحديد سعة الاتفاقيه بعدد من الخطوط (كل خط يعادل مبالغ الاحتفاظ) وذلك في اتفاقيات الفائض. وفي هذه الحاله فأن الشركه المسنده قد تكون معرضه لحالات التراكم سواء في سفينه واحده أو في مخازن وأرصفه الميناء، ولذلك من المعتاد حماية الاحتفاظ في هذه الحاله بتغطية تجاوز خساره.

ونجد أن معظم شركات التأمين يوجد لديها في فرع البضائع اتفاقية حصة نسبيه تليها اتفاقية فائض، وقد يتم الاستغناء عن اتفاقية الحصه النسبيه وزيادة مبلغ الاحتفاظ الى ما يعادل سعة الحصه النسبيه مع حمايته بتغطية تجاوز الخساره، وترتيب اتفاقية فائض للمبالغ التي تزيد عن احتفاظ الشركه.

مثال:-

- اتفاقية حصة نسبيه بحد أقصى ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار، الاحتفاظ ٢٥٪ والاسناد الى الاتفاقيه ٧٥٪

- اتفاقية فائض بحد أقصى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار (١٠ خطوط)

وقد يتم ترتيب أعادة التأمين بالشكل التالي:-

- الاحتفاظ ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار (مع تغطية تجاوز الخساره ٧٥٠,٠٠٠ دولار زياده عن ٢٥٠,٠٠٠ دولار)

- اتفاقية الفائض بحد أقصى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار كالسابق.

واذا كان حجم أقساط فرع التأمين البحري (بضائع) لدى الشركه كبيرا بدرجة كافيه فقد تقرر الشركه الاستغناء كليا عن الاتفاقيات النسبيه والاحتفاظ بمبالغ التأمين بالكامل، مع حماية المحفظه بتغطيه تجاوز خساره.

جدول الاحتفاظ: في حالة ترتيب اتفاقية أعادة التأمين على أساس الفائض، مع تحديد الاحتفاظ وسعة الاتفاقية عن كل باخره، فمن المعتاد أن يلحق بالاتفاقية جدول احتفاظ طبقا لنوع الباخره أو واسطة النقل المستخدمه، وذلك كالمثال التالي:-

نوع الباخره أو واسطة النقل	الاحتفاظ	سعة الاتفاقية
١ـ البواخر من الدرجة الاولى مصنوعه من الصلب وعمرها أقل من ٢٥ سنه وحمولتها أكثر من ١٠,٠٠٠ طن ومصنفه ١٠٠ أ_١ لدى سجل اللويدز للبواخر	٥٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠
٢ـ سفينه طبقا للمواصافت في (١) وحمولتها من ٥٠٠٠ الى ٩٩٩٩ طن	٤٠٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠
٣ـ سفينه طبقا للمواصفات في (١) وحمولتها من ٣٠٠٠ الى ٤٩٩٩	٣٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
٤ـ سفينه طبقا للمواصفات في (١) وحمولتها من ١٠٠٠ الى ٢٩٩٩	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٥ـ سفينه طبقا للمواصفات في (١) وحمولتها أقل من ١٠٠٠ طن	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٦ـ سفن مصنوعه من الصلب وعمرها أكثر من ١٥ سنه	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
٧ـ السفن المصنوعه من الخشب	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٨ـ السفن النهريه	٥٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠
٩ـ النقل بالسكك الحديديه	٢٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
١٠ـ النقل بالسيارات	١٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠
١١ـ النقل الجوي	٣٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠

أن استخـدام جدول الاحتفاظ لا يتطلب فقط معرفة أسم الباخره أو واسطة النقـل، بل ايضـا معـرفـة تفـاصيل عن عمر الباخره ـ حمولتها ـ ونوعية المواد المستخدمه في بنائها، ويتم الحصول على المعلومات المتعلقه بالباخره بالرجوع الى سجل اللويدز لتصنيف السفن.

الاستثناءات التي تظهر عادة في اتفاقيات أعادة التأمين البحري (البضائع):ـ
من المعتاد أن تحتوي اتفاقيات البحري بضائع (الحصه النسبيه أو الفائض) على الاستثناءات التاليه:ـ

- اتفاقيات أعادة التأمين الملزمه، وتغطيات أعادة التأمين على أساس تجاوز الخساره.
- هياكل السفن أو الطائرات (الا اذا كانت منقوله كبضاعه)، مسئولية ملاك البواخر، التأمين على النولون.
- أخطار التأمين على السفن المتأخره OVERDUE RISKS المكتتبه بهذه الصفه.
- أخـطار الرفض (ويقصد بذلك عادة رفض شحنات المواد الغذائيه واللحوم المجمده بواسطة السلطات الجمركيه والصحيه في ميناء الوصول على أساس أن الشحنات تخالف المواصفات الصحيه في البلد المستورد).
- الاخطار المتعلقه بالطاقه الذريه والنوويه.
- أخطار التأمين على المخازن والمستودعات ما لم تكن مرتبطه بتأمين بحري.
- التأمين على نقل المواشي والحيوانات الحيه.

وتلجأ الشركه المسنده الى أعادة التأمين الاختياريه لتغطية الوثائق التي تغطى الاخـطار المستثنـاه في الاتفاقيه، أو لتغطية المبالغ التي تزيد عن مقدار احتفاظ الشركه وسعة الاتفاقيات المتوافره لديها.

ترتيبات أعادة التأمين لفرع التأمين البحري (هياكل سفن):ـ
يمكن أن تشتمل ترتيبات أعادة التأمين لهذا الفرع على اتفاقية للحصه النسبيه تليهـا أتفاقية فائض أول، ويمكن الاستغناء عن أتفاقية الحصه النسبيه وزيادة الاحتفـاظ مع حمايته بتغطية تجاوز خساره، وقد تلجأ الشركه الى أعادة التأمين الاختياريه لتغطية المبالغ التي تزيد عن حدود الاتفاقيات، أو لاسناد بعض أنواع الهياكل التي تكون مستثناه من الاتفاقيات (سفن الصيد مثلا).
ومن المعتاد أن يلحق بأتفاقية الحصه النسبيه أو الفائض جدول احتفاظ، أو جدول بحدود الاتفاقيه، وذلك كالمثال التالي:ـ

الشركه العامه للتأمين
جدول حدود اتفاقيات هياكل السفن
العمله: دولار أمريكي

تصنيف السفن	حدود اتفاقية الحصه النسيه	حدود اتفاقية الفائض الاول
المجموعه الاولى: السفن ذات قوة الدفع الذاتيه،		
الحموله أكثر من ١٠,٠٠٠ طن:		
أـ عمر السفينه لا يزيد عن ٢٠ سنه	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠
ب ـ عمر السفينه أكثر من ٢٠ سنه	٧٥٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠
المجموعه الثانيه: السفن ذات قوة الدفع الذاتيه		
الحموله بين ٥٠٠٠ الى ٩٩٩٩ طن:		
أـ عمر السفينه لا يزيد عن ٢٠ سنه	٧٥٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠
ب ـ عمر السفينه أكثر من ٢٠ سنه	٥٦٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠
المجموعة الثالثه: السفن ذات قوة الدفع الذاتيه		
الحموله من ٢٥٠٠ الى ٤٩٩٩ طن		
أـ عمر السفينه لا يزيد عن ٢٠ سنه	٥٦٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠
ب ـ عمر السفينه يزيد عن ٢٠ سنه	٤٢٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠
المجموعه الرابعة: السفن ذات قوة الدفع الذاتيه		
الحموله من ١٠٠٠ طن الى ٢٤٩٩ طن:		
أـ عمر السفينه لا يزيد عن ٢٠ سنه	٤٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
ب ـ عمر السفينه يزيد عن ٢٠ سنه	٣٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
المجموعه الخامسه: اليخوت وقوارب النزهه	٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠
المجموعه السادسه: السفن والوحدات العائمه الاخرى	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
المجموعه السابعه: أخطار البناء	٧٥٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠

وبـالتالي فأن أسناد أخطار الهياكل الى ترتيبات أعادة التأمين المختلفه يتطلب معرفه بنوع السفينه وحمولتها وعمرها حتى يمكن استخدام جدول حدود الاتفاقيات بطريقه سليمه.

الاستثناءات التي تظهر في اتفاقيات الهياكل: أن قائمة الاستثناءات قد تختلف من اتفاقيه الى أخرى، وفيما يلي بعض الاستثناءات التي توجد في اتفاقيات أعادة التأمين لفرع هياكل السفن:-

- اتفاقيات أعادة التأمين الوارده.
- أخطار المسئوليات ما لم تكتتب ضمن أخطار الهياكل.
- حفارات النفط ومنصات أنتاج النفط البحريه.
- أعمال القطر لاكثر من ١٠٠ ميل بحري.
- سفن الصيد.

ومن المعتاد أن تقتصر اتفاقية الهياكل على تغطية السفن التابعه للدوله التي توجد بها شركة التأمين، حيث تتضمن الاتفاقية شرط «العلم، الملكيه أو الادارة FLAG, OWNERSHIP OR MANAGEMENT (F.O.M) أي أن الاتفاقية تغطى السفن التي ترفع علم الدوله، أو المملوكه لمواطنيها، أو التي تدار بواسطة شركات أو أشخاص من مواطني الدوله، وقد تمتد الاتفاقيه ليشمل شرط ال F.O.M منطقة جغرافية معينه أو مجموعه أقليميه مثل دول الخليج العربي أو دول المغرب العربي على سبيل المثال،

أعادة تأمين أخطار الحرب:-

بالاضـافـه الى تأمين المخاطر البحريه فأنه يتم أيضا تأمين البضائع وهياكل السفن ضد أخطار الحرب. ويخضع تأمين البضائع ضد أخطار الحرب لاتفاقية البضائع المحموله بحرا WATERBORNE AGREEMENT وهي اتفاقية يلتزم بها سوق التأمين البحري الانجليزي وتقضى بعدم تأمين البضائع ضد أخطار الحرب الا اذا كانت محموله بحرا أي فقط أثناء وجودها على ظهر السفينه الناقله.

وتشمل اتفاقيات أعادة التأمين البحري عادة على شرط الحرب المهيمن PARAMOUNT WAR CLAUSE والذي يقضى بأن تغطية أخطار الحرب في الاتفاقيه تتم على أساس شروط ليست أكثر اتساعا من شروط أخطار الحرب الصادره من مجمع مكتتبى التأمين في لندن الساريه المفعول في بداية سريان الخطر المسند الى الاتفاقيه،

وينص هذا الشرط أيضا على أن قبول أخطار الحرب ضمن الاتفاقيه يخضع دائما لاشعار الغاء مدته سبعة أيام تبدأ بعد ثلاثة أيام من تاريخ اشعار الالغاء الصادر من معيدي التأمين، ولكن يظل معيدي التأمين مسئولين عن أي خطر قبلته شركة التأمين قبل نفاذ اشعار الالغاء وحتى انتهاء مسئولية الشركه عن الخطر، وفي حالة الوثائق السنويه لتغطية أجسام السفن فأن الوثيقه الاصليه تتضمن أيضا شرط الالغاء مماثل للشرط الوارد في الاتفاقيه مما يمكن شركة التأمين من الغاء تغطية أخطار الحرب في الوثيقه الاصليه عند استلام اشعار الغاء من معيدي التأمين، ويمكن بعد ذلك تغطية خطر الحرب مره ثانيه بالاسعار والشروط السارية في ذلك الوقت.

●●●

الفصل الثالث

أعادة التأمين في فرع التأمين الهندسي

يشمل فرع التأمين الهندسي في شركة التأمين المباشره ما يلي:-

١- تأمين تعطل الماكينات (تأمين عطب المكائن) MACHINERY BREAKDOWN INSURANCE يغطى هذا التأمين الاضرار الماديه التي تحدث للالات نتيجة أخطاء التشغيل أو دخول أجسام غريبه الى الماكينه أو أي طاريء أخر غير مستثنى في الوثيقه وهذا التأمين لا يغطى أخطار الحريق أو الانفجار أو أي من الاخطار الاضافيه التي تلحق عادة بوثيقة تأمين الحريق.

٢- تأمين جميع أخطار المقاولين: CONTRACTORS ALL RISKS (C.A.R) يغطى هذا التأمين الخساره أو الاضرار الماديه لكافة أعمال الانشاءات في مجال الهندسه المدنيه مثل المباني والطرق والكباري وأعمال محطات المجاري والانفاق. ويشمل التأمين عادة المعدات المستخدمه في الموقع مثل الاوناش ومعدات رصف الطرق وغير ذلك من معدات المقاولين، كما تشتمل الوثيقه على تغطية المسئوليه المدنيه للمقاول تجاه الاطراف الثالثه عن الاصابات الجسمانيه أو الاضرار الماديه للممتلكات نتيجة تنفيذ أعمال المقاوله.

٣- تأمين جميع أخطار التركيب ERECTION ALL RISKS (E.A.R.) يغطى هذا التأمين أعمال التركيبات الميكانيكيه والكهربائيه مثل تركيب الالات في المصانع، تركيب معدات محطات الطاقه الكهربائيه أو تركيب أجهزه التكييف المركزي في المجمعات السكنيه أو التجاريه، ويشمل التأمين المعدات المستخدمه في أعمال التركيب، وكذلك يغطى التأمين المسئوليه القانونيه للمؤمن له تجاه الغير.

٤- تأمين تعطل الاعمال الناتج عن عطب المكائن:- BUSINESS INTERRUPTION FOLLOWING MACHINERY BREAKDOWN يغطى هذا التأمين خساره الارباح الناتجه عن ضرر مادي مغطى بوثيقة تعطل الماكينات.

٥ـ تأمين الارباح المقدمه: ADVANCE PROFITS INSURANCE

يغطى هذا النوع من التأمين خسارة الارباح المتوقعه من مشروع معين نتيجة التأخير في تشغيل المشروع بسبب وقوع أضرار مادية مغطاه في وثيقة «جميع أخطار المقاولين «أو» جميع أخطار التركيب»، ويطلق على هذا التأمين أيضا «التأخير في بداية التشغيل» DELAY IN START-UP

خصائص التأمين الهندسي وتأثيرها في أعادة التأمين:ـ

- يتضمن التأمين الهندسي وثائق سنويه بالنسبه لتأمين عطب الماكينات وكذلك تأمين توقف الاعمال الناتج عن عطب الماكينات، ويتضمن هذا الفرع أيضا وثائق غير سنويه هي وثائق تأمين جميع أخطار المقاولين وجميع أخطار التركيب وتأمين الارباح المقدمه، حيث أن تلك الوثائق تغطى فترة الانشاء أو التركيب التي قد تكون أقل من سنة أو قد تمتد لعدد من السنوات، وبالاضافه الى ذلك تمتد الوثيقه خلال فترة الصيانه التي قد تكون سنة أو أكثر بعد تسليم المشروع. ولذلك فأن اتفاقيات أعادة التأمين الهندسي يتم ترتيبها على أساس سنة الاكتتاب.

- أن وثائق جميع أخطار المقاولين الخاصه بالمشروعات الهندسيه الضخمه قد تغطى فترات طويله تمتد لعدد من السنوات، وقد تحدث زيادة كبيره في مبالغ التأمين أثناء سريان الوثيقه نتيجة لارتفاع تكاليف المشروع بسبب التضخم أو لتعديل في التصميم، وهذه الزيادات في مبالغ التأمين قد تتطلب تعديلا في ترتيبات أعادة التأمين التي أجريت عند اصدار الوثيقه.

- تتميز أعادة التأمين الهندسي بالخدمات الفنيه التي يقدمها معيدو التأمين مثل تزويد الشركه المباشره بنصوص الوثائق والشروط الاضافيه الخاصه والمساعده في تسعير الاخطار وكذلك تقديم الارشادات حول تقليل الخسائر خلال أعمال الانشاء أو التركيب، كما تقوم شركات أعادة التأمين المتخصصه بأعداد برامج تدريب في مجال التأمين الهندسي وتدعو اليها ممثلى الشركات المسنده في مختلف أنحاء العالم. ولا شك أن الشركه المسنده تحتاج الى الخبره الاكتتابيه لشركات أعادة التأمين المتخصصه والتي لديها خبره في أكتتاب أخطار التأمين الهندسي على المستوى العالمى وبالتالي تتوافر لديها البيانات والاحصاءات التي تمكنها من أكتتاب الاخطار الهندسيه الكبيره، بينما نجد أن الشركه المباشره والتي تعمل عادة في دولة واحده قد لا يتوافر

لديها الخبره الكافيه حيث أن المشروعات الهندسيه الكبيره مثل أنشاء محطة ضخمه للطاقه الكهربائيه ـ لا تتكرر في دولة واحده بدرجه تمكن الشركه المباشره من اكتساب الخبره المطلوبه، بينما تكون لدى شركة أعادة التأمين المتخصصه خبره في اكتتاب المشاريع المماثله في مختلف أنحاء العالم. ولذلك يجب على الشركه المباشره اختيار شركة أعادة التأمين التي توفر الخدمات الفنيه والتدريبيه المطلوبه في هذا النوع من التأمين.

- تتميز محافظ التأمين الهندسي لدى معظم الشركات المباشره بأنها محافظ غير متوازنه، اذ أن عدد الوثائق محدود في الغالب، وكذلك قد تحتوي المحفظه على عدد محدود جدا من المشاريع الكبيره ذات الخطوره العاليه مثل أنشاء السدود أو الانفاق أو أنشاءات الموانىء، مما يجعل النتائج السنويه غير متوازنه، وهذا يستدعى الاهتمام بعمل ترتيبات أعادة التأمين المناسبه لمعالجة عدم التوازن في المحفظه.

- تتعرض مشاريع الانشاءات والتركيب للعديد من الاخطار، مثل خطر نشوب حريق في الموقع أو أنهيار المبنى نتيجة خطأ في التصميم، كما تتعرض تلك المشاريع للعديد من الاخطار، الطبيعه مثل الامطار والفيضانات والاعاصير والزلازل والتي قد تؤدي الى وقوع خسائر كبيره في أكثر من موقع.

مفهوم الخطر الواحد في التأمين الهندسي:ـ

في تأمين تعطل الماكينات يمكن اعتبار الماكينه الواحده كخطر منفصل اذ أن العطب أو التعطل أثناء التشغيل يحدث عادة في آلة واحده ولا يمتد الى الالات الاخرى الا في حالات نادره، ولكن توزيع مبلغ التأمين بين الاحتفاظ وأعادة التأمين على أساس كل آلة منفصله يتطلب استخدام جدول مفصل للالات والمكائن المغطاه وقد لا تتوفر المعلومات اللازمه لدى قسم أعادة التأمين، كما أن عملية التوزيع بهذه الطريقه تؤدي الى أرتفاع التكاليف الاداريه، ولذلك من المعتاد أن يتم التوزيع على أساس «كل وثيقه» أي أن يتم توزيع مجموع مبلغ التأمين في الوثيقه دون النظر الى مبالغ التأمين لكل آله على حده، وأذا كانت هناك تغطيه لتوقف الاعمال أو خساره الارباح الناتجه عن عطب المكائن، فأنه يتم جمع مبلغ التأمين في الوثيقتين (عطب المكائن + توقف الاعمال) ويتم توزيع الناتج على الاحتفاظ وترتيبات أعادة التأمين المختلفه.

أمـا في تأمـين جميـع أخطار المقاولين، وجميع أخطار التركيب فأن كل مشروع يعتبـر خطرا منفصلا، ولذلك يمكن أيضا توزيع مبلغ التأمين لكل وثيقه بين الاحتفاظ وأعادة التأمين، وقد يكون المشروع مكونا من عدة مراحل أو أجزاء منفصله الى حد ما، مما قد يسمح بتقسيم المشروع الواحد الى عدة أخطار منفصله، ولكن هذا الامر يتطلب دراسه تفصيليه للخرائط الهندسيه للمشروع بواسـطة شخص لديه خبره هندسيه كافيه، وحيث أن المشاريع الهنـدسيه قد تكون معرضه لاخطار الطبيعه التي ذكرناها سابقا، فأنه لا يفضـل تقسيم المشروع الواحد الى عدة أخطار منفصله، حيث أن المنطقه التي يقام فيها المشروع قد تكون معرضه لوقوع فيضان أو أعصار يلحق الخساره بكافة أجزاء المشروع في وقت واحد. وأذا كانت شركة التأمين التي تغـطى أخطار الانشاء أو التركيب تغطى أيضا الارباح المقدمه فأن مبلغ التأمين الخاص بالاضرار الماديه يجب أن يضاف الى مبلغ التأمين الخاص بالارباح المقدمه ويتم توزيع المبلغ الاجمالي بين الاحتفاظ وترتيبات أعادة التأمين.

ترتيبات أعادة التأمين في فرع التأمين الهندسي:ـ

تعتبر اتفاقيات الفائض أنسب الاتفاقيات لفرع التأمين الهندسي، حيث يحدد احتفاظ الشركه بمبلغ معين ويتم ترتيب اتفاقية الفائض لتغطية المبالغ التي تزيد عن احتفاظ الشركه المسنده، ويمكن أيضا أن ترتب الشركه اتفاقية حصة نسبيه مع اتفاقية الفائض، بحيث تكون نسبة الاحتفاظ قليله في بداية عمـل الشركـه أو بداية الاكتتاب في فرع التأمين الهندسي مع زيادة نسبة الاحتفاظ تدريجيا خلال السنوات التاليه. وقد تحتوي اتفاقية أعادة التأمين على جدول احتفاظ أو جدول لحدود الاتفاقية بحيث يقل الاحتفاظ (وبالتالي سعة الاتفاقية) مع زيادة درجة الخطوره في المشروع، وذلك كالمثال التالي:ـ

نوع المشروع	مبلغ الاحتفاظ
١ـ أنشاء المباني السكنيه والتجاريه التي لا تزيد عن عشرة طوابق	١٠٠٠٠٠٠

نوع المشروع	مبلغ الاحتفاظ
٢ـ المشاريع الهندسيه الكبيره مثل الابراج السكنيه التي تزيد عن عشرة طوابق، المباني الصناعية وأعمال الطرق والمجاري	٧٥٠,٠٠٠
٣ـ أعمال الانفاق والكباري	٥٠٠,٠٠٠
٤ـ انشاءات الموانى والارصفه البحريه واية انشاءات بحريه أخرى	٢٥٠,٠٠٠
٥ـ معدات الانشاء (لكل موقع)	٣٠٠,٠٠٠
٦ـ المسئوليه القانونيه تجاه الغير	١٠٠,٠٠٠

وفي حالة المشاريع الانشائيه الضخمه التي تزيد عن سعة اتفاقيات أعادة التأمين لدى الشركه المسنده، يتم اللجوء الى أعادة التأمين الاختياريه لاسناد المبالغ التي تزيد عن سعة الاتفاقيات. ونظرا لضخامة مبالغ التأمين على بعض المشاريع مثل انشاء محطات توليد الكهرباء التي تدار بالطاقه النوويه، فأنه قد لا تتوفر طاقات استيعابيه كافيه في أسواق أعادة التأمين العالميه لتغطية مبلغ التأمين بالكامل على الاساس النسبي، ولذلك قد يتم اسناد أعادة التأمين في صوره شرائح مختلفه LAYERS ، حيث أن بعض معيدي التأمين الذين قد لا يرغبون في المشاركه في تغطية المشروع على أساس القيمه الكامله، يمكن اقناعهم بالمشاركه في الشرائح العليا التي يقل عندها احتمال التعرض لخساره. والمثال الاتي يوضح ذلك:ـ

مشروع أنشاء محطة توليد كهرباء تدار بالطاقه النوويه:ـ

مبلغ التأمين في وثيقة «جميع أخطار المقاولين» ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار،
التحمل (المبلغ الذي يتحمله المؤمن له من كل خساره) ٢٥٠,٠٠٠ دولار
مدة التأمين = ٣ سنوات أنشاء (بما في ذلك شهر لفترة الاختبار والتشغيل المبدئي) تليها فترة صيانة ١٢ شهر.

سعر التأمين = ٣,٥ في الالف أي أن القسط يساوي ٣٥٠٠٠٠٠ دولار.

ويمكن ترتيب أعادة التأمين في شرائح كالتالي:ـ

ـ الشريحه الاولى تغطى الخسائر حتى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

ـ الشريحه الثانيه: ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ زياده عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠

ـ الشريحه الثالثه: ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ زياده عن ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠

ـ الشريحه الرابعه: ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ زياده عن ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠

وهنا يجب أن نقرر كيفية توزيع قسط التأمين الاصلي على تلك الشرائح، ولا شك أن الشريحه الاولى ستكون معرضه لمعظم الخسائر والحوادث التي قد تقع سواء خسائر الحريق أو الاضرار الماديه الاخرى، بينما يقل احتمال حدوث الخسائر كلما أرتفعت الشريحه، اذ أن الشرائح العليا قد تكون معرضه فقط لاخطار الطبيعه مثل الزلازل أو الاعاصير، بينما لن تتحمل الخسائر الجزئيه المحدوده، وأيضا نجد أن فترة التعرض للخطر تقل كلما أرتفعت الشريحه ذلك لان القيمة المعرضه للخطر في الموقع تزيد تدريجيا مع خطوات تنفيذ المشروع، فمثلا قد نجد أن قيمة الاجزاء المنفذه من المشروع قد لا تزيد عن ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار خلال السنه الاولى، أي أن الشريحه الاولى فقط هي التي تكون معرضه للخطر في خلال السنه الاولى، بينما نجد أن الشريحه الاخيره قد تكون معرضه فقط في خلال السته شهور الاخيره من المشروع، أي أنه كلما أرتفعت الشريحه تقل درجة تعرضها للخساره وتقل أيضا الفتره التي تكون خلالها معرضه للخسائر، وبالتالي فأن توزيع قسط التأمين على الشرائح المختلفه قد يكون كالتالي:ـ

الشريحة الاولى: مبلغ التأمين ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ القسط ٥٠٠,٠٠٠ أي أن سعر التأمين المطبق على المبلغ RATE ON LINE هو ١٠ في الالف.

الشريحه الثانيه: مبلغ التأمين ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ القسط ٨٥٠,٠٠٠ أي أن السعر للشريحه هو ٥,٦٧ في الالف.

الشريحه الثالثه: مبلغ التأمين ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ القسط ١٢٠٠,٠٠٠ أي أن السعر هو ٤ بالالف.

الشريحه الرابعة: مبلغ التأمين ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ القسط ٩٥٠,٠٠٠ أي أن السعر هو ١,٩ بالالف.

وهذا مجرد مثال تقريبي لتوضيح أن السعر المطبق على مبلغ كل شريحه RATE ON LINE يقل كلما أرتفعت الشريحه

أن تقسيم الخطر الى شرائح بالطريقه المذكوره أعلاه يمكن الشركه المسنده، أو وسيط أعادة التأمين الذي يتولى تغطية الخطر، من أرضاء متطلبات معيدي التأمين حيث يفضل بعضهم المشاركه في الشريحه الاولى للحصول على قدر أكبر من الاقساط، بينما يفضل البعض الاخر المشاركه في الشرائح التاليه ليكون بعيدا عن احتمالات الخساره، مع الحصول على قدر أقل من الاقساط ، وبالتالي يتمكن الوسيط من استخدام الطاقات الاستيعابيه المتاحه لدى كثير من المعيدين الذين قد يرفضون المشاركه على الاساس النسبي.

وقد تحتوي اتفاقيات أعادة التأمين الهندسي على بعض الاستثناءات للمشاريع ذات الطبيعه الخاصه أو الخطوره العاليه مثل مشاريع الانفاق أو أنشاء الموانىء أو السدود، وفي هذه الحاله يجب الاتصال بمعيدي التأمين المتخصصين لاسناد تلك الاخطار اختياريا.

●●●

الفصل الرابع

أعادة التأمين في فروع التأمين الاخرى

أولا: تأمينات الحوادث العامه:

يشمل تأمين الحوادث العامه العديد من أنواع التأمين مثل تأمين الحوادث الشخصيه ـ تأمين خيانة الامانه ـ كسر الزجاج ـ تأمين على النقود في الخزائن والنقود المنقوله ـ التأمين ضد السرقه ـ التأمين على الحيوانات الحيه ـ ويدخل في هذا النوع أيضا وثائق تأمين المسئوليات مثل تأمين المسئوليه العامه، تأمين مسئولية رب العمل، المسئوليه عن المنتجات، المسئوليات المهنيه. وبعض وثائق المسئوليه تصدر بمبالغ تأمين محدده، بينما في البعض الاخر تكون المسئوليه غير محدوده، ولاغراض أعادة التأمين فأن تأمينات المسئوليه العامه وتأمين مسئولية رب العمل تغطى عادة بأتفاقيات تجاوز خساره، حيث تكون هناك عادة اتفاقيه تجاوز خساره لتغطية أعمال تأمين السيارات ـ المسئوليه المدنيه ـ مسئولية رب العمل وتأمين اصابات العمل. أما بالنسبه لفروع الحوادث العامه الاخرى فيمكن تغطيتها بأتفاقية حصه نسبيه أو بأتفاقية فائض، وحيث أن الاتفاقيه تشمل أنواعا مختلفه من تأمينات الحوادث العامه، فأنه يتم تحديد مبلغ الاحتفاظ وسعة الاتفاقيه لكل نوع على حده . ولذلك يجب أن تحتوي الاتفاقيه على قائمة توضح أنواع التأمين المشموله بالاتفاقيه، ومبلغ الاحتفاظ وسعة الاتفاقيه لكل منها. وتحتوي الاتفاقيه أيضا على قائمة بالاستثناءات لكل نوع من التأمينات المشموله. وفيما يلي مثال يوضح أنواع التأمين المشموله عادة في الاتفاقيات الخاصه بهذا الفرع.

اتفاقية الفائض لفرع الحوادث العامه

نوع التأمين	الاحتفاظ	سعة الاتفاقية
١ـ الحوادثالشخصيه :ـ		
ـ للشخص الواحد	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
ـ التراكم المعروف	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠
٢ـ تأمين السرقه	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
٣ـ خيانه الامانه	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
٤ـ النقد في الخزائن	٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠٠
٥ـ النقد أثناء النقل	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
٦ـ كسر الزجاج	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
٧ـ تأمينات أخرى غير مستثناه (بموافقة المعيد القائد)	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠

وبالتالي فأن أي أنواع أخرى من تأمينات الحوادث العامه غير وارده في الجدول السابق ، وغير وارده في قائمة الاستثناءات، يمكن قبولها ضمن الاتفاقيه بعد الحصول على موافقة المعيد القائد.

وتختلف قائمة الاستثناءات من اتفاقية لاخرى، وفيما يلي مثال لقائمة الاستثناءات التي قد تظهر في اتفاقية أعادة تأمين الحوادث العامه :ـ

من المفهوم والمتفق عليه أن الاخطار التاليه مستثناه من الاتفاقية :ـ

أـ بالنسبه لتأمينات الحوادث الشخصيه :ـ

١ـ أخطار الطيران الا اذا كان الشخص المؤمن عليه راكبا بالاجره في رحله جويه لشركة طيران معروفه تقوم برحلات منتظمه.

٢ـ الفرق الرياضيه المحترفه.

٣ـ المشاركه في سباقات السيارات، سباقات اليخوت، تسلق الجبال، لعبة البولو.

٤ـ أعمال الشرطه أو القوات المسلحه أو الطيران الحربي أو البحريه.

٥ـ كوبونات السفر (تأمين الحوادث الشخصيه أثناء الرحله الجويه الذي يحصل عليه المسافر عن طريق كوبون يباع في مطار المغادره).
٦ـ التأمين الصحي الدائم (غير القابل للالغاء).

ب ـ بالنسبه لتأمينات السرقه:ـ
١ـ محلات المجوهرات
٢ـ محلات بيع الفراء
٣ـ محلات الرهونات

ج ـ استثناءات عامه:ـ
ـ تأمين السيارات بمختلف أنواعها.
ـ تأمين المسئوليه العامة تجاه الغير، مسئولية رب العمل، تأمين اصابات العمل.
ـ تأمين مسئولية المنتجات.
ـ تأمين المسئوليات المهنيه.
ـ تأمين الائتمان
ـ التأمين على الحيوانات الحيه.
ـ تأمين ضمانات التنفيذ وأي ضمانات أو كفالات ماليه أخرى (ما عدا تأمين خيانة الامانه)
ـ التأمين ضد أخطار التأميم والمصادره وأي أخطار سياسيه أخرى.

- أخطار الحرب والاعمال العسكريه والحرب الاهليه.
- الاخطار المتعلقه بالطاقه الذريه والنوويه.
- اتفاقيات أعادة التأمين، وأعمال تجاوز الخساره.

ونجد أن قائمة الاستثناءات تحتوي على أنواع تأمين مستثناه من اتفاقية الحوادث العامه لانها مغطاه في اتفاقية أخرى (مثل تأمين السيارات) وأنواع تأمين لا يرغب معيدو التأمين في شمولها بالاتفاقيه ويفضلون أن يعاد التأمين عليها اختياريا (مثل تأمين الائتمان)، وأخطار أخرى غير قابله للتأمين مثل الاخطار المتعلقه بالطاقه الذريه والنوويه.

ثانيا: تأمين السيارات ـ اصابات العمل ومسئولية رب العمل ـ تأمين المسئوليات العامه:

تشترك هذه الفروع في تغطية المسئولية تجاه الغير أو تجاه العاملين لدى المؤمن له، وقد تكون تلك المسئوليات غير محدوده، أي لا يوجد حد أعلى لمسئولية المؤمن له بموجب القانون، ولذلك فأنه من غير المناسب تغطية تلك الفروع بأتفاقيات أعادة التأمين النسبيه، لانه ما دامت تغطية مسئولية المؤمن له في الوثائق الاصليه غير محدوده بمبلغ معين فأنه لا يوجد أساس لتوزيع مبلغ التأمين غير المحدود بين الاحتفاظ وأعادة التأمين ـ ولذلك فأن الفروع المذكوره تغطى عادة بأتفاقيه واحده لتجاوز الخساره حيث يتم تحديد أولوية الشركه بمبلغ معين قد يتراوح ما بين ٢٥٠٠٠ الى ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي، ويتم ترتيب تغطية تجاوز الخساره في شرائح متتاليه، وذلك كالمثال التالي:ـ

أولوية الشركة المباشره:	٣٥٠٠٠ دولار
تغطية تجاوز الخساره الشريحه الاولى	٢١٥٠٠٠ دولار زياده عن ٣٥٠٠٠
الشريحه الثانيه	٧٥٠٠٠٠ دولار زياده عن ٢٥٠٠٠٠
الشريحه الثالثه	١٠٠٠,٠٠٠ دولار زياده عن ١٠٠٠٠٠٠ بالنسبه لاضرار الممتلكات غير محدوده زيادة عن ١٠٠٠٠٠٠ بالنسبه للاصابات الجسمانيه.

وهنا نلاحظ أن التغطيه تكون غير محدوده فقط بالنسبه للاصابات الجسمانيه، وذلك حيث أن القوانين في كثير من الدول قد تتطلب أن تكون مسئوليه سائق السياره أو مسئولية رب العمل غير محدوده بالنسبه للاصابات الجسمانيه للغير. ولكن ليس هناك ما يمنع من تحديد سقف أعلى لتغطية تجاوز الخساره فيما يتعلق بالاضرار للممتلكات. وبالاضافه الى تغطية تجاوز الخساره فأن الشركه المباشره قد تلجأ الى أعادة التأمين الاختياريه لتغطية الاخطار المستثناه من الاتفاقيه أو اذا كانت حدود المسئوليه لاضرار الممتلكات تزيد عن الحد الاقصى لتغطية تجاوز الخساره. فمثلا اذا كانت الشركه تقوم بالتأمين على اسطول من الشاحنات تأمينا شاملا بما في ذلك التأمين على المسئولية تجاه الطرف الثالث طبقا للحدود المتوافره لدى الشركه (أي بمبلغ غير محدود للاصابات الجسمانيه وبحد أقصى ٢٠٠٠٠٠٠ دولار لاضرار ممتلكات الطرف الثالث)، وأذا تصورنا أن الشركه التي تمتلك الشاحنات (المؤمن له) قد طلبت زيادة الحد الاقصى لتغطية الاضرار لممتلكات الغير الى ٣٠٠٠٠٠٠ دولار، فأن شركة التأمين

في هذه الحاله تلجأ الى توفير تغطية تجاوز خساره لهذا الاسطول فقط، وذلك عن طريق تغطية اختياريه لمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار زياده عن ٢ مليون دولار، وهنا تكون الشركه قد لجأت الى أعادة التأمين الاختياريه لتوفير شريحه اضافيه للتغطية بحيث يمكنها توفير التغطيه للمؤمن له، وكمثال أخر لاستخدام أعادة التأمين الاختياريه نفترض أن تغطية تجاوز الخساره تستثنى سيارات السباق، وأذا طلب من الشركه المباشره تغطية مجموعه من سيارات السباق فأنها تلجأ الى أعادة التأمين الاختياريه لتوفير التغطيه المطلوبه ويكون ذلك أيضا عن طريق تغطية زيادة خساره اختياريه.

ويلحق بتغطيات تجاوز الخساره للفروع المذكوره أعلاه قوائم بالاستثناءات، وذلك كالمثال التالي:-
من المفهوم والمتفق عليه أن الاخطار التاليه مستثناه من الاتفاقيه:-

السيارات:-

- السباقات وأختبارات السرعه
- العربات التي تسير فوق خطوط حديديه.
- سيارات التاكسي وسيارات الاجره.
- نقل المتفجرات والسوائل والغازات القابله للاشتعال
- الخساره أو التلف للبضائع المنقوله على أساس تجاري في أي من السيارات المؤمنه.

اصابات العمل ومسئولية رب العمل:-

- صناعة أو تخزين أو نقل الذخائر والمتفجرات.
- أي أنشاءات تحت الماء.
- أعمال انشاءات الكباري والانفاق.
- أطقم البواخر والطائرات.
- العاملين في الشرطه والقوات المسلحه بمختلف أقسامها.
- أعمال هدم المباني التي تزيد عن ثلاثة طوابق.
- أعمال تقطيع الاخشاب من الغابات.

المسئوليه المدنيه العامه:ـ

١ـ كافة الاعمال المتعلقه بالطاقه الذريه أو النوويه، سواء تعلق ذلك بأنتاج تلك الطاقه أو نقلها أو تخزينها.
٢ـ السكك الحديديه (الا اذا كانت جزءا ثانويا من نشاط المؤمن له ولخدمة أعماله فقط وغير مستخدمه من قبل الجمهور).
٣ـ أنشطه المناجم تحت سطح الارض.

٤ـ أعمال الطيران ومسئولية مشغلى المطارات.
٥ـ مقاولى شحن وتفريغ السفن.
٦ـ أعمال بناء السفن، أو الاعمال المتعلقه بأصلاح السفن أو تكسيرها.
٧ـ المسئوليه المهنيه.
٨ـ المسئوليه عن المنتجات، وتأمين استرجاع المنتجات.
٩ـ أعمال تشغيل وملاحة السفن (ما عدا السفن الصغيره الساحليه والسفن التي تبحر فقط في الانهار الداخليه).
١٠ـ منصات المتفرجين في الملاعب الرياضيه.

وبالاضافة الى ذلك تكون هناك استثناءات عامه تتكرر في كافة اتفاقيات أعادة التأمين وهي تلك المتعلقه بأستثناء أخطار الحرب ـ الاخطار الذريه والنوويه ـ اتفاقيات أعادة التأمين المقبوله.

ثالثا: تأمين الطيران:ـ

يشمل تأمين الطيران ما يلي:ـ

تأمين الطائره AVIATION HULL INSURANCE أي تأمين الطائره ومعداتها ضد جميع الاخطار سواء أثناء الطيران أو أثناء وجودها فوق الارض GROUND RISKS أو أثناء تحركها على ممرات المطارات TAXYING RISKS وعادة تغطى أخطار الحرب بوثيقه منفصله عن الوثيقه الرئيسيه.

- تأمين المسئوليات:ـ

ويشمل: تأمين المسئوليه عن الركاب، تأمين المسئوليه تجاه الغير. كما تصدر وثائق تأمين منفصله لتأمين المسئوليه عن المنتجات للشركات التي تقوم بتصنيع الطائرات أو أجزائها، وكذلك لتأمين مسئولية مشغلى المطارات وأبراج المراقبه.

- تأمين الحوادث الشخصيه :-

ويقصد به تأمين طاقم الطائره ضد حوادث الطيران. وقد جرت العادة على تقسيم سوق تأمين الطيران الى قسمين رئيسين :-

١- تأمين الخطوط الجويه المنتظمه AIRLINES BUSINESS وتشمل تأمينات خطوط الطيران الوطنيه لمختلف الدول وكذلك خطوط الطيران المنتظمه في داخل الولايات المتحده الامريكيه والقاره الاوربيه.

٢- تأمينات الطيران العامه GENERAL AVIATION BUSINESS : ويشمل : طائرات الهيلوكبتر - الطائرات المملوكه للاشخاص والمؤسسات التجاريه والصناعيه - الطائرات التي تستخدم في المجال الزراعي مثل رش المبيدات - الطائرات الصغيره المملوكه لنوادي الطيران.

ولعل من أهم خصائص تأمين الطيران التي لها تأثير في ترتيبات أعادة التأمين لهذا الفرع ما يلي :-

١- ضخامة مبالغ التأمين المطلوبه: يتميز تأمين الطيران، وخاصة تأمين خطوط الطيران المنتظمه بضخامة مبالغ التأمين، حيث يصل مبلغ التأمين على الطائره الى ما يقارب مائة مليون دولار، بينما يصل مبلغ التأمين على المسئوليه الى البليون دولار، ولا شك أن هذه المبالغ الكبيره تتطلب توافر طاقات استيعابيه ضخمه في سوق أعادة التأمين لتوفير التغطيات المطلوبه.

٢- صغر عدد وحدات الخطر RISK UNITS ، ذلك أن عدد الطائرات (وخاصة التابعة لخطوط الطيران المنتظمه) يعتبر محدودا على المستوى العالمي، ومع ضخامة مبالغ التأمين لكل طائره (للهيكل والمسئوليات) نجد أن محفظة تأمين الطيران تتصف بعدم التوازن وتتعرض لتقلبات شديده في النتائج من سنه لاخرى.

٣- أهمية الخسائر الكليه: نظرا لطبيعة أعمال الطيران، فأن الخسائر الكليه تمثل نسبة كبيره جدا (تصل الى حوالي ٧٠٪ بالنسبه لخطوط الطيران المنتظمه) من اجمالي الخسائر في تأمين الطيران، والخساره الكليه هنا لا تقتصر على الخساره الكليه للطائره المؤمنه بل تشمل في معظم حوادث الطيران وفاة الركاب بالكامل، وكذلك الطاقم، بالاضافه الى فقد أمتعة الركاب، وقد يشمل الحادث أيضا اضرار لممتلكات الغير وأصابات ووفيات لاشخاص أخرين غير الركاب وذلك في حالة سقوط الطائرة فوق منطقة سكنيه.

ترتيبات أعادة التأمين لفرع الطيران:-

اذا لم تكن شركة التأمين المباشره نشيطه في مجال تأمين الطيران فأنها قد تكتفي بأعادة التأمين الاختياريه لتغطية أخطار الطيران التي قد تقبلها من حين لاخر، وفي أحيان أخرى نجد أن شركة التأمين المباشره لديها قسم لتأمين الطيران يقوم بقبول حصص من أعمال الطيران الخاصه بشركة الطيران الوطنيه في الدوله وبعض أخطار الطيران المحدوده الاخرى، وفي هذه الحاله تقوم الشركه المباشره بترتيب اتفاقية أعادة تأمين لفرع الطيران في شكل اتفاقية حصة نسبيه وربما أيضا اتفاقية فائض، وغالبا تقتصر الاتفاقيه على قبول الاسنادات الخاصه بأعمال الطيران المحليه من الدوله المعينه أو من منطقه أقليميه محدده، وحيث أن الشركه المباشره غالبا تفتقر الى الخبره الفنيه اللازمه لاكتتاب أعمال الطيران فأنها تستعين بالاسواق العالميه وخاصة سوق لندن في تحديد الاسعار والشروط للاعمال المباشره التي تقبلها، فمثلا نجد أن شروط وأسعار التأمين على اسطول شركة الطيران الوطنيه تحدد من قبل معيد التأمين القائد والذي يكون احدى نقابات اللويدز أو شركة متخصصه في تأمين الطيران في سوق لندن أو ربما احدى شركات أعادة التأمين العالميه المتخصصه، ويتم اسناد حصص الى الاتفاقيه من الاعمال المباشره طبقا للشروط المحدده من المعيد القائد. ويمكن أن نتصور برنامج أعادة التأمين لشركة تأمين في المنطقة العربيه على الوجه التالي، على أفتراض أن الشركه تقبل فقط أعمال الطيران من المنطقه العربيه، وأن الحد الاقصى للحصه التي تقبلها الشركه من تأمينات خطوط الطيران المنتظمه هى مثلا ٢,٥٪:

(سنفترض أن الحد الاقصى لتأمين الهياكل هو ١٠٠ مليون دولار، والحد الاقصى لتأمين المسئوليه هو بليون دولار)، ويمكن ترتيب برنامج أعادة التأمين كما يلي:-

اتفاقيه حصة نسبيه بحد أقصى ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار، الاحتفاظ ٥٪ والاسناد ٩٥٪

اتفاقية فائض أول بحد أقصى ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار.

اتفاقية اختياري / أجباري بحد أقصى ٠٠٠ ٥٠٠ ١٧ لتغطية المسئوليات فقط.

وحيث أننا قد أفترضنا أن حصة الشركه لن تزيد عن ٢,٥٪ فأن البرنامج أعلاه يكون كافيا لتغطية حصة الشركه بالكامل وذلك كالتالي:-

أقصى تأمين للهياكل	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار
أقصى مبلغ تأمين للمسئوليات	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار
	١,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠

حصة الشركه = ٠٠٠ ٠٠٠ ١١٠٠ × ٢,٥٪ = ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٧٥٠٠ دولار، وهذا المبلغ يمثل اجمالي الطاقه الاستيعابيه لاتفاقيات أعادة التأمين لدى الشركه.

واذا كانت الشركه المذكوره تتولى اصدار التغطيات اللازمه لشركة الطيران الوطنيه في الدوله فأنها تستطيع أن تسند الى اتفاقياتها النسبه التي تستطيع استيعابها ثم تسند الباقي اختياريا لدى أسواق أعادة التأمين العالميه. وأذا كانت الشركه تكتفي بأعمال الطيران المباشره مع قبول بعض الحصص الاختياريه من أعمال الطيران في الدول المجاوره، فأنها تستطيع أن تحتسب ما تتعرض له من تراكم بدرجة معقوله من الدقه، أما الشركات التي تقبل حصصا في اتفاقيات أعادة تأمين الطيران، وخاصة من الاسواق العالميه مثل لندن أو باريس فأنها لا تستطيع أن تحتسب التراكم الذي تتعرض له، ويجب في هذه الحاله ترتيب تغطية لتجاوز الخساره لحماية الشركه من حالات التراكم غير المعروف في الاعمال المقبوله.

رابعا: أعادة التأمين لفرع الحياه: LIFE REASSURANCE
هناك أنواع مختلفة لوثائق تأمين الحياه، نستعرض أهمها فيما يلي:ـ

١ـ تأمين الحياه المؤقت TERM ASSURANCE: يدفع مبلغ التأمين عند وفاه الشخص المؤمن عليه خلال فترة التأمين المحدده في الوثيقه التي قد تكون سنه أو عدة سنوات، وقد يكون مبلغ التأمين ثابتا خلال فترة التأمين بكاملها ويسمى هذا النوع تأمين الحياه المؤقت الثابت LEV-EL TERM ASSURANCE ، وقد يتناقص مبلغ التأمين سنويا ويسمى هذا النوع التأمين المؤقت المتناقص
DECREASING TERM ASSURAN CE

٢ـ تأمين مدى الحياه: WHOLE LIFE ASSURANCE في هذا النوع من تأمين الحياه يدفع مبلغ التأمين عند وفاه المؤمن له، أي أن التغطيه التأمينيه تستمر حتى وفاة المؤمن له، وقد يكون دفع الاقساط مستمرا حتى حدوث الوفاه أو قد يتوقف دفع الاقساط عند بلوغ المؤمن له سن معينه مثل ٦٥ عاما.

٣ـ تأمين الحياة المختلط: ENDOWMENT ASSURANCE : يدفع مبلغ التأمين في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياه في تاريخ محدد، أو في حالة وفاته قبل ذلك التاريخ، فمثلا قد يقوم شخص عمره ٣٠ عاما بالتأمين على حياته بحيث يدفع مبلغ التأمين عند بلوغه سن الستين أو في حالة وفاته قبل ذلك.

٤ـ تأمين الوقفية البحتة PURE ENDOWMENT ASSURANCE: يدفع مبلغ التأمين فقط في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في تاريخ معين، ولا يدفع مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن عليه قبل ذلك ، فمثلا قد يقوم شخص عمره ثلاثون عاما بالتأمين على حياته بحيث يدفع مبلغ التأمين في حالة بقاءه على قيد الحياة حتى سن الستين، والغرض من هذا التأمين هو توفير مبلغ من المال للمؤمن عليه للانفاق منه في سن الشيخوخه.

ووثائق تأمين الحياه تتصف بأنها طويلة الامد اذ أن معظمها تمتد لسنوات طويله قد تبلغ أربعون عاما أو أكثر، وهي أيضا غير قابله للالغاء من قبل شركة

التأمين الا في حالة عدم قيام المؤمن له بدفع الاقساط أو في حالة أرتكاب المؤمن له للغش والتدليس للحصول على التأمين، ومن خصائص تأمين الحياه أيضا أن قسط التأمين يكون ثابتا خلال فترة التأمين الطويله ولا يتغير مع تغير الخطر مثل تدهور الحاله الصحيه للشخص المؤمن عليه.

ومن ناحية أخرى يمكن تقسيم تأمين الحياه الى تأمين الحياه الفردي INDIVIDUAL LIFE ASSURANCE حيث يكون التأمين على حياة شخص واحد، وتأمين الحياه الجماعي GROUP LIFE ASSURANCE حيث يتم التأمين على حياة مجموعه من الافراد مثل موظفي شركة معينه أو أعضاء أحدى النقابات المهنيه.

وبأستعراض أنواع تأمين الحياه الاربعة التي ذكرناها نجد أن الخطر المؤمن ضده هو خطر الوفاه MORTALITY في حالة التأمين المؤقت وكذلك التأمين مدى الحياه، بينما الخطر المؤمن ضده في حالة تأمين الوقفيه البحته هو خطر البقاء على قيد الحياه SURVIVAL حتى سن معينه، بينما يشتمل التأمين المختلط على تغطيه كل من خطر الوفاه وخطر البقاء على قيد الحياه معا.

ومن ناحية أخرى نجد أن هناك أنواع من تأمين الحياه يكون دفع مبلغ التأمين حتميا وذلك في حالة التأمين المختلط والتأمين مدى الحياه، بينما يكون دفع مبلغ التأمين احتماليا فقط في التأمين المؤقت (اذ أن المؤمن عليه قد لا يتوفى خلال فترة التأمين)، وكذلك في تأمين الوقفيه البحته (اذ أن المؤمن عليه قد يتوفى قبل بلوغ السن المعينه التي يدفع عندها مبلغ التأمين). وفي أنواع التأمين التي يكون فيها دفع مبلغ التأمين حتميا فأن قسط التأمين يتكون من جزءين: الجزء الاول لتغطية الخطر المؤمن ضده، ويسمى قسط الخطر RISK PREMIUM والجزء الثاني هو قسط أدخار SAVING PREMIUM أي لتكوين المبلغ الذي يدفع عند استحقاق الوثيقه.

وأعادة التأمين لفرع الحياه تتم على أحدى أساسين:-

١- أعادة التأمين على أساس الشروط الاصليه REASSURANCE ON ORIGINAL TERMS

في هذه الطريقه يحصل معيد التأمين على جزء من القسط الاصلي ويشارك في دفع مبلغ التأمين بمقدار حصته من مبلغ التأمين الاصلي سواء في حالة الوفاه أو عند استحقاق الوثيقه في نهاية المده، أي أن تغطية أعادة التأمين تكون مماثله تماما للتغطيه الاصليه في الوثيقه.

٢ـ أعادة التأمين على أساس قسط الخطر REASSURANCE ON RISK PREMIUM BASIS

في هذه الطريقه فأن معيد التأمين يغطى فقط خطر الوفاه، ويكون قسط أعادة التأمين هو القسط اللازم لتغطية خطر الوفاه فقط ويسمى قسط الخطر.

الاحتياطي الاكتواري: ACTUARIAL RESERVE : حيث أن خطر الوفاه يزيد مع تقدم العمر فمن المفروض أن تتقاضى شركة التأمين قسطاً متغيرا يزيد كل سنة مع زيادة خطر الوفاه، وحيث أن تقاضى القسط المتزايد سنويا يمثل عبئا اداريا فأن شركة التأمين تحتسب القسط على أساس ثابت خلال سريان وثيقة التأمين، وأذا أخذنا التأمين المختلط كمثال حيث يدفع مبلغ التأمين في نهاية مدة التأمين أو عند وفاة المؤمن عليه قبل ذلك، فأننا نجد أن القسط السنوي الثابت يتكون من :ـ

- قسط الخطر اللازم لتغطية خطر الوفاه.
- قسط الادخار اللازم لتكوين المبلغ الواجب دفعه عند استحقاق الوثيقه في نهاية المده، وذلك في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياه في نهاية المدة.
- تحميل لمواجهة المصاريف العموميه والاداريه لشركة التأمين وهامش الربح وكذلك هامش اضافي لمواجهة الطوارىء.

وتقوم شركة التأمين بتكوين احتياطي اكتواري لكل وثيقة، ويمثل الاحتياطي تجميع الفرق بين القسط الاصلي الثابت وقيمة قسط الخطر لكل سنة، وبالتالي يتزايد الاحتياطي الاكتواري سنويا حتى يعادل مبلغ التأمين الاصلي عند تاريخ استحقاق الوثيقه. وفي حالة حدوث الوفاه قبل تاريخ الاستحقاق فأن خسارة شركة التأمين تتمثل في الفرق بين مبلغ التأمين الاصلي وقيمة الاحتياطي الاكتواري للوثيقه في تاريخ الوفاه، ويسمى الفرق بـ «المبلغ المعرض للخطر AMOUNT AT RISK ، وهذا المبلغ يتناقص كل سنه بمقدار الزياده في الاحتياطي الاكتواري، وعند تاريخ استحقاق الوثيقه فأن الاحتياطي الاكتواري يساوي مبلغ التأمين الاصلي ويكون المبلغ المعرض للخطر صفرا.

وفي أعادة التأمين على أساس قسط الخطر، فأن قسط أعادة التأمين يكون حاصل ضرب «المبلغ المعرض للخطر في معدل قسط الخطر. ويجب أن نلاحظ أن المبلغ المعرض للخطر يتناقص سنويا، بينما معدل قسط الخطر يتزايد سنويا، ويحتسب معدل قسط الخطر على أساس جداول الوفيات MORTALITY TABLES المستخدمه في شركة التأمين، وجداول الوفيات يقوم بأعدادها الخبراء الاكتواريين

بناءا على احصائيات الوفيات في الدوله المعينه، وتبين تلك الجداول عدد الوفيات المتوقع في كل سنه للافراد في سن معينه، فمثلا تبين الجداول عدد الوفيات لكل عشرة الاف شخص في سن الثلاثين عند بلوغ سن ٣١، ٣٢، ٣٣ وهكذا.

ولاعطاء مثال عن كيفية احتساب قسط أعادة التأمين طبقا لطريقه قسط الخطر نعطى المثال التالي:-

عمر المؤمن عليه في بداية التأمين : ٣٠ سنه، وثيقة تأمين مختلط بمبلغ ١٥٠٠٠ لمدة ٢٠ سنة، ونفترض أن شركة التأمين تعيد التأمين على خطر الوفاه بالكامل (بدون احتفاظ) لدى معيدي التأمين، ويحتسب قسط أعادة التأمين سنويا طبقا للجدول الاتي:-

وثيقة تأمين حياة رقم ـــ
جدول احتساب قسط أعادة التأمين

سنة الوثيقة	عمر المؤمن عليه	الاحتياطي الاكتواري	المبلغ المعرض للخطر	معدل قسط الخطر في الالف	قسط اعادة التأمين
١	٣٠	-	١٥٠٠٠	٣,١٥	٤٧,٢٥٠
٢	٣١	٦٣٠	١٤٣٧٠	٣,٤٢	٤٩,١٤٥
٣	٣٢	١٢٦٠	١٣٧٤٠	٣,٧٦	٥١,٦٦٢
٤	٣٣	١٩٢٠	١٣٠٨٠	٣,٩٦	٥١,٧٩٧
٥	٣٤	٢٥٨٠	١٢٤٢٠	٤,٣٣	٥٣,٧٧٩
٦	٣٥	٣٢٧٠	١١٧٣٠	٤,٧٢	٥٥,٣٦٦
٧	٣٦	٣٩٦٠	١١٠٤٠	٥,١٤	٥٦,٧٤٦
٨	٣٧	٤٦٨٠	١٠٣٢٠	٥,٦١	٥٧,٨٩٥
٩	٣٨	٥٤٠٠	٩٦٠٠	٦,١١	٥٨,٦٥٦
١٠	٣٩	٦١٥٠	٨٨٥٠	٦,٦٥	٥٨,٨٥٢
١١	٤٠	٦٩١٥	٨٠٨٥	٧,٣٢	٥٩,١٨٢
١٢	٤١	٧٧١٠	٧٢٩٠	٨,٠٥	٥٧,٦٨٥
١٣	٤٢	٨٥٠٥	٦٤٩٥	٨,٨٥	٥٧,٤٨١
١٤	٤٣	٩٣٤٥	٥٦٥٥	٩,٧٥	٥٥,١٣٦
١٥	٤٤	١٠٢٠٠	٤٨٠٠	١٠,٧٢	٥١,٤٥٦

سنة الوثيقة	عمر المؤمن عليه	الاحتياطي الاكتواري	المبلغ المعرض للخطر	معدل قسط الخطر في الالف	قسط أعادة التأمين
١٦	٤٥	١١٠٨٥	٣٩١٥	١١,٧٩	٤٦,١٥٨
١٧	٤٦	١٢٠٠٠	٣٠٠٠	١٢,٩٦	٣٨,٨٨٠
١٨	٤٧	١٢٩٦٠	٢٠٤٠	١٤,٤٠	٢٩,٣٧٦
١٩	٤٨	١٣٩٥٠	١٠٥٠	١٥,٩٧	١٦,٧٦٨
٢٠	٤٩	١٥٠٠٠	-	-	-

وهكذا نجد أن قسط أعادة التأمين لكل وثيقه يتغير من سنه لاخرى نظرا للتغير في المبلغ المعرض للخطر من ناحية ومعدل قسط الخطر من ناحية ثانيه.

أن ترتيب اتفاقية أعادة التأمين لفرع الحياه يكون غالبا على أساس الفائض، حيث تحدد الشركه المباشره احتفاظها بمبلغ معين «لكل شخص مؤمن عليه ANY ONE ASSURED ، وتسند الباقي الى اتفاقية الفائض، علما بأن مبلغ الفائض المعاد تأمينه يتناقص سنويا بتناقص المبلغ المعرض للخطر في طريقة أعادة التأمين على أساس قسط الخطر.

وقد يتم ترتيب اتفاقية أعادة تأمين منفصله لوثائق التأمين للاشخاص ذوي المستوى الصحي السيء SUBTANDARD LIVES حيث تكون اجراءات القبول والكشف الطبي أكثر تشددا، ويقدم معيدو التأمين المتخصصين الخبره والمشوره للشركات المسنده في اكتتاب تلك الاخطار، وغالبا فأن احتفاظ الشركه وبالتالي سعة اتفاقية الفائض لتلك الاخطار تكون أقل من الحدود المعتاده.

وقد تقوم الشركه المباشره أيضا بترتيب تغطية تجاوز خساره لحماية احتفاظها من الحوادث التي قد تسبب وفاة عدد كبير من الاشخاص في وقت واحد مثل حوادث الطائرات أو الحرائق الكبيره أو الاعاصير، ويشترط عادة لسريان تغطية تجاوز الخساره لفرع الحياه أن يؤدي الحادث الى وفاة حد أدنى من الاشخاص (خمسة أو عشره أشخاص على سبيل المثال).

ملحق الباب الاول

أمثله على وظائف أعادة التأمين

أولا: حماية شركات التأمين المباشره من التقلبات الشديده في نتائج الاعمال السنويه:-

نفترض أن أرقام الاقساط والتعويضات لفرع تأمين الحريق في احدى شركات التأمين المباشره كالتالي:-

السنه	الاقساط	التعويضات المسدده	التعويضات تحت التسويه	أجمالي التعويضات
١٩٨٣	٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠
١٩٨٤	٥٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠
١٩٨٥	٦٣٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
١٩٨٦	٦٦٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٧٣٥٠٠٠	٣٧٣٥٠٠٠
١٩٨٧	٧٦٢٥٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠٠

ولكي يتضح أثر أعادة التأمين في نتائج الاعمال السنويه للشركه سوف نقارن بين افتراضين:-

الافتراض الاول:-

الشركه تحتفظ بجميع أعمال التأمين ، أي أنه لا يوجد لديها أي ترتيبات لاعادة التأمين.

الافتراض الثاني:-

وجود ترتيبات أعادة تأمين لدى الشركه، ولغرض التبسيط سوف نفترض أن الشركه لديها اتفاقيه أعادة تأمين الحصه النسبيه أي أنها تحتفظ بنسبه معينه من مبلغ التأمين لكل خطر وتسند الباقي الى اتفاقيه أعادة التأمين، ولتكن نسبة الاحتفاظ ١٠٪ وأعادة التأمين ٩٠٪، وتحصل الشركه المسنده على عمولة أعادة تأمين قدرها ٤٠٪ من الاقساط المسنده.

وفي الحالتين سنفترض أن المصاريف العموميه والاداريه للشركه تمثل ٢٠٪ من اجمالي الاقساط.

وفيما يلي مقارنه لنتائج فرع تأمين الحريق لدى الشركه طبقا للافتراضين:-

(أنظر الجدول في الصحفه التاليه).

الافتراض الاول: في حالة عدم وجود أعادة التأمين

البيان	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
اجمالي الاقساط	٥٠٠٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠٠	٦٣٥٠٠٠٠	٦٦٥٠٠٠٠	٧٦٢٥٠٠٠
التعويضات المسدده	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠
التعويضات تحت التسويه	٢٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	٧٣٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
اجمالي التعويضات	١٢٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٣٥٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠٠
ربح أو (خساره) الفرع	٣٨٠٠,٠٠٠	٤٥٠٠٠٠٠	(٢٣٦٥٠٠٠٠)	٢٩١٥٠٠٠	(٣٥٣٧٥٠٠٠)
(المصاريف العموميه والاداريه)	(١٠٠٠٠٠٠)	(١١٥٠٠٠٠)	(١٢٧٠٠٠٠)	(١٣٣٠٠٠٠)	(١٥٢٥٠٠٠)
صافي ربح (خساره) الفرع	٢٨٠٠٠٠٠	٣٣٥٠٠٠٠	(٢٤٩٢٠٠٠٠)	١٥٨٥٠٠٠	(٣٦٩٠٠٠٠٠)
نسبة الربح أو الخساره الى اجمالي الاقساط	٪٥٦	٪٥٨	(٪٣٩٢)	٪٢٤	(٪٤٨٤)

ملاحظات على الافتراض الاول:-

١- افترضنا في المثال السابق أن شركة التأمين المباشره قد احتفظت بجميع مبالغ التأمين لفرع الحريق بدون أعادة تأمين، وبالتالي تحملت التعويضات بالكامل، وهذا افتراض نظري بحت ويخالف الواقع العملي، ولكن الهدف من المثال هو توضيح أثر أعادة التأمين على نتائج أعمال الفرع، وذلك بمقارنه نتائج الفرع في كل من الافتراض الاول والثاني.

٢- نجد في المثال السابق أن صافي الربح أو الخساره للفرع قد تراوحت بين أرباح صافيه بلغت ٥٨٪ من الاقساط في سنة ١٩٨٤ الى خساره ضخمه بلغت ٤٨٤٪ من الاقساط في سنة ١٩٨٧، وهذا التذبذب الضخم يؤثر على قدرة الشركه على توزيع أرباح منتظمه على مساهميها، اذ أن الخساره الضخمه في فرع تأمين الحريق قد تبتلع أي أرباح تحققها فروع التأمين الاخرى لدى الشركه.

٣- أن الخساره الكبيره في بعض السنوات قد تؤدي الى الاضرار بالمركز المالي للشركه بل قد تأتي على جزء لا يستهان به من رأس المال والاحتياطيات، مما قد يؤدي الى اهتزاز مركز الشركه في السوق بل وقد يعرضها للتصفيه الاختياريه أو الاجباريه.

الافتراض الثاني: في حالة وجود أعادة التأمين

البيان	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
اجمالي الاقساط	٥٠٠٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠٠	٦٣٥٠٠٠٠	٦٦٥٠٠٠٠	٧٦٢٥٠٠٠
حصة أعادة التأمين	٤٥٠٠٠٠٠	٥١٧٥٠٠٠	٥٧١٥٠٠٠	٥٩٨٥٠٠٠	٦٨٦٢٥٠٠
الاقساط المحتفظ بها	٥٠٠٠٠٠	٥٧٥٠٠٠	٦٣٥٠٠٠	٦٦٥٠٠٠	٧٦٢٥٠٠
عمولة أعادة التأمين	١٨٠٠٠٠٠	٢٠٧٠٠٠٠	٢٢٨٦٠٠٠	٢٣٩٤٠٠٠	٢٧٤٥٠٠٠
ايرادات الفرع (١)	٢٣٠٠٠٠٠	٢٦٤٥٠٠٠	٢٩٢١٠٠٠	٣٠٥٩٠٠٠	٣٥٠٧٥٠٠
التعويضات المسدده	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠
التعويضات تحت التسويه	٢٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	٧٣٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠
اجمالي التعويضات	١٢٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٣٥٠٠٠	٤٣٠٠٠٠٠٠
حصة أعادة التأمين	١٠٨٠٠٠٠	١١٢٥٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠٠	٣٣٦١٥٠٠	٣٨٧٠٠٠٠٠
حصة الشركه من التعويضات(٢)	١٢٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٣٧٣٥٠٠	٤٣٠٠٠٠٠
ربح (خساره) الفرع(١-٢)	٢١٨٠٠٠٠	٢٥٢٠٠٠٠	(٧٩٠٠٠)	٢٦٨٥٥٠٠	(٧٩٢٥٠٠)
المصاريف العموميه والاداريه	(١٠٠٠٠٠٠)	(١١٥٠٠٠٠)	(١٢٧٠٠٠٠)	(١٣٣٠٠٠٠)	(١٥٢٥٠٠٠)
صافي ربح (خساره)الفرع	١١٨٠٠٠٠	١٣٧٠٠٠٠	(١٣٤٩٠٠٠)	١٣٥٥٥٠٠	(٢٣١٧٥٠٠)
نسبة صافي الربح (الخساره)	٢٤٪	٢٤٪	(٢١٪)	٢٠٪	(٣٠٪)

وفي المثال السابق يتضح أن أعادة التأمين قد خفضت بدرجة كبيره مقدار التذبذب في نتائج أعمال الفرع السنويه من حيث الارقام المجرده أو النسبه المئويه الى أجمالي أقساط الفرع السنويه

ثانيا: أمثله على الدور التمويلى لاعادة التأمين:-

أ- حد الملاءه SOLVENCY MARGIN

أن قوانين الرقابه والاشراف على شركات التأمينات العامه في كثير من الدول تنص على احتفاظ الشركه بحد ملاءه (متمثلا في زيادة الاصول على الخصوم) لا يقل عن نسبة مئوية معينه من صافي الاقساط المكتتبه، أي الاقساط الاجماليه مخصوما منها أقساط أعادة التأمين الصادره.

فأذا أفترضنا أن حد الملاءه لدى شركه معينه هو ٧٥٠,٠٠٠ دولار، وأن حد الملاءه بموجب القانون يعادل ١٠٪ من الاقساط الصافيه، فأن المثال التالي يعطينا رقم اجمالي الاقساط التي يمكن للشركه أكتتابها في ظل حد الملاءه المتوافر لديها (٧٥٠,٠٠٠ دولار) طبقا لاختلاف نسبة أعادة التأمين الصادره من صفر٪ الى ٩٠٪.

نسبة أقساط أعادة التأمين الصادره الى الاقساط الاجماليه	اجمالي الاقساط التي يمكن للشركه اكتتابها
صفر٪	٧,٥٠٠,٠٠٠
١٠٪	٨,٣٣٣,٣٣٣
٢٠٪	٩,٣٧٥,٠٠٠
٣٠٪	١٠,٧١٤,٢٨٦
٤٠٪	١٢,٥٠٠,٠٠٠
٥٠٪	١٥,٠٠٠,٠٠٠
٦٠٪	١٨,٧٥٠,٠٠٠
٧٠٪	٢٥,٠٠٠,٠٠٠
٨٠٪	٣٧,٥٠٠,٠٠٠
٩٠٪	٧٥,٠٠٠,٠٠٠

ويمكن استخدام المعادله التاليه:-

أجمالي الاقساط التي يمكن للشركه أكتتابها =

(مقدار حد الملاءه × ١٠٠) × ١٠٠ / نسبة حد الملاءه / نسبة الاقساط المحتفظ بها

فمثلا اذا كانت أعادة التأمين الصادره تمثل ٦٠٪ من اجمالي الاقساط المكتتبه :ـ

الاقســـاط التي يمكن للشركــه أكتتـــابهـــا =

$$(\frac{١٠٠}{١٠} \times ٧٥٠,٠٠٠) \times \frac{١٠٠}{٤٠} = ٧,٥٠٠,٠٠٠ \times \frac{١٠٠}{٤٠} = ١٨,٧٥٠,٠٠٠$$

واذا كانت الشركه ترغب في تحقيق رقم معين لاجمالي الاقساط المكتتبه في ظل حد ملاءه معين، فأننا نستطيع احتساب النسبه المئويه لاعادة التأمين الصادره طبقا للمعادله التاليه :ـ

نسبـة أعـادة التـأمـين الصادره = ١٠٠ − (مقدار حد الملاءه / حجم الاقساط الاجماليه المطلوبه × ١٠٠ / نسبة الملاءه × ١٠٠)

فمثلا اذا رغبت الشركه في اكتتاب أقساط اجماليه مقدارها ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار وكان مبلغ حد الملاءه المتوافر لديها هو ٧٥٠,٠٠٠ دور، ونسبة حد الملاءه طبقا للقانون هو ١٠٪ من الاقساط الصافيه، فأن الشركه يمكنها أن تحتسب نسبة أعادة التأمين الصادره المطلوبه كما يلي :ـ

نسبة أعادة التأمين الصادره المطلوبه

$$= ١٠٠ - (\frac{٧٥٠,٠٠٠}{٢٥٠٠٠٠٠٠٠} \times \frac{١٠٠}{١٠} \times ١٠٠)$$

$$= ١٠٠ - (٠٣,٠ \times ١٠٠ \times ١٠٠)$$

$$= ١٠٠ - ٣٠ = ٧٠٪$$

ولنفترض أن القانون قد تغير واصبحت نسبة الملاءة المطلوبه ٢٠٪ من صافي الاقساط، فما هي نسبة أعادة التأمين الصادره التي تحتاجها الشركه لكي تكتتب الاقساط الاجماليه المطلوبه وهي ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار.

يمكن احتساب ذلك كما يلي:-

نسبة أعادة التأمين الصادره المطلوبه

$$= ١٠٠ - \left(\frac{٧٥٠\,٠٠٠}{٢٥٠٠٠\,٠٠٠} \times \frac{١٠٠}{٢٠} \times ١٠٠ \right)$$

$$= ١٠٠ - (٠٣,_ + ٥ \times ١٠٠)$$

$$= ١٠٠ - ١٥ = ٨٥٪$$

ويمكن التحقق من أن الشركه تكون في هذه الحاله قد التزمت بنسبة الملاءه المحدده في القانون كما يلي:-

الاقساط الاجماليه المكتتبه =	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠
يطرح أقساط أعادة التأمين بنسبه ٨٥٪	٢١ ٢٥٠,٠٠٠
الاقساط الصافيه المحتفظ بها	٣,٧٥٠,٠٠٠
حد الملاءه المطلوب ٢٠٪	٧٥٠,٠٠٠ وهو نفس حد الملاءه المتوافر لدى الشركه.

مثال أخر: اذا انخفض مقدار الملاءه لدى شركة التأمين من ٧٥٠,٠٠٠ الى ٥٠٠,٠٠٠ (بسبب زيادة الالتزامات أو انخفاض قيمة الاصول) وكانت نسبة حد الملاءه المحدده في القانون هي ١٠٪ من الاقساط الصافيه (المحتفظ بها)، فما هي نسبة أعادة التأمين الصادره المطلوبه لاكتتاب اقساط اجماليه مقدارها ٢٥٠٠٠٠٠٠ دولار؟

يمكن احتساب ذلك طبقا للمعادله السابقه كما يلي:-

نسبة أعادة التأمين الصادره

$$= ١٠٠ - \left(\frac{٥٠٠,٠٠٠}{٢٥٠٠٠\,٠٠٠} \times \frac{١٠٠}{١٠} \times ١٠٠ \right)$$

$$= ١٠٠ - (٠٢,_ \times ١٠ \times ١٠٠)$$

$$= ١٠٠ - ٢٠ = ٨٠٪$$

ويتضح مما سبق ما يلي:-

١- يمكن زيادة حجم الاقساط الاجماليه المكتتبه دون الحاجه الى تمويل اضافي لزيادة حد الملاءه، وذلك بزياده نسبة أعادة التأمين الصادره.

٢- اذا انخفض مقدار حد الملاءه لدى الشركه فأنه يمكن الاستمرار في أكتتاب اجمالي الاقساط المطلوبه، دون الحاجه الى تمويل اضافي لاعادة حد الملاءه الى ما كان عليه، وذلك بزياده أعادة التأمين الصادره.

٣- اذا تم زيادة نسبة حد الملاءه المحدد بالقانون، فأن الشركه تستطيع الاستمرار في اكتتاب نفس حجم الاقساط الاجماليه بدون تمويل اضافي لزيادة مقدار حد الملاءه، وذلك بزيادة أعادة التأمين الصادره.

وبهذا يتضح لنا أهمية أعادة التأمين في تمويل توسع النشاط في شركات التأمين، ويجب أن نلاحظ هنا أن سلطات الاشراف والرقابه على شركات التأمين في بعض الدول (مثل انجلترا) تحدد حدا أعلى لنسبة أعادة التأمين الصادره التي تأخذ في الحسبان عند احتساب التزام الشركه المباشره بنسبة حد الملاءه المحدد في القانون.

ب - احتياطي الاقساط غير المكتسبه:-

تنص قوانين الاشراف والرقابه على شركات التأمين في معظم الدول على ضرورة أن تحتفظ كل شركه بأحتياطي للاقساط غير المكتسبه في نهاية كل سنه ماليه، وذلك بنسبة معينه من اجمالي الاقساط المكتتبه خلال السنه، دون خصم العمولات المدفوعه أو أي مصاريف أخرى دفعت للحصول على أعمال التأمين، وحيث أن أقساط أعادة التأمين الصادره تخصم عند احتساب الاقساط غير المكتسبه، أي أن الاحتياطي يحتسب على الاقساط المحتفظ بها، فأن هذا يؤدي الى تخفيف عبء الاحتياطي بالنسبه لحسابات شركة التأمين، وفي الحالات التي قد ينص فيها القانون على تكوين الاحتياطي بنسبه مئوية من اجمالي الاقساط المكتتبه دون خصم أقساط أعادة التأمين الصادره، فأن اتفاقيات أعادة التأمين النسبيه تنص على قيام الشركه المسنده بأحتجاز احتياطي الاقساط غير المكتسبه من أقساط أعادة التأمين الصادره بنفس النسبه المحدده في القانون، وبالتالي يشارك معيدو التأمين في تمويل الاحتياطي المطلوب.

مثال: اذا أفترضنا أن نسبة احتياطي الاقساط غير المكتسبه ٤٠٪ من اجمالي الاقساط الصادره لفرع الحريق، فأن المثال التالي يوضح مساهمة أعادة التأمين في تمويل الاحتياطي وذلك بأفتراض أن اجمالي الاقساط المكتتبه هو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار.

نسبة أعادة التأمين الصادره	اجمالي الاحتياطي (٤٠ ٪)	حصة الشركه المسنده من الاحتياطي	حصة معيدي التأمين من الاحتياطي
٣٠٪	٤٠٠٠,٠٠٠	٢,٨٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠
٤٠٪	٤٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	١,٦٠٠,٠٠٠
٥٠٪	٤٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠
٦٠٪	٤٠٠٠,٠٠٠	١,٦٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠
٧٠٪	٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٠٠,٠٠٠	٢,٨٠٠,٠٠٠
٨٠٪	٤,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠	٣,٢٠٠,٠٠٠
٩٠٪	٤,٠٠٠,٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠

ويتضح من هذا الجدول أنه كلما زادت نسبة أعادة التأمين الصادره، كلما ازدادت أيضا حصة معيدي التأمين في الاحتياطي وبالتالي يقل عبء تكوين الاحتياطي بالنسبه للشركه المسنده.

أن دور أعادة التأمين في تمويل احتياطي الاقساط غير المكتسبه، وأي احتياطيات فنيه أخرى يحددها القانون، تزداد أهميته في السنوات الاولى من عمل الشركه حيث يشكل التوسع في حجم الاقساط عبئا على رأس المال والاحتياطيات الحره، وكذلك في السنوات التي يحدث فيها زياده كبيره في حجم الاقساط المكتتبه مما يستدعى تكوين احتياطيات بمبالغ كبيره، اذ تستطيع الشركه المسنده أن تزيد نسبة أعادة التأمين الصادره لكي تخفف من عبء تكوين الاحتياطي.